

مَوْسُوعَةُ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ

التَّائِكَ
بِأَسْوَلِ الْفِقْهَاءِ

تأليف
الإمام الشَّيْخِ الْمُفِيدِ
مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَبِيصِيِّ الْبَغْدَادِيِّ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، الرَّحْمَنِيِّ، الْفَيْسَلِيِّ
(٣٣٦-٤١٣ هـ)



سلسلة
مؤلفات
الشيخ المفيد

٩

التذكرة بأصول الفقه
الاشراف
أحكام النساء
ذبائح أهل الكتاب
المسح على الرجلين
رسالة في المهر
جوابات أهل الموصل

تحقيق: الشيخ محمد نجف

الأعلام

تحقيق: الشيخ محمد الحسون

أبي عبد الله محمد بن محمد بن عثمان الكركي البغدادي

الشيخ المفيد

(٢٢٦ - ٤١٣ هـ)

المفيد

طبعة - نشر - توزيع

مفيد، محمد بن محمد، ٣٣٦ - ٤١٣ ق.

التذكرة باصول الفقه . الاشراف . احكام النساء ... / تأليف أبي عبدالله محمد بن محمد بن
النعمان العكبري البغدادي الشيخ المفيد : تحقيق مهدي نجف . - قم : دار المفيد ، ١٤٣١ ق .
= ١٣٨٩ .

١ ج . (شماره گذارى گوناگون) . : نمونه . - (سلسله مؤلفات الشيخ المفيد : ٩)

... ريال : ٧ - ٣١٤ - ٤٩٧ - ٩٦٤ - ٩٧٨ ISBN

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیپا

کتابنامه به صورت زیرنویس .

١ . اسلام - مجموعه ها . ٢ . اصول فقه شیعه - قرن ٤ ق . ٣ . فقه جعفری - قرن ٤ ق . ٤ . زنان
- وضع حقوقی وقوانین (فقه) . ٥ . قربانی (فقه) . ٦ . مهر (فقه) . الف . نجف ، مهدي ،
محقق . ب . عنوان . ج . فروست : سلسله مؤلفات الشيخ المفيد : ٩

٢٩٧ / ٠٨٩

٨٨٧ م / ٤ / ٦ BP

ش . ٩



www.my-books.ir

التذكرة باصول الفقه

المؤلف: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان

الناشر: الهدى

الطبعة: الأولى - ١٤٣١ هـ . ق

المطبعة: ظهور

الألواح الحساسة: تيزهوش

عدد النسخ: ١٠٠٠

الشابك: ٧ - ٣١٤ - ٤٩٧ - ٩٦٤ - ٩٧٨

كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين - والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين واصحابه المنتجبين .

كان لانعقاد المؤتمر الألفي للشيخ المفيد في مدينة قم سنة ١٤١٣ ومشاركة الوفود العالمية في ذلك المؤتمر ، وما بقي فيه من دراسات وبحوث - كان ذلك حافزاً للكثيرين إلى التنبه لآثار هذا العالم العظيم الذي كان له في تاريخ الثقافة الاسلامية والفكر العربي ما كان ، سواء في مدرسته الكبرى التي اقامها في بغداد ، أو في مجالسه العلمية التي كانت تنعقد في داره ، أو في مؤلفاته التي تطرقت إلى أنواع شتى من المعرفة ، ما خلدها على مر العصور .

وقد كان من أهم ما تنبه اليه المفكرون والمحققون هو وجوب جمع تلك المؤلفات في حلقات متتابعة يسهل على المتبع الوصول اليها .

وقد كان ذلك فجمعت تلك المؤلفات والمصنفات في سلسلة مترابطة في حلقاتها لتكون بين يدي القارئ سهولة المآخذ ، يستفيد منها العالم والمتعلم ، والاستاذ والتلميذ ، وتصبح مورداً لكل ظامىء إلى العلم ، صاذاً إلى الثقافة .

وقد رأت دارنا (دار المفيد) ان تقوم بطبع هذه المؤلفات في طبعة جديدة عارضة لها على شدة الحقيقة العلمية الفكرية اينما وجدوا ، وهو ما يراه القارئ بين يديه فيما يلي ، كتاباً بعد كتاب .

وإننا لندرجو أن نكون بذلك قد ارضينا الله اولاً ، ثم ارضينا قراءنا الذين عودناهم فيما مضى من أيامنا على ان نبذل لهم كل جديد .

سائلين من الله التوفيق والتسديد

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
دار المفيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشَّكْرُ

بِأَصْوَابِ الْفَقِيرِ

تأليف

الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٣٢٦ - ٤١٣ هـ)

تحقيق

الشيخ مهدي نجف

الرسالة التي بين يدي القاريء الكريم
عنونها الشيخ محمد بن علي بن عثمان الكراجكي
في كتزه بـ«مختصر التذكرة باصول الفقه» وقال استخرجته
لبعض الاخوان من كتاب شيخنا المفيد أبي عبد الله محمد
ابن محمد بن النعمان رضي الله عنه . وختمها رضوان الله
تعالى عليه بقوله : «ولم أتعدّ فيه مضمون كتاب شيخنا
المفيد رحمه الله حسب ما طلبت» .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«أصول الفقه» يعني: العلم الذي يحتوي على القواعد العامة التي

يعتمدها الفقيه عند ما يريد معالجة أدلة الأحكام الفقهية ليستنبطها منها، وهي تتنوع الى قواعد تحدّد نوعية الأدلة القابلة للاستخدام في الفقه، و الى قواعد تحدّد مدى دليّة تلك الأدلة، و الى قواعد تحدّد شروط الاستدلال الصحيح وطرقه و مسالكه المعتمدة شرعاً، و الى قواعد تحدّد الادوات اللازمة للمعالجات عند تعارض الأدلة و تنافيتها.

و بمعرفة هذه القواعد و استيعابها ثم تطبيقها يكون الفقيه على عدّة و قوة لاستباط الحكم في علم الفقه معتمداً مبانيه الأصولية تلك.

وقد كان الفقهاء الشيعة يستخدمون هذه الاصول و القواعد بالسليقة التي تطبعوا عليها و تلقوها في معاملاتهم العرفية التي كانوا يتداولونها في مدارسهم و على أساليبهم اللغوية المرتكزة في فهم معاني الالفاظ و تحصيل التفهيم و التفاهم، اعتماداً على ما لهم من قوة في التقنين و القناعة بالاعراف المتفق عليها

بين العقلاء.

و لما تكثرت المعارف و تداخلت كان من الضروري إبراز هذه القواعد في قالب معين، و جمعها في إطار محدّد، سمى بعلم «أصول الفقه».

و لقد اصطيدت وحدات هذه القواعد، و نماذج مطبّقة منها في ما ورد عن الأئمة عليهم السلام من أحاديث تحتوى على أكثر من مجرد عرض الاحكام و سردها، بل تحتوى على الاستدلالات و المناقشات الفقهية، و خاصةً عندما كان الفقهاء من أصحابهم، يحاولون التفريع على ما كان الاثمة عليهم السلام يطلقونه من نصوص و قواعد.

و كما تألّق فقهاء الشيعة منذ الصدر الاول في تقرير هذه القواعد و استخدام هذه الأصول، فإنهم كذلك سبقوا في تحريرها و ضبطها و تقييدها في المؤلفات. فكانت هناك مؤلفات في بعض الجوانب الأصولية الهامة، كمباحث الألفاظ، و العموم و الخصوص، و الاجمال و البيان.

أما قدماء الفقهاء فكانوا يحررون مبانيهم الاصولية ضمن الكتب الفقهية و في خلال المسائل التي تناسب تلك البحوث، و خاصةً عند التعرض للخلاف و نثار المناقشات بالنقض و الابرام، فيعدّون ما يصلح للاستدلال و يرفضون ما لا يصلح، كما هو الحال بالنسبة الى أدلة القياس و الرأي و الاستحسان و المصالح المرسلة، الباطلة عند الشيعة.

و مع أن المؤلفات الشيعية القديمة في هذا الفن عرّضت للتلف و الإبادة، فإن التاريخ احتفظ لنا بهذا المختصر من كتاب ألفه الشيخ المفيد، في مرحلة متقدمة مما يدل على نضج هذا الفن و تكامله في عصره.

و بالرغم من التوسع و التقدم و الازدهار الذي امتاز به هذا العلم في

العصور الأخيرة، و ضخامة مباحثه و مؤلفاته إلى حدّ الاعجاب و الفخر، إلا أنّ وجود مثل هذا الكتاب - على اختصاره و ايجازه - في عهد المفيد يدل على اصالة قواعده، و أن ما تحتويه من آراء و نظريات متطورة لم تحصل فجأة، و لم تكن وليدة ساعتها، و إنما هي استمرار و امتداد لجهود اصولية متعاقبة، كما أنّها تعتبر أساساً قوياً للجهود المتتالية التي حمل رايتها تلامذة المفيد و من بعدهم أعلام الشيعة الكرام.

و مهما يكن، فإنّ مؤرّخ علم الاصول يمكنه أن يحدّد معالم هذا العلم في عصر المفيد و ما حوله، من خلال هذه الرسالة على اختصارها.

كما أنّنا نقف فيها على عناصر من فكر الشيخ المفيد الأصولي، نشير إلى أهمّها:

١- الأدلة:

جعل الشيخ المفيد مصادر الحكم الشرعي: العقل ثمّ اللسان (اي اللغة) و هو مصدر معرفة المفردات و المعاني اللغوية، ثم النصوص الشرعية من الكتاب و السنة، و الملاحظ أنّه عطف على السنة أقوال المعصومين الاثمة الاثني عشر عليهم السلام، بما يوحي أن مصطلح «السنة» عنده يختص بالمروي عن الرسول صلى الله عليه و آله.

و يلاحظ - أيضاً - أنّه لم يذكر «الإجماع» في أدلّة الأحكام الشرعية، و السبب أنّه لا يقول بحجّة الإجماع في نفسه، و إنّما يلتزم بالاجماع الدخولي، الذي تكون العبرة فيه بقول المعصوم الداخل فيه، فلذا لم يعدّ الاجماع وحده دليلاً مستقلاً.

٢- الخبر الواحد:

حكم بحجّة الخبر الواحد بشرط الاقتران بقريضة تؤيد صدقه، أو بدليل

عقليّ، أو بشاهد من عرف أو بالإجماع غير المخالف، وإلاّ لم يكن حجة، بل صرح بأنّه: «لا يوجب علماً ولا عملاً».

٣- المراسيل:

و حكم بحجية الخبر المرسل - غير المعارض بأقوى منه - وقال: «يعمل به أهل الحق على الاتفاق».

٤- الظواهر:

يقول بحجية ظواهر الكتاب، بعد إثبات أن للكتاب ظاهراً مراداً منه و استنكر القول بنفي الظاهر منه .

كما اعتمد على أسباب نزول الآيات للتوصل إلى المراد القرآنيّ.

٥- دلالة الأمر على النهي عن ضده:

يقول بعدم دلالة الأمر بالشئ على النهي عن ضده بالدلالة اللفظية الوضعية، وإنما يقول بدلالة العقل على ذلك و حكمه به، و على أساس استحالة اجتماع الفعل و تركه عقلاً، فإذا كان الفعل مطلوباً فالضدّ غير مطلوب. و هذا يدل على استخدام الاصوليين لحجة العقل في فترة متقدمة من تاريخ علم الاصول.

٦- اشترط العلم بالحقيقة و المجاز، و لم يكتف فيهما بالظنّ، و جعل الطريق الى ذلك أحد أمرين:

١- الإجماع من أهل اللغة.

٢- الدليل المثمر للبيان.

و لم يعتمد على كلام بعض أهل اللغة، أو بعض أهل الاسلام ممن ليس بحجة في المقال و الفعال، فانه لا يعتمد في إثبات حقيقة الكلام.

و أوجب التوقف إذا لم يَقم دليل علمي على تعيين المعنى الحقيقي او المجازي.

٧- في التخصيص:

ادعى أن السنة الفعلية لا تكون مخصصاً لعامً لفظيً، إلا إذا كان أصل العام لا يصح إلا بفرد خاص، وقد مثل لذلك بقوله: إذا روى أن النبي صلى الله عليه وآله أحرم، لم يجب الحكم بذلك أنه أحرم بكل أنواع الحج من أفراد وقران و تمتع، بل إنما يصح الإحرام بنوع واحد، فوجب القضاء بالتخصيص بواحد منها فقط.

٨- المجل و المبين:

عبر عنهما بالكنية و الظاهر، و هي تسمية غير معروفة في المصادر الاصولية المعاصرة.

٩- يقول بنسخ الكتاب بالكتاب، لكن لا بالسنة، و يقول بمجيء النسخ في أخبار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عند تعارضها، لكن لا يقول بالنسخ في أحاديث الأئمة عليهم السلام.

إن احتواء هذه الرسالة على صغرها على هذه الآراء من الشيخ المفيد تزيد من أهميتها، مع أن الذي يبدو من النسخ أنها مختصرة من أصلها الكامل، المسمى في الفهارس بـ «التذكرة بأصول الفقه».

و لو قدر أن حصلت لنا النسخة الكاملة من كتاب الشيخ لأفادتنا أكثر من ذلك، و لو قفنا على جوانب أهم من معالم الفكر الاصولي في مدرسة الشيخ المفيد رحمة الله عليه.

و بالله التوفيق. و كتب السيد محمد رضا الحسيني الجلالی

دايرة فليكت آسان ورس

النسخة «ب» وكتبت سنة ٦٧٧ هجرية.

مختصر التذكرة بأصول الفقه

استخرجته لبعض الاخوان في كتاب شيخنا الميرزا عبد الله محمد بن محمد
ابن النعمان رضي الله عنه هـ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله اهل الحمد مستحقه وصلواته على خيرته
المصطفى من خلقه سيدنا محمد وسوله الدال على اياته على صفة وعلى اهل
بيته الائمة القايين من بعده حقّه هـ سالت ادام الله عزك انا ابتلك
جملًا من القول في اصول الفقه محتمر وليد ذلك تذكرة بالمعتقد في ذلك

ميسرً وأنا أصيرُ إلى محبتهُ وإن شئى إلى مرادك ومطلوبك بعون الله وحسن
توفيقه اعلم أن أصول الأحكام الشرعية ثلثة أشياء كتاب الله سبحانه
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وأقول لا يمد الظاهر من بعد صلوات الله
عليهم وسلامه فالطريق الموصلة إلى علم المشروع في هذه الأصول ثلثة أحوال
الاعتقلى وهما السبيل إلى معرفته حجة القرائن ودلائل الأخبار والثانى اللسان
وهو السبيل إلى معرفته بعبارة اللام وتاليف الأخبار وهما السبيل إلى إثبات
إيمان الأصول من الكتاب والسنة وأقول لا يمد إليه علم السلم والأخبار الموصلة
إلى العلم بما ذكرناه ثلثة أخبار خبر متواتر وخبر واحد خبره قرينه تشهد
بصدقه وخبر مرسل فى الإسناد يعمل به أهل الحق على الاتفاق ومعالجة
القرائن على ضربين ظاهر وباطن فالظاهر هو المطابق لحاصل العبارة حقيقة
على عادتنا أهل اللسان كقوله سبحانه إن الله لا يظلم الناس شيئاً ولئن
الناس انفسهم يظلمون فالاعتقلى العارفين باللسان بينهم من ظاهر هذا
اللفظ المراد والباطن هو ما خرج عن حاصل العبارة وحقيقتها إلى جرم
الاشتاع فتعالج العاقل في معرفته المراد من ذلك إلى الأدلة الزائدة على
ظاهر اللفظ كقوله سبحانه ابتلى الصلوة وأتوا الزكاة فالزكاة في
ظاهر اللفظ هي الرعا حسب المعهود من أهل اللغة وهي فى الحقيقة لا يصح
منها القيام والزكاة هي التمتع عندهم بلا خلاف ولا يصح إغنائها بالإنفاق وليس
المراد فى الآية ظاهرها وإنما هو مشروع فالصلاة المأمور بها فيها هي أفعال
مخصوصة مشتملة على قيام وركوع وسجود وجلس والزكاة المأمور بها فيها هي

اخراج مقدار من المال على وجه ايضا مخصوص وليس بينهم هذا من قضاة القول
 فهو الباطن المقصود هـ وأنواع اصوات معاني القرآن لدبجه أحدها الألف وما
 استعمله لفظه وثانيها النعم وما استعمل فيه ايضا لفظه وثالثها الخبر عما
 يستوعبه لفظه هـ ورابعها التقرير وما يقع عليه لفظه هـ وللأمر صورة محققة
 في اللسان تميز بها عن غيره في الكلام وهي قولك ان فعل إذا ورد مرسل على الإطلاق
 ولزمت هذه اللفظة فتعمل في غير الأمر على سبيل الاتع والمجاز والسؤال
 والإباحة والخلق والمسح والتعذيب والأمر المطلق يقتضي الوجوب ولا يعلم
 أنه نذير الإبدليل وإذا علق الأمر بوقت وجب الفعل في أول الوقت وكذلك
 اطلاقة يقتضي المبادرة بالنقل والتجديد لا يجب ذلك أكثر من مرة واحدة ما لم
 يشهد بوجود التكرار للدليل فان تكرر الأمر وجب تكرار الفعل المرتب حبه
 بان المراد تكرر التأييد فاما الأمر إذا أعطى أحدهما على الآخر فالواجب أن
 يراعى فيها الاتساق في الصورة والاختلاف في الشكاد ذلك على التأييد وان
 اختلفا كان لمأخذان والقول في الخبرين إذا اتساوبا في الصورة كالقول في الأمرين
 وانتال الأمر مجزئ لصاحبه وسقط عنه فز من ما كان وجب من الفعل عليه هـ
 وإذا ورد لفظ الأمر معاقبا للذكر الخطأ فإدا لإباحة دون الإيجاب لقول الله
 سبحانه فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض بعد قوله إذا نودي للملأه من
 يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله هـ وإذا ورد الأمر بتعل شيئا على طريق التحجير
 كوروده في لفارة الميرقد واحد من ملك الاشياء واجب بشرط اختيار هـ
 المأمور وليست واجبة على الاجتماع والابا لإطلاق ومالاتم الفعل الأب هـ

هو واجب لجوب الفعل المأمور به وكذلك الأمر بالمسبب دليل على وجوب فعل
 السبب الأمر بإطراد دليل على وجوب فعل الأرادة وليس الأمر بالشئ من نفسه
 ثم عن ضده ولأنه يدل على النهي عنه بحسب دلالة على خطره وبإستحالة الإجماع
 الفعل تركه يقتضيه صحة الفعل العقلية من ضده ما أمر به وإذا ورد الأمر بلفظ
 المدرك مثل قوله يا أيها الذين آمنوا وما بال المؤمنون والمؤمنات لا يدل عليه فهو مشرجه
 بظاهرة إلى الرجال والنساء لا يدخل تحت شئ من الأناث لا بدليل سواء فاما
 تغليب المدرك على المرنث فأنما يكون بعد جمعها بلفظها على التصريح ثم يعتبر
 من بعد بلفظ المذكر متى لم يحجر للمؤنث ذكرها بمصنف من اللفظ فليس يمنع العلم
 عند ورود لفظ المذكور بانه تغايبا إلا ان ثبت ان المتكلم قصد الأناث
 والمذكور معا بشئ واحد فاما الناس فكلية تعم الذكور والأناث وأما القوم
 فكلية تعم الذكور والأناث وإذا ورد الأمر بمقتضى بعضه يحضر بها بعض
 المطلقين فهو منصوص على ذي الصفة غير متعديه إلى غيره لا بدليل لقوله تعالى
 يا أيها المدثر فأنذر ما إذا ورد بمصنف تتعدى المدعى إلى غيره من المطلقين كان
 متوجها إلى سائرهم على العموم إلا ما خصه الدليل كقوله جل وعز ما بها النبي
 إذا طلعت النساء فلهن بعدتهن والأمر بالشئ لا يجوز إلا قبله لاستحالة
 تعلق الأمر بالموجوده والأمر متوجه إلى الطفل بشرط البلوغ وكذلك الأمر
 للعدم بشرط وجوده وعقله الخطاب ويصح أيضا توجيه الأمر إذا لم يعلم
 من حاله أنه عاجز في المستقبل عما أمر به أو محال منه ومنه أو مختزم دونه لما
 يجوز في ذلك من مصلحة المأمور في اعتقاده فعل ما أمر به واللفظ له في

استحقاقه التراب على نيته وأما إذا استصلاح غيره من الملقين بامر فاما
خطاب المعلوم بالأمادات والموات فحال ولا امر امر بعينه ونفسه فاما
النهي فله صوره في اللسان بحقيقته يتميز بهما من غيره وهي قولك لا تفعل إذا
ورد مطلقا والنهي في الحقيقة لا يكون منك إلا لمزدونك كالامر والنهي
موجب للترك المستدام ما لم يلز شرط بمحصه بحال أو زمان فاما الخبر
بأنما المزيه الصدق والكذب له صيغه بنيه يتفصل بهما بما يحالنه
في معناه وقد استعار صيغته فيما ليس بخبر كما يستعار غيرهما من صيغ الحقائق
فبما سواه على وجه الاتساع والجمان قال الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فهو
بصيغته الخبر والمراد به الأمران يومين من دخله والعام في معنى الكلام ما أفاد
لفظه أشير فإراد والخاص ما أفاد واحدا دون ما سواه لا إله إلا الله الحضور
والصلوات العموم الاجتماع وقد عبر عن كل واحد منها بلفظ آخر شيئا وتحوزا قال
الله تعالى أن أنزله لنا الذل وإننا لخاصون فأعبر عن نفسه سبحانه وهو
بلفظ الجمع وقال سبحانه الذين قال لهم الناس إن قومهم فلا تفسد
فزارهم إيانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وكان سبب نزول هذه الآية
أن رجلا قال لأمير المؤمنين عليه السلام قتل وقع أحدنا بأبسين قد جمع لهم
الجمع فقال أمير المؤمنين عليه السلام حسبنا الله ونعم الوكيل فاما اللفظ الخاص
المتعبر به عن العام فهو أنزله عز وجل والملك على رجايبها وإنما أراد الملائكة
وتو له ما بها إلا أن ما عرفت بربك الريم يريد بها الناس وكل لفظ
أفلا من الجمع ساد وفي سيعاب الجنس هو عام في الحقيقة خاص بالاختلاف

كقوله عز وجل فتعنا عليهم ابواب حل شي ولم ينسخ عليهم ابواب الحنار والابواب
 الثاني وقوله ثم اجعل على كل جبل منقرا وآنا اراد بعض الجبال وكقول
 للتاليف انا فلان بل عجيبة والامثال في ذلك كثيرة وهو كله عام في اللفظ خاص
 بقصوره عن الاستيعاب فاما العموم المستوعب للجنس فهو ما افاد من القول بانه
 كما دخل تحت وضع للعبارة عنه في اللسان واللسان عز وجل والله جل شئ عليهم وقال
 سبحانه من علمها فان في شئ وجه ربلد والجلال والالامه فلما الالفاظ المنقولة
 الى الاشتراك فهو على انحاءها ما هو من معنى سابع في انواع مختلفا في اسم شئ
 على التفسير فهو ان كان في اللغة موضوعا للموجود دون المعدم فهو يعم
 الجواهر والاجسام والاعراض غير ان لكل ما شمله مما عدناه اسما على التفصيل
 بينات يحصل لهم منها نوعه دون ما سواه وسنهار جل وانسان وفيه ونحو ذلك
 فانه يتبع على كل اسم من هذه الاسماء على انواع في الصور والهيئات وهو موضوع في
 الاصل لمعنى يعم ويشمل جميع ما في معناه ومن الالفاظ المشتركة ضرب اخر هو
 قولهم عيز ورتق هذه اللفظة على خارجة البصر عيز لما والذهب في جيد
 الاشياء وصاحب الخير ويسل الميزان وغير ذلك هذه اللفظة مجردة غير
 مثبتة لشي مما عدناه وانما هي بعض لبنى وتامة وجود الاضائة او ما يقوم مقامها
 من الصفه المحصورة وادوارد اللفظ وكان محصورا بديل فهو على العموم
 في تحته مملوءا المحصور ويقال انه عام على المجاز لانه مشمول علمه بل الاستيعاب
 الى ما دونه من الخصوص وحقيقته المجازي وضع اللفظ على غير ما ينبغي في اللسان
 فلذلك انما انما مجازا وادوارد لفظان علما ان كل واحد منهما يرفع حكم صاحبه

ولم يعرف المتقدم منهما من المتأخر فيقال لأحدهما نسخ والآخر ناسخ وجب بينهما
 الوقت ولم يجز القضا بأحدهما على الآخر إلا أن يحضر دليل ذلك كقوله سبحانه
 وإن من يؤفون بنعم ويذرون أزواجهن ما صيته لازواجهم متاعاً إلى أن يحول غير
 أخراج وهذا عموم في جميع الأزواج المخلفات بعد الوفاة وقوله وإن من يؤفون
 بنعم ويذرون أزواجهن ما صيته لازواجهم متاعاً إلى أن يحول غير
 وحجمها متافيان فلا إنا العلم قد لحاظ بتقدم أحدهما نوجب القضا بالمتأخر
 الثانية منها إنا المواب والوقف عن الحكم بشئ منهما وكذلك إذا رد حضانة
 في قضية واحدة أحدهما خاص والآخر عام ولم يعرف المتقدم من المتأخر منهما ولم
 يمكن الجمع بينهما وجب الوقت بينهما مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال
 لا نكاح إلا بولي والدوايه عنه من قوله ليس للولي مع البنت أمر وهذا يخص الأول
 وفي الاستحسان يقتضي عليه بالأول وكل واحد منهما يجوز أن يكون الناسخ للآخر
 فدلنا عنهما جميعاً لعدم الدلالة على القاضى منهما وصراً إلى ظاهر قوله عز
 وجل أن نكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله وأنكحوا الإيما منكم في الإباحة للنكاح
 بعير اشتراط ولي على الإطلاق وإذا أورد لنظام في حتمه وكان معه
 لنظام خاص في ذلك الحكم بعينه وجب القضا بالخاص وليه هذا مثل الأول
 ومثاله قول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت
 أيماهم فأنهم غير مكلومين وهذا عام في ارتفاع اللوم عن وطى الأزواج على كل حال
 والخصوص قوله سبحانه ويصلونك عن المحيض فأنه هو الذي فاعتزلوا النساء
 المحيض ولا يشر بهن حتى يظنه زفافاً فبيننا بعوم الآية الأولى أن يمنع حكم آية

المخصص به وإذا تضمننا بما في الثانيه من المحصور من مرتفع حكمه الأولى العام من
كل الوجوه فوجب القضاء به التحصيل منها ليعمل العمل على ما بيناه بهناه وإذا
سبق تخصيص اللفظ العام أو ورد مقدار ما له فلا يجوز القول بأنه مانع لحكمه
لأن العموم لم يثبت فثبت لمحكمه وإنما خرج إلى الوجود محصوراً ما وجد في الحكم
المحصر والتمنع إنما هو منع موجود لو ترك لأوجب حكمًا في المستقبل والذي
يجوز اللفظ العام لا يخرج منه شيئاً دخل تحتها وإنما يدل على أن المنظم به أراد
به المحصور ولا يتقدم به إلى ما بنى في اللفظ له في العموم كدليل الدليل على أن يجوز
لم يرد من المعنى ما بنى له الاسم وإنما أراد غير ذلك وقد ورد في موضع على غير ما بنى له في
لأصل وليس يحصر العموم كدليل العقل والقرآن دلالة الثانية هـ فاما الثانية
فإنها ما عندنا في الشريعة ساقطان لا يميزان علماء ولا يحضرون عاماً ولا
يميزان خاصاً ولا يميزان على حقيقة هـ ولا يجوز تخصيص العام بمحذور واحد لأنه لا
يرحب علم أو لا عملاً وإنما عناه من الأخبار ما استطاع العذر بجملة عن النبي صلى
الله عليه وآله وعن أحد الأئمة عليهم السلام وليس يصح في النظر عموم العموم
بذكر الفعل وإنما يصح ذلك في الكلام المبني من الصور منه المحصورة من تعلق
بعموم الفعل فتدخل العقول وذا كانت إذا روي أن النبي صلى الله عليه
وآله أحرم لم يجعل حكمه بذلك على أنه أحرم بكل نوع من أنواع الحج من أفراد واقتران
ومنع وإنما يصح للأحكام بنوع منها واحد وإذا ثبت الخبر عند يده وآله السلام أنه
قال لا يبيح المحرم وجب عموم خط المنع على جميع المحرمين مع اختلافهم فمما
أحرموا به من أفراد واقتران منع أو عمره مبتوله هـ ونحو الخطأ هو ما فهم منه

المعنى وان لم يكن يضاحجاً فيه معقول عادة اهل اللسان في ذلك كقول الله عز وجل ولا تثل لها اف ولا تشهرها فتدفعهم من هذه الجملة ما تضمنه بعضها بجمعه وما دل عليه يعرف اهل اللسان من الزجر عن الاستعانة بما لا يدل على قول التبايل لها اف وما تناظر من اشتهارها من القول وما اشبه ذلك من الفعل وان لم يكن النص يقتضي ذلك على التفصيل والشرح وكقولهم لا يتحيس فلا مان حقه حبة واحدة وما يدل ذلك عليه بحسب التعريف بنعم والعادة من النقيض عن جميع الجسر الزايد على الجبهه والامثلة في ذلك كثيرة فاما دليل الخطاب فهو ان الحكم اذا علق ببعض صفات المسمى في الذر ذلك على ان ما خالفه في الصفة مما هو داخل تحت الاسم بخلاف ذلك الحكم اذا ان يقو دليل على واقعة فيه لقول النبي صلى الله عليه وآله في سايمة الابل الزناه فتخصيمه السايمة بالزناه دليل على ان العالمه ليس بها زناه وبحوزة تايخير بيان المراد من القول الجمل اذا كان في ذلك لطف للعباد وليس ذلك من المحال وقد اراد الله تعالى مريم من ان يذبحوا بقره وكان مراحه ان تكون على صفة مخصوصه ولم يتبع البيان مع قوله ان الله يامرهم ان يذبحوا بقره بل باخره وانكشف لهم عند السؤال بحسب ما انتقاء لهم المصالحه وليس لنا في تايخير البيا القول بان الامر على الفور والبدار وذلك ان تايخير البيا في الامر الموت يستبعد من الزمان اما مجرد لنظير في ذلك او قريبه من زمان هو غير الزمان المطلق من البيا الذي قلنا انه يقتضي الفور والبدار ولا يجوز تايخير بيان العموم لان العموم موجب لمجرد الاستيعاب فتم اطلاق الحكيم ومراده التخصيص ولم يكن ذلك نقلاً في العبارة وليس هذا التايخير بيان الجمل من الكلام وسماها في ان ولا

المنكره موصوفاً في أصل اللغة للمجنس دون المعين فاذا ورد الأمر ينعمل يتجاوز
 بنحوه وجب اتباعه على ما يستحق به من اسم الجنس مع ما زاد عليه من ذلك ما
 يبدأ فلا يدخل تحت الجنس كقول النابيل العير تصدق بدرهم فاشكال هذا الأمر
 ان تصدق بدرهم دائماً كان من الدراهم وليس المنهي بالنكره فالأمر بها لا زال
 هاهنا يقتضي التخصيص المنهي بمتنفي العموم ولو قال النبي صلى الله عليه واله لا أحد
 أمهاته لا تدخر زرعاً ولا ديناراً لا تنفق ذلك لا يزرع منها شيئاً ولو قال له تصدق
 بدرهم وديناراً فاذ ذلك ان تصدق بهما ولم يلزمه ان يجاوزهما وليس القول بان
 الأمر بالنكره يقتضي ان يفعل اي واحد كان من الجنس بمقدار ما تقدم من القول
 في تأخير البيان عن قوم موسى عليه السلام لما امروا بدخ بقره بلفظ التنكير لان
 حالهم يقتضي ان مع الأمر لم يدعها فتدكات لهم قرنيه اقتضت التوقف والسؤال
 وسألهم ذلك على ذلك ولو تغرى الأمر من القرنيه لكان مجرد وردوه بالتنكير
 مستغنى لاشكال اي واحد كان من الجنس ومن هذا الباب ان ورد الأمر بلفظ
 التنبيه والتنكير كقوله اعط فلاناً درهمين بالواجب لاشكال اي درهمين كانا
 على معنى ما تقدم من القول ومنه ان ورد الأمر بلفظ الجمع المنكر كقوله تصدق
 بدراهم فليس بمبدء ذلك أكثر من اقل العموم وهو ثلثة ما لم يتبع اليقين
 وأعلم ان العموم على ثلثة اضراف فضره هو اصل الجمع المبدء لا شين فما زاد وذلك
 لا يكون الاثنا احتضت عبارة الاثنين في العدد فهو عموم من حيث الجمع
 والضرب الثاني ما عثر عنه بلفظ الجمع المنكر لقولك درهم ودينار فذلك
 لا يقع في اقل من ثلثة والضرب الثالث ما حصل منه علامة الاستيعاب من

الغريب بالالف واللام ونزل الموضوعه للشرط والجزاء في قال لعبد
 عظم العلماء قد وجب عليه تعظيم جميعهم وإذا قال من دخل دارى كرمته
 وجب عليه احترام جميع الداخلين داره والاسماء الظاهر ما استغنىت
 حقايتها عن تقديم لها والملكه ما لم يصب الا بتدبيرها وحكم الثابت في العموم
 واكف من حكم ما تدبرها والنايه والعطف والاستثنا اذا اعتب خيلا
 فهو راجع الى جميعها الا ان يكون هناك دليل يقصرها على شي منها وما ورد في
 سبحانه وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الامير الراشد من علمهم السلام بعد
 على سبيل وكان جوابا عن سؤال فانه يكون محلو ما له بصوره انظمه دون
 له على السبب المخرج له عن حكم ظاهره وليس وزوده على الاسباب مما في الحمله
 على حقيقته في الخطاب في عقل ولا عرف ولا لسان وانما يجد صفة عن ظاهره
 لقيام دلاله تمنع من ذلك مع التعداد والحقايق والمجارات المشاهي في الالفاظ
 والعبارات دون المعاني المطلوبة والحقيقة من اللام ما يطابق المعنى
 الموضوع له في اصل اللسان والمجاز منه ما عتبر به عن غير معناه في الاصل
 شيها واستعارة كغيره من الاعراض وعلو وجه الاجاز والاختصار
 وصف لللام بالظاهر وتعلق الحكم به انما يقصد به الى الحقيقة منه والحكم
 بالاستعارة فيه انما يراد به المجاز وكذلك القول في التناويل والباطن انما
 يقصد به الى العبارة عن مجاز القوا في استعارته حسب ما ذكرناه والحكم
 على اللام بانه حقيقة او مجاز لا يجوز الا بدليل مرجح للمقير ولا يملك فيه طريق
 الظنون والعلم بذلك من وجهين احدهما الاجماع من اهل اللسان والاخر الدليل

المتمثل للبيان فاما اطلاق بعض اهل اللغة او بعض اهل الاسلام من ليس بحجة
 في القائلين بالغال فانه لا يعتمد في اثبات حقيقة الكلام ٥ ومتى ليس اللفظ
 فلم يتم دليل على حقيقة منه او مجاز ووجب الرقعة لعدم اليقين هاهنا ولا يبرهن
 من ادعي ان جميع التراز على المجاز وظاهر اللغة يكذبه ودلائل العقول
 والعادات تشهد بان جمهور على حقيقة كلام اهل اللسان ولا يصيب ايضا
 من زعم انه لا يدخله انجاز ودرجته في ذلك كله سبحانه فوجد انهما جارا
 يردان فيقروا غير من الايات والواجب ان يقال ان من حقيقة ومنه مجازا
 فاما القول في الخطر والاباحه فهذان القولان محالان في العلم باباحه
 ما يجوز ورود السمع فيها باباحه ولا يحظر ما يجوز وروده فيها يحظر وللز
 العقل لم يتك قط من السمع باباحه وحظر ولو احب الى الله تعالى العقل احالا
 واحدا من جميع لادن قد اضطرهم الى سرائفه ما يتبع في عقولهم من استباحه
 سبلهم الى العلم باباحه من حظره والجامع الى الخيرة التي لا مله ولا محامه
 وليس ندنا للقياس والراي محال في استخراج الاحكام الشرعية ولا يعرف من
 جهتها شي من الصواب ومن اعتمد هاتين المشرعيات بعد على صلاح والعقول
 تجوز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة والكتاب بالسنة والكتاب
 غير ان السمع ورد بان الله تعالى لا ينسخ كلامه بغير كلامه بقوله ما ننسخ من آية
 او ننسها فانها خير منها او مثلها معلنا انه لا ينسخ الكتاب بالسنة واجزا تامسا
 ذلك مما ذكرناه ٥ والحجة في الاخبار ما اوجبه العلم من جهة النظر فيها بصحة
 من جاز في الشك فيه والارتياب وكل جبر لا يصلح للاعتبار في صحة محنة فليس

ثانيه

و

محجة في الدين ولا يلزم به عمل على حاله والاحكام التي يجب العلم بالنظر فيها على
 ضربين احدهما التواتر المستحيل ووروده بالكذب من غير تواطؤ على ذلك في
 ما يقوم مقامه في الاتفاق والآخر خبر واحد يترزله ما يقوم مقام
 التواتر في البرهان على صحة محضه وارتقاع الباطل منه والفساد التواتر
 الذي في صفاته هو ملجأت به الجماعات البالغة في اللبس والاشارة الى حد
 ندمت العادة من اجتماعهم على الكذب بالاتفاق كما يتقوا الايشين ان يواردا
 بالارجاف وهذا حد يعرفه كل شرع والاعادات وقد يجوز ان يزدجماعه
 من زكواته في العدد بحبر يعرف من شاهدهم برويتهم بخارج الامم
 ما يبدو في طاهر وجوههم ومن منفقودهم انهم لم يتواطؤوا لتقدير التغافل
 بينهم والتأخر فيون العلم باذنه من عالم دليل على صدقهم وراضا للاشكا
 في خبرهم ولانهم يكونون من الكثرة على ما قد مضاه فاما خبر الواحد القاطع للغد
 هو الذي يترزله دليل يقضي بالناظر فيه الى العلم بصحة محضه ووركاك الدليل
 حجة من عقل وديان شاهد من عرف وديان اجماعا بغير خلف فحق خلا خبر
 الواحد من دلاله يتطوع بها على صحة محضه فانه كما قد مضاه ليس بحجة ولا مرجع
 ولا عمل على كل وجهه وليس في اجماع الامم حجة من حيث ان اجماعا ولان من حيث
 ان كان فيها الامام المعصوم فاذا ثبت انها طها على قول فلا شبهة في ان ذلك القول
 وقول المعصوم لذلوم يلزم كذلك كذا خبر عنها بانها مجمعة باطل فاما تفصح
 بحجة باجماعها لهذا الوجه والحكم باستصحاب الحال واجلا من حال
 ابت بالمعقن وما ثبت فلن يجوز الاشتغال عنه الا بواضح الدليل والاحبار

البرهان

البرهان

إذا اختلفت في الالفاظ فلن يجمع حمل جميعها على الحقيقة من اللام إذا اريد
 الجمع بينهما على الوفاق وإنما يجمع حمل بعضها على الحقيقة وبعضها على المجاز
 حتى لا يتدح ذلك في إسقاط بعضها وتي لم يمكن حمل بعضها على الحقيقة وبعضها
 على المجاز فلا بد من صحة أحدهما لبعضين وسناد الآخر أو فسلا لجميع اللغات
 إلا أن يكون الاختلاف فيها يدل عليه السمع فذلك لا يكون إلا في أخذ الالهام
 صلى الله عليه وآله دور أخبار الأئمة عليهم السلام فأنهم ليسوا بهم تبديل شيء من
 العبادات ولا نسخ ٥ قد أثبت لك أيدي الله جل ما سالت في إثباته وأورد
 مجرداً من حجة ودلالة لكون ذكره لك بالمعتقد كما ذكرته ولم اتقد فيه
 كتاب شيخنا المير حمزة الله حسب ما طلبته وأحمد الله أهل الجود والافتنا
 ومن لم يمت على سيدنا محمد رسول الله المنقذ بعدائيه من الضلال وظل له الطاهر من
 الرفعة والجلال ٥

التذكير

بأصول الفقهاء

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٢٢٦ - ٤١٣ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه، وصلاته على خيرته المصطفين من خلقه، سيدنا محمد رسوله الدال بآياته على صدقه، وعلى أهل بيته الأئمة القائمين من بعده بحقه.

سألت أدام الله عزك أن أثبت لك جملاً من القول في أصول الفقه مختصرة، ليكون لك تذكرة بالمعتقد في ذلك [١ / ب] ميسرة، وأنا أصير^(١) الى مجوبك^(٢)، وانتهى الى مرادك ومطلوبك بعون الله وحسن توفيقه.

(١) في «ب» أسير.

(٢) في «ب» محبوك.

إعلم أنّ أصول الاحكام الشرعية^(١) ثلاثة أشياء : كتاب الله سبحانه ، وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ، وأقوال الأئمة الطاهرين من بعده صلوات الله عليهم وسلامه .

والطرق الموصلة الى علم المشروع في هذه الاصول ثلاثة : أحدها : العقل ، وهو السبيل الى معرفة حجية القرآن ودلائل الاخبار .

والثاني : اللسان ، وهو السبيل الى المعرفة بمعاني الكلام .
وثالثها : الأخبار ، وهي السبيل الى اثبات أعيان الاصول من الكتاب والسنة ، وأقوال الأئمة عليهم السلام .
والأخبار الموصلة الى العلم بما ذكرناه ثلاثة أخبار : خبر متواتر ، وخبر واحد معه قرينة تشهد بصدقه ، وخبر مرسل في الاسناد يعمل به أهل الحق

(١) في «ب» الشريعة .

على الاتفاق.

ومعاني القرآن على ضربين: ظاهر، وباطن.

فالظاهر: هو المطابق لخاص العبارة عنه تحقيقاً على عادات أهل اللسان، كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَلَكِنَّ النَّاسُ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(١).

فالعقلاء العارفون باللسان يفهمون من ظاهر هذا اللفظ المراد.

والباطن: هو ما خرج عن خاص العبارة وحقيقتها إلى وجوه الاتساع، فيحتاج العاقل في معرفة المراد من ذلك إلى الأدلة الزائدة على ظاهر الألفاظ، كقوله سبحانه: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢).

فالصلاة في ظاهر اللفظ هي: الدعاء حسب المعهود بين أهل اللغة^(٣)، وهي في الحقيقة لا يصح منها القيام.

والزكاة هي: النمو عندهم بلا خلاف^(٤)، ولا يصح أيضاً فيها الاتيان؛ وليس المراد في الآية ظاهرها، وإنما هو أمر مشروع.

فالصلاة المأمور بها فيها هي: أفعال مخصوصة مشتملة على قيام، وركوع، وسجود، وجلوس.

والزكاة المأمور بها فيها هي^[٢/١] إخراج مقدار من المال على وجه أيضاً

مخصوص، وليس يفهم هذا من ظاهر القول، فهو الباطن المقصود.

وأنواع أصول معاني القرآن أربعة:

أحدها: الأمر وما استعير له لفظه.

(١) يونس: ٤٤.

(٢) البقرة: ٤٣.

(٣) انظر لسان العرب ١٤: ٤٦٤ (مادة صلا).

(٤) المصدر السابق ١٤: ٣٥٨ (مادة زكا).

وثانيها: النهي وما استعمل فيه أيضاً لفظه .

وثالثها: الخبر مع ما يستوعبه لفظه .

ورابعها: التقرير وما وقع عليه لفظه .

وللأمر صور محققة في اللسان يتميز بها عن غيره في الكلام وهي قولك: «افعل» اذا ورد مرسلأ على الاطلاق، وان كانت هذه اللفظة تستعمل في غير الامر على سبيل الاتساع والمجاز كالسؤال، والاباحة، والخلق والمسح، والتهديد.

والامر المطلق يقتضي الوجوب، ولا يعلم انه ندب الا بدليل .
واذا علق الامر بوقت وجب الفعل في اول الوقت، وكذلك اطلاقه يقتضي المبادرة بالفعل والتعجيل، ولا يجب ذلك أكثر من مرة واحدة ما لم يشهد بوجوب التكرار الدليل .

فان تكرر الامر، وجب تكرار الفعل ما لم تثبت حجة بأن المراد بتكراره التأكيد .

فأما الأمران اذا عطف أحدهما على الآخر، فالواجب أن يراعى فيها الاتفاق في الصورة والاختلاف، فان اتفقا دل ذلك على التأكيد، وان اختلفا كان لهما حكمان .

والقول في الخبرين إذا تساويا في الصورة كالقول في الأمرين .
وامثال الامر مجز لصاحبه، ومسقط عنه فرض ما كان وجب من الفعل عليه .

واذا ورد لفظ الامر معاقباً لذكر الحظر أفاد الاباحة دون الايجاب، كقول الله سبحانه: ﴿فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض﴾^(١) بعد

قوله : ﴿اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله﴾^(١).

واذا ورد الامر بفعل اشياء على طريق التخيير، كوروده في كفارة اليمين، فكل واحد من تلك الاشياء واجب بشرط اختيار المأمور، وليست واجبة على الاجتماع، ولا بالاطلاق.

وما لا يتم الفعل إلا به^[ب/٢] فهو واجب كوجوب الفعل المأمور به، وكذلك الأمر بالمسبب دليل على وجوب فعل السبب. والأمر بالمراد دليل على وجوب فعل الارادة.

وليس الأمر بالشيء هو بنفسه نهياً عن ضده، ولكنه يدل على النهي عنه بحسب دلالة على حظره.

وباستحالة اجتماع الفعل وتركه يقتضي صحة النهي العقلي عن ضد ما أمر به.

واذا ورد الأمر بلفظ المذكر مثل قوله : ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾^(٢) و (يا أيها المؤمنون والمسلمون) وشبهه فهو متوجه بظاهره الى الرجال دون النساء، ولا يدخل تحته شيء من الاناث إلا بدليل سواه.

وأما تغليب المذكر على المؤنث فانما يكون بعد جمعها بلفظها على التصريح، ثم يعبر عنهما من بعد^(٣) بلفظ المذكر. ومتى لم يجر للمؤنث ذكر بما يخصه من اللفظ، فليس يقع العلم عند ورود لفظ المذكر بأن فيه تغليباً، إلا أن يثبت أن المتكلم قصد الاناث والذكور معاً بدليل.

فأما الناس، فكلمة تعم الذكور والاناث.

وأما القوم، فكلمة تعم الذكور دون الاناث.

(١) الجمعة : ٩.

(٢) البقرة : ١٠٤.

(٣) في «ب» بعده.

وإذا ورد الأمر مقيداً بصفة يخص بها بعض المكلفين فهو مقصور على ذي الصفة، غير متعدية إلى غيره إلا بدليل، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾^(١).

وإذا ورد بصفة تتعدى المذكور إلى غيره من المكلفين كان متوجهاً إلى سائرهم على العموم إلا ما خصصه^(٢) الدليل، كقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٣).

والأمر بالشيء لا يكون إلا قبله لاستحالة تعلق الأمر بالموجود. والأمر متوجه إلى الطفل بشرط البلوغ، وكذلك الأمر للمعدوم بشرط وجوده وعقله الخطاب، ويصح أيضاً توجه الأمر إلى من يعلم من حاله أنه يعجز في المستقبل عما أمر به، أو يحال بينه وبينه، أو يخترم دونه، لما يجوز في ذلك من مصلحة الأمور في اعتقاده فعل ما أمر به، واللفظ له في^(٤/٣) استحقيقه الثواب على نيته، وإمكان استصلاح غيره من المكلفين بأمره.

فأما خطاب المعدوم والجمادات والاموات فمحال. والأمر أمر [لعيته وبنفسه]^(٤)، فأما النهي فله صورة في اللسان محقة يتميز بها عن غيره، وهي قولك: (لا تفعل) إذا ورد مطلقاً. والنهي في الحقيقة لا يكون منك إلا لمن دونك كالأمر. والنهي موجب للترك المستدام ما لم يكن شرط يخصصه^(٥) بحال أو زمان.

(١) المدثر: ١.

(٢) في «ب» خصه.

(٣) الطلاق: ١.

(٤) في «ب» بعينه ونفسه.

(٥) في «ب» يخصه.

وأما الخبر فهو ما أمكن فيه الصدق والكذب، وله صيغة مبيّنة
ينفصل بها عما يخالفه في معناه . وقد تستعار صيغته فيما ليس بخبر كما
يستعار غيرهما من صيغ الحقائق فيما سواه على وجه الاتساع والمجاز. قال
الله عز وجل: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(١) فهو لفظ بصيغة الخبر، والمراد به
الأمر بأن يؤمن من دخله.

والعلم في معنى الكلام: ما أفاد لفظه اثنين فما زاد.
والخاص: ما أفاد واحداً دون ما سواه، لان أصل الخصوص
التوحيد، وأصل العموم الاجتماع.

وقد يُعبر عن كل واحد منها بلفظ الآخر تشبيهاً^(٢) وتجوزاً قال الله
تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٣) فعبر عن نفسه سبحانه
وهو واحد بلفظ الجمع. وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ
قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾^(٤).
وكان سبب نزول هذه الآية ان رجلاً قال لأمر المؤمنين عليه السلام
قُبيل^(٥) وقعة أحد: إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ قَدْ جَمَعَ لَكُمْ الْجَمْعَ، فقال أمير المؤمنين
عليه السلام: حسبنا الله ونعم الوكيل.

فأما اللفظ الخاص المعبر به عن العام فهو كقوله عز وجل: ﴿وَالْمَلِكُ
عَلَى أَرْجَائِهَا﴾^(٦) وانما أراد الملائكة. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) في داء تشبيهاً.

(٣) الحجر: ٩.

(٤) آل عمران: ١٧٣.

(٥) في دب، قبل.

(٦) الحاقة: ١٧.

بربك الكريم ﴿^(١) يريد يا أيها الناس .

وكل لفظ أفاد من الجمع ما دون استيعاب الجنس فهو عام في الحقيقة، خاص بالاضافة ^(٣/ب) كقوله عز وجل : ﴿فتحنا عليهم أبواب كل شيء﴾ ^(٢) ولم يفتح عليهم أبواب الجنان ولا أبواب النار. وقوله : ﴿ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً﴾ ^(٣) وإنما أراد بعض الجبال. وكقول القائل : جئنا فلان بكل عجيبة، والأمثال في ذلك كثيرة، وهو كـله عام في اللفظ، خاص بقصوره ^(٤) عن الاستيعاب.

فأما العموم المستوعب للجنس : فهو ما أفاد من القول نهاية ما دخل تحته، وصحَّ للعبارة عنه في اللسان. قال الله عز وجل : ﴿والله بكل شيء عليم﴾ ^(٥) وقال سبحانه : ﴿كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ ^(٦).

فأما الالفاظ المنسوبة الى الاشتراك فهي على انحاء :

فمنها ما هو مبني لمعنى سائغ في أنواع مختلفات، كاسم شيء على التنكير، فهو وان كان في اللغة موضوعاً للموجود دون المعدوم، فهو يعم الجواهر والاجسام والاعراض، غير ان لكل ما شمله مما عدّناه اسماً على التفصيل، مبنيات يخص كل اسم منها نوعه دون ما سواه.

ومنها: رجل، وانسان، وبهيمة ونحو ذلك، فانه يقع على كل اسم من

(١) الانفطار: ٦.

(٢) الانعام: ٤٤.

(٣) البقرة: ٢٦٠.

(٤) في «ب» مقصورة.

(٥) البقرة: ٢٨٢.

(٦) الرحمن: ٢٧.

هذه الاسماء على انواع في الصور والهيآت، وهو موضوع في الاصل لمعنى يعمّ ويشمل جميع ما في معناه.

ومن الألفاظ المشتركة ضرب آخر، وهو قولهم: (عين) ووقوع هذه اللفظة على جارحة البصر، وعين الماء، والذهب، وجيد الأشياء، وصاحب الخير، ومِثْل الميزان وغير ذلك.

فهذه اللفظة [لمجردها غير مبنية] ^(١) لشيء مما عددناه، وانما هي بعض المبنى وتماه وجود الاضافة أو ما يقوم مقامها من الصفة المخصوصة. واذا ورد اللفظ وكان مخصوصاً بدليل فهو على العموم فيما بقي تحته مما عدا المخصوص، ويقال انه عام على المجاز لانه منقول عما بني له من الاستيعاب الى ما دونه من الخصوص ^(٢).

وحقيقة المجاز، هي وضع اللفظ على غير ما بني له في اللسان، فلذلك قلنا انه مجاز.

واذا ورد لفظان عامان كل واحد منهما يرفع حكم صاحبه ^(١/٤) ولم يُعرف المتقدم منهما من المتأخر، فيقال: ان أحدهما منسوخ والآخر ناسخ، وجب فيهما الوقف، ولم يجز القضاء بأحدهما على الآخر إلا ان يحضر دليل. وذلك كقوله سبحانه: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لازواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج﴾ ^(٣) وهذا عموم في جميع الازواج المخلّفات ^(٤) بعد الوفاة. وقوله: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً

(١) في «ب» بمجرد غير مبنية.

(٢) في «ب» المخصوص.

(٣) البقرة: ٢٤٠.

(٤) في «ب» المخلّفات.

يترى بآنفسهن أربعة أشهر وعشراً^(١) وهذا ايضاً عام، وحكمهما متنافيان، فلولا أنّ العلم قد أحاط بتقديم احدهما فوجب القضاء بالتأخرة الثانية منها لكان الصواب هو الوقف عن^(٢) الحكم بشيء منها. وكذلك اذا ورد حكمان في قضية واحدة، أحدهما خاص والآخر عام، ولم يعرف المتقدم من المتأخر منها ولم يمكن الجمع بينهما وجب الوقف^(٣) فيهما. مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «لا نكاح إلا بولي»^(٤) والرواية عنه من قوله: «ليس للولي مع البنت أمر»^(٥) وهذا يخص الاول وفي الامكان أن يقضى عليه في الاول، وكل واحد منهما يجوز أن يكون الناسخ للآخر، فعدلنا عنها جميعاً لعدم الدلالة على القاضي منها وصرنا الى ظاهر قوله عز وجل: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٦) وقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾^(٧) في اباحة النكاح بغير اشتراط ولي على الاطلاق.

واذا ورد لفظ [عام في حكمه]^(٨)، وكان معه لفظ خاص في ذلك الحكم بعينه وجب القضاء بالخاص، وليس هذا مثل الأول. ومثاله قول

(١) البقرة: ٢٣٤.

(٢) في «ب» دون.

(٣) في «ب» الوقف.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٤ : ٣٩٤ و ٤١٣ و ٤١٨، وسنن الدارقطني ٣ : ٢٢١ / الحديث ١١ و ٢١ - ٢٥، صدر الحديث.

(٥) رواه النسائي في سننه ٦ : ٨٥ وأبو داود في سننه ايضاً ٢ : ٢٣٣ الحديث ٢١٠٠ عن ابن عباس ولفظه: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها».

(٦) النساء: ٣.

(٧) النور: ٣٢.

(٨) في «ب» في حكم.

الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(١). وهذا عام في ارتفاع اللوم عن وطء الأزواج على كل حال.

والخصوص قوله سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(٢). فلو قضينا بعموم الآية الأولى ارتفع حكم آية^[٤/ب] المحيض بأسرة. وإذا قضينا بما في الثانية من الخصوص لم يرتفع حكم الأولى العام من كل الوجوه.

فوجب القضاء بآية التخصيص. منها ليصح العمل على ما بيناه
بها.

وإذا سبق التخصيص اللفظ العام، أو ورد مقارناً له فلا يجوز القول بانه ناسخ لحكمه، لان العموم لم يثبت، فيستقر له حكم، وانما خرج الى الوجود مخصوصاً فأوجب في الحكم الخصوص. والنسخ انما هو رفع موجود لو ترك لأوجب حكماً في المستقبل.

والذي يخص اللفظ العام لا يخرج منه شيئاً دخل تحته وانما يدل [على أن المتكلم به أراد به الخصوص ولم يقصد به الى ما بني في اللفظ له في العموم كما يدل]^(٣) الدليل على أن المتجوز^(٤) لم يرد من المعنى ما بني له الاسم، وانما أراد غيره، وقصد الى وضعه على غير ما بني له في الاصل،

(١) المؤمنون: ٥ - ٦.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من «ب».

(٤) في «ب» التجوز.

وليس يخصّ العموم إلا دليل العقل والقرآن أو^(١) السنّة الثابتة.

فأما القياس والرأي : فإنها عندنا في الشريعة ساقطان لا يثمران علماً، ولا يخصّان عاماً، ولا يعمّان خاصاً، ولا يدلّان على حقيقة.

ولا يجوز تخصيص العام بخبر الواحد، لانه لا يوجب علماً ولا عملاً، وانما يخصّه من الأخبار ما انقطع العذر بصحته عن النبي صلى الله عليه وآله وعن أحد الأئمة عليهم السلام، وليس يصحّ في النظر دعوى العموم بذكر الفعل وانما يصحّ ذلك في الكلام المبني والصور منه المخصوصة، فمن تعلّق بعموم الفعل فقد خالف العقول، وذلك انه اذا روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله أحرم، لم يجب الحكم بذلك على انه أحرم بكل نوع من أنواع الحجّ، من افراد، وقران، وتمتع، وانما يصحّ الاحرام بنوع منها واحد.

واذا ثبت الخبر عنه عليه وآله السلام انه قال: لا ينكح المحرم، وجب عموم حظر النكاح على جميع المحرمين مع اختلافهم فيما أحرموا به من افراد، وقران، وتمتع، أو عمرة مبتولة.

وفحوى الخطاب: هو ما فهم منه^(١/٥) المعنى وان لم يكن نصاً صريحاً فيه بمعقول عادة أهل اللسان في ذلك، كقول الله عز وجل: ﴿ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾^(٢) فقد فهم من هذه الجملة ما تضمنه [نصها بصريحه]^(٣)، وما دلّ عليه يعرف أهل اللسان من الزجر عن الاستخفاف بالوالدين الزائد على قول القائل لهما (أف) وما تعاضم عن انتهارهما من القول وما أشبه ذلك من الفعل وان لم يكن النصّ تضمّن ذلك على

(١) في «ب» و.

(٢) الاسراء: ٢٣.

(٣) في «ب» نصاً صريحاً.

التفصيل والتصريح ، وكقولهم : لا تبخس فلاناً من حقه حبة واحدة ، وما يدل ذلك عليه بحسب العرف بينهم والعادة من النهي عن جميع البخس الزائد على الحبة ، والامثلة في ذلك كثيرة .

فأما دليل الخطاب ، فهو أن الحكم اذا علق ببعض صفات المسمى في الذكر دل ذلك على أن ما خالفه في الصفة مما هو داخل تحت الاسم ، بخلاف ذلك الحكم إلا أن يقوم دليل على وفاقه فيه ، كقول النبي صلى الله عليه وآله : « في سائمة الابل الزكاة »^(١) ، فتخصيصه السائمة بالزكاة دليل على ان العاملة ليس فيها زكاة .

ويجوز تأخير بيان المراد من القول المجمل اذا كان في ذلك لطف للعباد ، وليس ذلك من المحال ، وقد أمر الله تعالى قوم موسى أن يذبحوا بقرة ، وكان مراده أن تكون على صفة مخصوصة ، ولم يقع البيان مع قوله : ﴿ ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾^(٢) بل تأخر عن ذلك ، وانكشف لهم عند السؤال بحسب ما اقتضاه لهم الصلاح .

وليس ينافي تأخير البيان القول بأن الامر على الفور والبدار ، وذاك ان تأخير البيان عن الامر الموقت بمستقبل من الزمان إما بمجرد لفظ يفيد ذلك ، أو قرينة من برهان ، هو غير الأمر المطلق العري من القرائن الذي قلنا^(٣) أنه يقتضي الفور والبدار .

ولا يجوز تأخير بيان العموم ، لان العموم موجب بمجرد

(١) حكى ابن حزم في المحل ٦ : ٤٦ (كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة وغير السائمة من الماشية) قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال : وقد جاء في بعض الآثار « في سائمة الابل » .

(٢) البقرة : ٦٧ .

(٣) في « ب » ظناً .

الاستيعاب، فمتى أطلقه الحكيم ومراده التخصيص ولم يبين ذلك، فقد أتى بالغاز، وليس هذا كتأخير بيان المجمل من الكلام وبينهما فرقان^(١).
والألفاظ^(٢) المنكرة^(٣) موضوعة في أصل اللغة للجنس دون التعيين، فاذا ورد الأمر بفعل يتعلق بنكرة، وجب إيقاعه على ما يستحق بمعناه سمة الجنس، سوى ما زاد عليه فمن ذلك ما يفيد أقل ما يدخل تحت الجنس، كقول القائل لغيره: تصدق بدرهم، فامثال هذا الأمر أن يتصدق بدرهم كائناً ما كان من الدراهم.

وليس النهي بالنكرة كالأمر بها، لأن الأمر هاهنا يقتضي التخصيص، والنهي يقتضي العموم. ولو قال النبي صلى الله عليه وآله لأحد أصحابه: «لا تدخرن درهماً ولا ديناراً» لاقتضى ذلك ألا يدخر منها شيئاً. ولو قال له: «تصدق بدرهم ودينار» لأفاد ذلك أن يتصدق بهما، ولم يلزمه أن يتجاوزهما.

وليس القول بأن الأمر بالنكرة يقتضي أن يفعل أي واحد كان من الجنسين بمفسد ما تقدم من القول في تأخير البيان عن قوم موسى عليه السلام لما أمروا بذبح بقرة بلفظ التنكير، لأن حالهم تقتضي أن مع الأمر لهم بذبحها قد كانت لهم قرينة اقتضت التوقف والسؤال، وسؤالهم ذلك^(٤) على ذلك.

ولو تعرّى الأمر من القرينة لكان مجرد وروده بالتنكير يقتضي الامتثال في أي واحد كان من الجنسين.

ومن هذا الباب أن يرد الأمر بلفظ التثنية والتنكير، كقوله: «إعط

(١) في «ب» فرق.

(٢) في «ب» والاسماء المنكرة.

(٣) في «ب» دال.

فلاناً درهمين» فالواجب الامثال في أي درهمين كانا على معنى ما تقدم من القول.

ومنه أن يرد الامر بلفظ الجمع المنكر كقوله: «تصدق بدراهم» فليس يفيد ذلك أكثر من أقل العموم وهو ثلاثة، ما لم يقع التبيين. واعلم أن العموم على ثلاثة أضرب:

فضرب: هو أصل الجمع المفيد لأثنين فما زاد، وذلك لا يكون إلا فيما اختصت عبارة الاثنين به في العدد، فهو عموم من حيث الجمع. والضرب الثاني: ما عُبر عنه بلفظ الجمع المنكر، كقولك: «دراهم ودنانير» فذلك لا يصح في أقل من ثلاثة.

والضرب الثالث: ما حصل منه^(١) علامة الاستيعاب من^[١/٦] التعريف بالألف واللام، ويمن الموضوع للشرط والجزاء، فمتى قال لعبده: عظم العلماء، فقد وجب عليه تعظيم جميعهم، وإذا قال: «من دخل داري أكرمه»^(٢) وجب عليه اكرام جميع الداخلين داره.

والاسماء الظاهرة: ما استغنت في حقائقها عن مقدمة لها. والمكنية: ما لم يصح الابتداء بها، وحكم الكناية في العموم والخصوص حكم ما تقدمها.

والكناية، والعطف، والاستثناء إذا أعقب جملاً فهو راجع الى جميعها، إلا أن يكون هناك دليل يُقصرها على شيء منها.

وما ورد عن الله سبحانه، وعن رسوله صلى الله عليه وآله، وعن الأئمة الراشدين عليهم السلام من بعده على سبب، أو كان جواباً عن

(١) في «ب» فيه.

(٢) في «ب» أكرمه.

سؤال، فانه يكون محكوماً له بصورة لفظه دون القصر له على السبب المخرج له عن حكم ظاهره.

وليس وروده على الاسباب بمنافٍ لحمله على حقيقته في الخطاب في عقلٍ ولا عرف ولا لسان، وانما يجب صرفه عن ظاهره لقيام دلالة تمنع من ذلك مع^(١) التضاد.

والحقائق والمجازات انما هي في الالفاظ والعبارات دون المعاني المطلوبة.

والحقيقة من الكلام: ما يطابق المعنى الموضوع له في أصل اللسان.

والمجاز منه: ما عبّر عن غير معناه في الأصل تشبيهاً واستعارة لغرض من الاغراض، وعلى وجه الایجاز والاختصار. ووصف الكلام بالظاهر، وتعلق الحكم به، انما يقصد به الى الحقيقة منه، والحكم بالاستعارة فيه انما يراد به المجاز.

وكذلك القول في التأويل والباطن انما يقصد به الى العبارة عن مجاز القول واستعارته حسب ما ذكرناه.

والحكم على الكلام بأنه حقيقة أو مجاز، لا يجوز إلاّ بدليل يوجب اليقين، ولا يسلك فيه طريق الظنون. والعلم بذلك من وجهين:

أحدهما: الاجماع من أهل اللسان.

والآخر: الدليل^[٦/ب] المثمر للبيان.

فأما إطلاق بعض أهل اللغة، أو بعض أهل الاسلام ممن ليس بحجة في المقال والفعال، فانه لا يعتمد في اثبات حقيقة الكلام.

(١) في «ب» من.

ومتى ^(١) التبس اللفظ فلم يقم دليل على حقيقة فيه أو مجاز، وجب الوقف لعدم البرهان.

وليس بمصيب من ادعى أن جميع القرآن على المجاز، وظاهر اللغة يكذبه. ودلائل العقول والعادات تشهد بأن جمهوره على حقيقة كلام أهل اللسان. ولا بمصيب أيضاً من زعم انه لا يدخله المجاز، وقد خصمه في ذلك قوله سبحانه: ﴿فوجدنا فيها جداراً يريد أن ينقض﴾ ^(٢) وغيره من الآيات. والواجب أن يقال: أن منه حقيقة، ومنه مجاز.

فأما القول في الحظر والاباحة فهو أن العقول لا مجال لها في العلم باباحة ما يجوز ورود السمع فيها باباحته، ولا يحظر ما يجوز وروده فيها بحظره، ولكن العقل لم ينفك قط من السمع [باباحة وحظر] ^(٣) ولو أجبر الله تعالى العقلاء حالاً واحدة من سمع، لكان قد اضطربهم الى واقعة ما يقبح في عقولهم من استباحة، ما لا سبيل لهم الى العلم باباحته من حظره، وألجأهم الى الحيرة التي لا يليق بحكمته.

وليس عندنا للقياس والرأي مجال في استخراج الأحكام الشرعية، ولا يعرف من جهتهما شيء من الصواب، ومن اعتمدهما في المشروعات فهو على ضلال.

والعقول تجوز نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة، والكتاب بالسنة، والسنة بالكتاب. غير أن السمع ورد بأن الله تعالى لا ينسخ كلامه بغير كلامه بقوله: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ ^(٤)

(١) في «ب» فمتى.

(٢) الكهف: ٧٧.

(٣) في «ب» باباحته وحظره.

(٤) البقرة: ١٠٦.

فعلمنا أنه لا ينسخ الكتاب بالسنة . وأجزنا ما سوى ذلك مما ذكرناه .
 والحجة في الاخبار ما أوجبه العلم من جهة النظر فيها بصحة مخبرها
 ونفي الشك فيه والارتباب ، وكل خبر لا يوصل بالاعتبار الى صحة مخبره ،
 فليس^[١/٧] بحجة في الدين ، ولا يلزم به عمل على حال .
 والاخبار التي يجب العلم بالنظر فيها على ضريين :
 أحدهما : التواتر المستحيل وروده بالكذب من غير تواطؤ على ذلك ،
 أو ما يقوم مقامه في الاتفاق .

والثاني : خبر واحد يقترن اليه ما يقوم مقام التواتر في البرهان على
 صحة مخبره وارتفاع الباطل منه والفساد .
 والتواتر الذي وصفناه هو ما جاءت به الجماعات البالغة في الكثرة
 والانتشار الى حدٍ قد منعت العادة في اجتماعهم على الكذب بالاتفاق كما
 يتفق لاثنين ان يتواردا بالارجاف . وهذا حدٌ يعرفه كل من عرف العادات .
 وقد يجوز أن ترد جماعة دون من ذكرناه في العدد ، بخبر يعرف من
 شاهدهم بروايتهم^(١) ومخارج كلامهم ، وما يبدوا في ظاهر وجوههم ، وبين
 من قصودهم إنهم لم يتواطئوا ، لتعذر التعارف بينهم والتشاور ، فيكون
 العلم بما ذكرناه من حالهم دليلاً على صدقهم ، ودافعاً للاشكال في
 خبرهم ، وان لم يكونوا من^(٢) الكثرة على ما قدمناه .

فأما خبر الواحد القاطع للعذر ، فهو الذي يقترن اليه دليل يفضي
 بالناظر فيه الى العلم بصحة مخبره ، وربما كان الدليل حجة من عقل ، وربما
 كان شاهداً من عرف ، وربما كان اجماعاً بغير خلف فمتى خلا خبر الواحد
 من دلالة يقطع بها على صحة مخبره ، فإنه كما قدمناه ليس بحجة ، ولا

(١) في الأصل : بروايتهم .

(٢) في «ب» في .

موجب علماً ولا عملاً على كل وجه .

وليس في اجماع الامة حجة من حيث كان اجماعاً، ولكن من حيث كان فيها الامام المعصوم، فاذا ثبت انها كلها على قول، فلا شبهة في أن ذلك القول هو قول المعصوم، اذ لو لم يكن كذلك، كان الخبر عنها بأنها مجمعة باطل، فلا^(١) تصحّ الحجة باجماعها لهذا الوجه .

والحكم باستصحاب الحال واجب، لأن حكم الحال ثابت باليقين، وما ثبت فلن يجوز الانتقال عنه إلا بواضح الدليل .

والأخبار^[ب/٧] اذا اختلفت في الالفاظ، فلن يصحّ حمل جميعها على الحقيقة من الكلام، اذا اريد الجمع بينهما على الوفاق . وإنما يصحّ حمل بعضها على الحقيقة وبعضها على المجاز، حتى لا يقدح ذلك في اسقاط بعضها [ومتى لم يمكن حمل بعضها]^(٢) على الحقيقة وبعضها على المجاز، فلا بدّ من صحة أحد البعضين وفساد الأخرى أو فساد الجميع .

اللهم إلا أن يكون الاختلاف فيها يدل عليه^(٣) النسخ، فذلك لا يكون إلا في أخبار النبي صلى الله عليه وآله دون أخبار الأئمة عليهم السلام، فانهم ليس اليهم^(٤) تبديل شيء من العبادات ولا نسخ^(٥) .

(١) في «ب» فأنها .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من «ب» .

(٣) في «ب» على .

(٤) في «ب» لهم .

(٥) وقد ذيل هذه الرسالة الشيخ الكراجكي بقوله : «قد أثبت لك أيديك الله جل ما سألت في اثباته واوردته مجرداً من حججه ودلالاته، ليكون تذكراً لك بالمعتقد كما ذكرت، ولم أتعدّ فيه مضمون كتاب شيخنا المفيد رحمه الله حسب ما طلبت . والحمد لله أهل الجود والافضال، وصلاته على سيدنا محمد رسوله المنقذ بهدايته من الضلال وعلى آله الطاهرين أولي الرفعة والجلال» .

الإشراف

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٢٣٦ - ٤١٣ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُمَثِّلُ هذا الكتابُ من تأليف الشيخ المفيد (الرسالة العملية) في بدايات نشوئها، كتبه الشيخ المفيد لعمل مَنْ يلتزمُ بفتواه، والدليل الواضح على ذلك: خلوّ الكتاب عن أي شيءٍ من الاستدلال، ولا ذكر الخلاف الواقع بين الفقهاء داخل المذهب أو خارجه (١) ممّا لا يكون له مبررٌ سوى هذا الفرض بالخصوص. وقد تُدَوِّلَت الرسائل العملية - بالمعنى الذي نفهمه اليوم - منذ نهايات الغيبة الصغرى، وفي عهد «تحديد النصوص» بالضبط، عندما انقطعت الصلة بورود مزيد من النصوص من مصدر التشريع، وهو خاتم الأوصياء الامام المهدي المنتظر سلام الله عليه.

ويظهر من المحقق الحلي (٢) أنّه اعتبر أصحاب الفتاوى القدماء هم:

(١) عدا مورد واحد، في باب عدد تسبيح الركوع والسجود، قال: إنّهُ على قول الامة كافة مائة وثلاث وخمسون تسبيحه.

(٢) المعتبر، للمحقق (ص ٧) الطبعة الحجرية.

١- علي بن الحسين بن موسى، ابن بابويه، ابو الحسن القمي (ت ٣٢٩) وهو صاحب (الرسالة الى ولده الصدوق) ليعمل بها (٣).

٢- محمد بن أحمد بن الجنيد الاسكافي، صاحب كتاب (الأحمدي في الفقه المحمدي) الذي هو مختصر من كتابه الكبير الضخم المسمى (تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة).

٣- الحسن بن أبي عقيل العُماني صاحب (التمسك بحبل آل الرسول) الذي قال عنه النجاشي: «كتاب مشهور في الطائفة وقل ما ورد الحاج من خراسان إلا طلب واشترى منه نسخاً».

ثم إن وجود الرسالة العملية للشيخ المفيد دليل على كونه مرجعاً عاماً ترجع الطائفة إليه في أمر الأحكام الشرعية وأخذ الفتاوى منه، كما يدل على ذلك أيضاً طلب بعض الأمراء تأليف كتاب (المقنعة) في الفقه، وهي كذلك على هذا الأسلوب.

والميزة الجامعة لهذه الكتب، أو الرسائل العملية، أنها كتبت لتحتوي على (مجرد الفتاوى) أي: الفتاوى فقط، مجردة عن أي استدلال واحتجاج، وحتى خالية عن ذكر النصوص والاستشهاد بها، إلا نادراً في بعض السنن والنوافل، وقد جاء التصريح بهذه المزية في عنوان (النهاية في مجرد فتاوى) التي ألفها الشيخ الطوسي، جامعاً لفتاواه فقط.

أما المميز لمؤلفات المفيد رحمه الله، فهو: أن ما كتبه - بالرغم من قدمه، لا يختلف من حيث المحتوى عن ما ألفه المتأخرون عنه سوى في بعض المنهج

(٣) لعل اسم (الرسالة العملية) أتى من هذه الرسالة التي كتبها ابن بابويه الى ولده ليعمل بها!

والترتيب بما تختلف به بداية كل محاولة عن نهاياتها.

ويمتاز (الإشراف) بسهولة العبارة وبساطتها، بحيث نجد بعض عباراتها لاتزال مستعملة في الرسائل العممية المتأخرة عنه بعدة قرون مثل قوله في الباب الأول: باب فرض الوضوء: «غسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن مما دارت عليه الإبهام والوسطى».

وهذه النسخة تحتوي على قسم العبادات، وإلى نهاية كتاب الحج، فقط. والكتاب يعتبر جامعاً لفتاوى المفيد في مرحلة من عصره فهو يوضح لنا معالم من مدرسته الفقهية التي تعتبر - بحق - رائدة الثقافة الفقهية عند الشيعة في المرحلة المتكاملة.

كما يعطينا الكتاب ملامح واضحة عن أسلوبه الفقهي، مثلاً: نجد في الكتاب التعبير بالفرض والسنة والاستحباب، عند تقسيمه للأغسال، في الباب الخامس.

ونجده يعبر بـ «الحدود الكبار» عن ما نسميه نحن بأركان الصلاة، ويعبر بـ «الحدود الصغار» عن سائر واجبات الصلاة غير الأركان. وكتاب (الإشراف) قبل كل شيء، واحد مما يجب إحياءه باعتباره من ذخائر تراثنا الغالي.

ونحمد الله على توفيقه، ونسأله الرضا عنا بفضله وإحسانه وأن يتقبل منا بكرمه وجلاله، إنه ذو الجلال والإكرام.

وكتب

السيد محمد رضا الحسيني

الجلالي

کتاب الانشاف

في عامه فوالضرب الاسلام على مذاهب

الارسلو عليهم السلام

تأليف الشيخ المفيد أبي عبد

اللهم محمد بن محمد بن النعمان رضي الله

عند

اول كتاب في اللغة العربية

حزروها

حمز حار في الدانه يابس في الابد وحمز الطيب منه رطب في الابد

مسمن اذا اخلى ح السكر ينثر النعم ويشغل اللسان حصر صا ان البصيان

ويزيد من مفعول المعظم زدن للمعظم ويا حصل شفع عدة البازده ورياسه

الاخضر ينفع في الحلق والحنجرة اذا تمضمض به وكذلك ينفع في الشرب

وإذا دق فشره الأخر فوالله فميت الخدير لم يوراد تركه يسرعنا وحرار كل يوم

و غضب به بعد البکالتی سر و زبان منه فبیع عیسی و اذا مل اناء منخ زیت

عن حصن بن قصبه اصله من الجوزة دفن بقرب من اهلها واخذ عرق من اردقها

در قطع طرفه در سن ل الانا حتى يصل الى عظمه و يستقر منه و ينشغل الينا بالتم اب رسته و

يصلح في كل من اول ظهر الارق وينترك الى ان يكل ورقه بعد ذلك ثم يخف الانا و يخرج

فان ذاك المذنب لم يزل يحذر من ان يغيب به الشمس الا بشفق فانه كئيب في زكاه وهو

من اقصية العالمين و فاصلة بين الجوزان تنفذ بها برحمتك حول ابدن و مهور.

کوں

میرزا ابوالحسن
کرمی و لایق
صاحبہ نصر الدین محمد

المراقبة التي ذكرناها وفيما هو اقرب اليكم من هذه المقاتلة

باب المَجْطُورِيَّاتِ الحِجَابِ وَالْعَزْمِ مِنَ الْأَفْعَالِ

المباہدۂ غرہا مزلکا جوالہ

ویرسی بعد عترتیا ثقیه الراثر و رطلد الحامل و لیس الیاب
والتطیب و النساء الصید و الاطیفه و از اصاده الکلال
و الیمیز بالنه عروط و تقصیر السجرو طیه و تنفد و الارغاس
ن الا و عقد الخاج و انتطیر المراه و قتل القمل و نقله
الجبل الی ما سواد و قتل سایر الحوام و یدرجص للنساء
تقطیه الرووس و انجوارک الطلائع ثم هو الرطاب
عددتاه ما سواد ثم السن سواد

بسم كتاب الاشراف محمد بن عبد الله
وصلى الله عليه وآله
والله الطاهر الزاخر برؤسها

وتم كتابه بعد قرأته خاله حموس آيت الله العظمى
مرعشي نجفی - قم

ای فکرتاکی غایب جلد، الماسین
کریه اکتم ولی بیاریدیم بین فغان
کر نظر حشروم مانور ویدین دیدار ادا
یستم خال ز توتشت خیاالت بامن است
الحقیر الضعیف
محکم

فصل اول در بیان حال و روز مردم
نامحدود و انبساط خاطر
و نال و اجاب الی اینها
خوبتر میشود از هر که از راه

وقف كتابخانه قرائت خانه عمومي آيت الله العظمى
مرعشي نجفي - قم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلّى الله على سيدنا محمد
والآل من محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين وسلم
فرض الزنجر وفرضه أربعة أشياء غسل الوجه من قعاص شتر إلى
التي تحت شعرة الذقن مما دارت عليه الإبهام والوسطى وغسل اليد
من المرفعين إلى أطراف الأصابع والمسح بمقدم الرأس مع الشعر ومع
ظاهر القدمين إلى الكعبين باب ما يقتصر الوضوء وينقذه
عشرة أشياء البول والغائط والريح والمني والجماع في الفرج والنور
الغالب على السمع والبصر وانقار العقل بالآذان المانعة لصاحبها
النهم والحيض للنساء والاستحاضة ما مودون الموجب الغسل
منها في أوقات الصلوات باب ما يوجب إعادة الوضوء يجب
إعادته من عشر أشياء ستة مما ذكرنا ذكره وهي البول والغائط
والريح والاستحاضة ما مودون الموجب للغسل منها في أوقات الصلوات
والنوم الغالب على السمع والبصر وانقار العقل بالآذان والوضوء
على غير الزنجر وترك عضو يوجب مسحاً أو غسله حتى يجف ما لا يجف
والك

من كان أهله الممدار والمجعة وقت هذا الشهر ومن صبحهم على صراخ
 من أهل البلاد ويلهم وقت هذا الشهر ومن صبحهم من أهل النساء
 وقرن المنازل وقت هذا الشهر من صبحهم في طريقهم إلى الحج
 سائر أهل الأمصار والمجيد ثمرة وقت المستعين البعرة إلى الحج
 سائر الناس خارج الحرم وقت لمن قامه ميقات هذا أو قامه التمتع
 بالعمرة إلى الحج فافرد شعرة بعد الحج والحجارين من أهل البلاد
 إذا لم يتمكنوا من أهلهم من وقت بلادهم ثم من أهلهم ثم
 ودانهم إذا كانت بين مدرك والتوقيت التي ذكرناها أو فيما عدا ذلك
 إلى مكة منها في المكان ميقات له **باب** الحضور في الحج
 العمرة من أن تعازي بأحد من غير منة من روي سبعة عشر
 شيئا تنطبقه أرا من تطليل الحامل والبسر الشب والطيب والنساء
 والصيد والأكل من دنان حلال واللحم والبيض بالله عز وجل وقصر
 الشعر وطقة وشقه والاراء في الماء وعقد الشكاح والشتر
 المرأ وقت السفر ونقله من الجهد إلى يساه وقت سائر البلاد
 وتدخل للنساء في نقطة الرأس والتجوارز والظلال من
 الرجال فيما عدا ذلك مما سواه زين الشين حلال ثم كتاب الأثر
 بحمد الله ومنه صلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطيبين الطاهرين وسلم

وقد كانا نذكر في آخر كتابنا
 من العظمى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصالى الله
 على سيدى الأولين والآخرين محمد وآل محمد
 الطاهرين يا سلم يا سلم يا سلم يا سلم
 وفرضه أربعة أشياء غسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى
 محاذ شعر الذقن مما دارت عليه الإبهام والوسطى وغسل
 اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع والجمع بقدم
 الرأس مع الشعر مسح ظاهر اليدين إلى المعصمين
يا سلم ما يفتن وضوءه وينقصه عشرة
 أشياء البرص والنايط والرج والتمني والجمع في الرفع والضم
 الغالب على السمع والبصر والنظر العقل بالإوقات المألفة للصلاة
 من الزم والحيف للنساء والاستحاضة وهو دون الموجب للمنع
 منها في أزقات الصلوات يا سلم يا سلم
 يوجب إعادة الوضوء ويجب إعادته من عشرة أشياء شتمها

فدبر

وقت لأهل الشام ومن معهم على طريقهم من أهل البلاد ديارهم وقت
 لأهل اليمن ومن معهم من أهل الأمصار قرن المنازل وقت لأهل
 الطائف ومن معهم في طريقهم إلى الحج من سائر أهل الأمصار والمجد
 الحرام وقت للمتقين بالعمرة إلى الحج من سائر الناس وخارج الحرم
 وقت لمن فاته ميقات أهله أو فاته التمتع بالعمرة إلى الحج فأنزله للعمرة
 بعد الحج والحجاء ويرى بمكة من أهل البلاد إذا لم يتمكنوا من الأحلال من
 برايت باندنهم وأشأهم من أهل الأمصار ودوار الإنسان إذا كان
 بين مكة والمرايت التي ذكرناها أيها هو أقرب إلى مكة منها في المكان
 بمقاته باب المحظور في الحج والعمرة من الأفعال
 المباحة في غيرها من الأحوال وهي سبعة عشر شيئاً نفيته عن الرأس وتغيير
 المحامل وليس الثياب والطيب والنساء والعيد والاكل منه وإن صادف
 المحلل واليهين بالله عز وجل وتغيير الشعر وحلته وتنعته ولازمتها
 في الماء وعقد النكاح والنظر في المرأة وقتل النمل وقتله إلى الجسد
 إلى ما سواه وقتل سائر الهوام وتدرج في النساء في تعطف الردى
 وانحوا نزل الظلال ثم وهى والرجال فيما عدونهاء فمأ
 شواهد من السبعين ساء ثم كتاب

الإشراف بحمد الله ومنه و

صلى الله على سيدنا محمد

النبى وآله الطيبين

الطاهرين

ثم

الإشراق

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٢٣٦ - ٤١٣ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

[رَبِّ يَسْرَ] ^(١)

الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله على سيّد
الأولين والآخرين محمد خاتم النبيّن وآله الطاهرين وسلم.

باب فرض الوضوء

وفرضه أربعة أشياء: غسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى
محادر شعر الذقن مما دارت عليه الابهام والوسطى، وغسل اليدين من
المرفقين الى أطراف الأصابع، والمسح بمقدم الرأس مع الشعر، ومسح
ظاهر القدمين إلى الكعبين.

(١) ليس في نسخة (ج).

باب ما ينقض الوضوء

وينقضه عشرة أشياء: البول، والغائط، والريح، والمني، والجماع في الفرج، والنوم الغالب على السمع والبصر، وانغمار العقل بالآفات^(١) المانعة لصاحبه من الفهم، والحيض للنساء، والاستحاضة مما هو دون الموجب للغسل منها في أوقات الصلوات، [والنفاس]^(٢).

باب ما يوجب إعادة الوضوء

ويجب إعادته من عشرة أشياء، ستة مما قدمنا ذكره وهي: البول، والغائط، والريح، والاستحاضة مما هو دون الموجب للغسل منها في أوقات الصلوات، والنوم الغالب على السمع والبصر، وانغمار العقل بالآفات، والوضوء على غير الترتيب، وترك عضو يجب مسحه أو غسله حتى يجف ماوضي من الماء عمداً أو نسياناً، واستعمال الماء النجس، والشك فيه قبل تقصي حاله.

باب ما يوجب الغسل

ويؤجره سبعة أشياء: إنزال الماء الدافق على كل حال، والمجامعة

(١) في نسخة «ج» الأوقات.

(٢) الزيادة من المقنة للمؤلف، وبذكره تمام الأشياء العشرة، وقد سقط من جميع النسخ المعتمدة.

في الفرج، والحيض للنساء، والاستحاضة، والنفاس، وتغسيل الموتى، ومماستهم بعدما بردوا بالموت قبل الغسل.

باب فرض الغسل

وفرضه شيء واحد ذو^(١) صفات مختلفة:

والشيء: إيصال الماء الى جميع جهاته.

والصفات: [الابتداء بغسل الرأس]^(٢)، ثم ميا من الجسد، ثم مياسره إلا أن يريد الارتماس في الماء، فيجزيه ارتماساً واحدة تأتي على طهارته.

مسألة: في رجل اجتمع عليه عشرون غسلاً، فرضاً، وسنة، ومستحباً، أجزأه^(٣) عن جميعها غسل واحد: احتلم، وأجنب نفسه بانزال الماء الدافق، وجامع في الفرج، وغسل ميتاً، ومس آخر بعد برده بالموت قبل تغسيله، ودخل المدينة لزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله، وأراد زيارة الأئمة عليهم السلام هناك، وأدركه فجر يوم العيد، وكان يوم جمعة، وأراد قضاء غسل يوم عرفة، وعزم على صلاة الحاجة، وأراد قضاء صلاة الكسوف، وكان عليه في اليوم نذر صلاة ركعتين بغسل، وأراد التوبة من كبيرة على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله بغسل^(٤)، وأراد صلاة

(١) في نسخة «ج» و.

(٢) في نسخة «ج» الأول يبدأ الغسل بالرأس.

(٣) في نسخة «ج» بقراءة.

(٤) أمر النبي (ص) قيس بن عاصم لما أسلم بالاغتسال. انظر سنن ابن داود ١ : ٩٨ حديث

الاستخارة، وحضرت صلاة الاستسقاء، ونظر الى مصلوب على قصد منه لرؤيته بعد ثلاثة أيام، وقتل وزغة، وقصد الى المباهلة، واهراق عليه ماء غالباً فأزال النجاسة.

باب مايوجب التيمم

ويوجه ثلاثة عشر شيئاً: البول، والغائط، والريح، والجماع في الفرج، وانزال الماء الدافق، والنوم الغالب على السمع والبصر، وانغمار العقل بما يدخل صاحبه في معنى النوم^(١) والحيض للنساء والاستحاضة والنفاس، وتغسيل الموتى ومسهم قبل الغسل بعدما بردوا، وعدم الماء في حال تضيق وقت الصلاة، وبعد التمكن منه لتيمم فرط في استعماله قبل ذلك الوقت لتفريط في الطهارة به والتمكن من الماء بعد التيمم إذا عدمه.

باب ماينقض التيمم

وينقضه سائر مايوجه، وزجود الماء مع القدرة عليه، والتمكن منه.

باب مايوجب الصلاة

ويوجبها ستة أشياء: كمال العقل، وعدم مايغمره^(٢) [بما يوجب

(١) في نسخة «أوب» وفي.

(٢) في نسخة «ج» ما يغمر.

العدر^(١)، والاستطاعة، وعدم المنع، ووجود الدلالة، ودخول الوقت.

باب فرض الصلاة

وفرضها ينقسم ثلاثة أقسام: فرض الحضر في الأمن وهو سبعة عشر ركعة، وفرض السفر وهو إحدى عشر ركعة في الأمن، وفرض الضرورة وهو مختلف لاختلاف أجناسه.

باب تمييز فرض الحضر والسفر

فأما فرض الحضر: فالظهر أربع ركعات، والعصر كذلك، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان. وأما فرض السفر: فالظهر ركعتان، والعصر ركعتان، والمغرب ثلاث ركعات والعشاء الآخرة ركعتان، والغداة ركعتان.

باب عدد التكبير في الفرض

وعده أربع وتسعون تكبيرة: اثنتان وعشرون في الظهر، ومثلها في العصر، وسبع عشرة في المغرب، واثنتان وعشرون في العشاء الآخرة، وإحدى عشرة في الغداة.

باب عدد تسبيح الركوع والسجود

وعدد ذلك على قول الأمة كافة مائة وثلاث وخمسون تسبيحة: ست

(١) في نسخة «ج» ما يوجب العدد.

وثلاثون في الظهر، ومثلها في العصر، وسبع وعشرون في المغرب، وست وثلاثون في العشاء الآخرة، وثماني عشر في الغداة، إلا لمن أراد الفضل في الزيادة على الثلاث.

باب عدد سجديات فرض الصلاة في الحضر

وعدها على كل الأمة أربع وثلاثون سجدة: ثمان في صلاة الظهر، ومثلها في العصر، وست في صلاة المغرب، وثمان في صلاة العشاء الآخرة، وأربع في صلاة الغداة.

باب عدد مواضع التوجه

والتوجه في سبعة مواطن: في الأولى من الفرض، والأولى من نوافل الزوال، والأولى من نوافل المغرب، والأولى من التوبة، والأولى من صلاة الليل، والمفردة من الوتر، والأولى من ركعتي الأحرام.

باب مواضع القنوت

وموضعه من جميع الصلوات الفرائض والنوافل في الركعة الثانية قبل الركوع إلا في صلاة الجمعة لمن صلاها ركعتين مع امام في جماعة، فانه في الأولى قبل الركوع. ولا بأس به بعد الركوع لمن نسيه قبله وذكره قبل السجود، بل هو لازم. وفي المفردة من الوتر.

باب السلام في الصلاة

والسلام ينقسم على ثلاثة أقسام : للامام تسليمة واحدة تجاه القبلة وينحرف بوجهه ذات اليمين قليلا ، وللمأموم في جماعة اثنتان يمينا وشمالا ، وللمنفرد واحدة أيضاً تجاه القبلة ، ويميل بوجهه أقل من ميل الامام نحو اليمين .

باب عدد السلام في الفرائض

وعده خمس تسليمات ، في كل فريضة تسليمة .

باب نوافل فرض الصلاة

ونوافلها تنقسم على قسمين : نوافل الحضر ، ونوافل السفر .

باب عددها

وعدد نوافل الحضر أربع وثلاثون ركعة ، وعدد نوافل السفر سبع عشرة ركعة .

باب تمييزها في الحضر

في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر ، وثمان قبل العصر ، وأربع بعد

المغرب، وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة تحسب بواحدة، وثمان صلاة الليل بعد انتصافه، وثلاث الشفع والوتر، وركعتا الفجر قبل الفجر.

باب حدود الصلاة

وحدودها أربعة آلافحد، كما جاء عن الصادقين عليهم السلام^(١).

باب الصلاة

وأبوابها أربعة آلاف باب، بما يؤثر عن الصادقين عليهم السلام^(٢).

باب أثلاث الصلاة

روي عن الصادق عليه السلام انه قال: «الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود»^(٣).

(١) رواه الشيخ الصدوق قدس سره في من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٤ حديث ٥٩٩، ورواه الشيخ الكليني قدس سره أيضاً في الكافي ٣ : ٢٧٢ حديث ٦ بسندهما عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام.

(٢) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٣ : ٢٧٢ حديث ٦، بسنده عن الصادق عليه السلام، ورواه الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٤ حديث ٥٩٨ عن الامام الرضا عليه السلام، ونحوه في عيون أخبار الرضا ١ : ٢٥٥ حديث ٧.

(٣) رواه الشيخ الكليني قدس سره في الكافي ٣ : ٢٧٣ حديث ٨، والشيخ الصدوق قدس سره =

باب عدد الكبار من حدود الصلاة

وعدها سبعة: منها أربعة قبل الصلاة، وثلاثة فيها. أولها: الوقت، ثم الطهور، ثم القبلة، ثم التوجه، ثم تكبيرة الافتتاح، ثم الركوع، ثم السجود.

باب عدد الصغار من حدودها

وعدها سبعة: أولها^(١) القراءة، ثم تكبيرة الركوع، ثم التسبيح، ثم تكبيرة السجود، ثم القنوت، ثم التشهد، ثم التسليم.

مسألة وجواب ودليل:

إن سأل سائل فقال: مابالكم لم تفصلوا الأربعة آلاف حدًا كتفصيل كبار ما ذكرتموه من صغارها؟

قيل له: لان علم تلك خاص، وعلم هذه عام.

فان قالوا: دلّوا على ذلك.

قيل: دلّالته صحة الخبر بوضوح طريقه عجز الكل عن الاحاطة بالتفصيل الى الغاية.

= في من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢ حديث ٦٦، والشيخ الطوسي قدس سره في التهذيب ٢: ١٤٠، حديث ٥٤٤.

(١) في نسخة وج، الأول.

باب عدد فصول الاذان والاقامة

وعدد ذلك خمس وثلاثون فصلا: الاذان ثمانية عشر فصلا، والاقامة سبعة عشر فصلا.

باب عدد مواقيت الصلوات

وعدها خمس بعدد المفروض من الصلوات.

باب عدد علامات المواقيت

وعدها خمس بعددها^(١): زوال الشمس للظهر، والفراغ من سبحة العصر للعصر أو مقدار ذلك من الزمان، وسقوط القرص للمغرب، ومغيب الشفق للعشاء الآخرة، واعتراض الفجر للغداة.

باب عدد مايجب به الاجتماع في صلاة الجمعة

عدد ذلك ثمانى عشر خصلة: الحرية، والبلوغ، والتذكير، وسلامة العقل، وصحة الجسم، والسلامة من العمى، وحضور المصر، والشهادة للنداء، وتخلية السرب، ووجود أربعة نفر بها يأتي ذكره من هذه الصفات،

(١) في نسخة (ج) تعددها.

ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الايجاب : ظاهر الايمان، والعدالة^(١)، والطهارة في المولد من السفاح، والسلامة من ثلاثة أدواء: البرص، والجذام، والمعرة بالحدود المشينة لمن اقيمت عليه في الاسلام، والمعرفة بفقہ الصلاة، والافصاح بالخطبة والقرآن، واقامة فروض الصلاة في وقتها من غير تقديم ولا تأخير عنه بجال، والخطبة بما يصدق فيه من الكلام.

فاذا اجتمعت هذه الثماني عشرة خصلة، وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ماذكرناه، وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الأيام.

باب عدد من يجتمع في الجمعة

وعدهم خمسة نفر في عدد: الامام، والشاهدين، والشهود، والمتولي لاقامة الحد.

باب أقل ما يكون بين الجماعتين في الجمعة من المسافة

وأقل ذلك ثلاثة أميال لما روي عن الصادقين عليهم السلام^(٣).

(١) الزيادة من نسخة «ج».

(٢) في نسخة «ج» المشتة.

(٣) رواه الشيخ الكليني قدس سره في الكافي ٣ : ٤١٩ حديث ٧، والصدوق في من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٧٤ حديث ١٢٥٧، والطوسي في التهذيب ٣ : ٢٣ حديث ٧٩ و ٨٠ بسندهم عن الامام أبي جعفر الباقر عليه السلام.

باب عدد من يسقط عنهم الجمعة عند وجوبها على الناس

وعدهم عند وجوبها على غيرهم من الناس عشرة: الصغير، والكبير، والعبد، والمرأة، والمسافر، والاعرج، والمريض، والممنوع، والمجنون، ومن كان منها على أكثر من فرسخين.

باب عدد من يجتمع في العيدين

وعدد ذلك سبعة نفر^(١) عدد: الامام، وقاضيه، والمدعي حقاً، والمدعى عليه، والشاهدين، والمتولي لاقامة الحدود.

باب عدد^(٢) تكبير صلاة العيدين

وعدد ذلك اثنتا عشر تكبيرة في الركعتين جميعاً: سبع في الاولى، وخمس في الثانية، منها تكبيرة الافتتاح، ومنها تكبيرة الركوع.

باب القراءة في صلاة العيدين

والقراءة فيها «سورة فاتحة الكتاب» بسورتين في الاولى منها **هل**

(١) ليس في نسخة «ج».

(٢) ليس في نسخة «ج».

أتاك حديث الغاشية ﴿ وفي الأخرى ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ والتكبير فيها بعد القراءة والقنوت بين كل تكبيرتين .

باب عدد النوافل من شهر رمضان

وعدهما سوى نوافل الفرائض ألف ركعة، منها أربع مائة في عشرين ليلة بحساب كل ليلة عشرون ركعة، ثمان بين المغرب والعشاء^(١) الآخرة، واثننا عشرة بعد العشاء^(٢) الآخرة، وثلاث مائة ركعة في العشر الثاني، في كل ليلة ثلاثون ركعة منها ثمان بين العشائين واثنان وعشرون بعد العشاء^(٣) الآخرة، فذلك سبع مائة ركعة. وثلاث مائة في ثلاث ليال من جملة الشهر، ليلة تسع عشرة مائة ركعة، وليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، فذلك تكملة ألف ركعة في طول الشهر.

وقد روي أن الليالي التي يصلي فيها المائة يسقط فيها ما يجب في غيرها من ليالي الشهر، فيسقط بحساب الثلاث ثمانون ركعة تصلى على ما جاء به الأثر في ست دفعات:

في يوم كل جمعة من الشهر عشر ركعات، أربع منها صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، [وأربع صلاة جعفر بن أبي طالب، وركعتان صلاة فاطمة عليها السلام]^(٤).

ويصلى ليلة آخر جمعة من الشهر عشرون ركعة من صلاة أمير

(١ ، ٢) في نسخة «ج» وعشاء .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة «ج» .

(٤) كذا .

المؤمنين عليه السلام.

وفي ليلة آخر سبت من الشهر عشرون ركعة من صلاة فاطمة عليها السلام.

فذلك ثمانون ركعة بدل الثمانين الساقطة تكملة الألف ركعة.

باب صلاة يوم الغدير^(١)

وصلاة يوم الغدير ركعتان، يصلي قبل الزوال بنصف ساعة. يقرأ في كل واحدة «الحمد» مرة، و«قل هو الله أحد» عشر مرات، و«إنا أنزلناه» عشر مرات، وآية الكرسي عشر مرات، ويجزيك بدلا من ذلك ما تيسر من القرآن.

باب صلاة الكسوف^(٢)

وصلاة الكسوف ركعتان فيها عشر ركعات وأربع سجادات.

(١) هو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة الحرام، اليوم الذي أخذ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع البيعة بالامرة من المسلمين كافة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بقوله: «من كنت مولاه فهذا علي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله» الى آخر الخطبة.

وروى الشيخ في التهذيب ٣: ١٤٣ عن الصادق عليه السلام كان يقول في فضل هذا اليوم «هو عيد الله الأكبر، وما بعث الله عز وجل نبياً قط إلا وتعيّد في هذا اليوم وعرف حرمة، واسمه في السماء يوم العهد المعهود، وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود».

(٢) أي كسوف الشمس وخسوف القمر، وتصلّى عند حدوث كل آية من الآيات السماوية كالرجفة، والزلزلة، والرياح الشديدة وغيره من المخاوف السماوية.

باب القراءة فيها

والقراءة فيها سورتان سوى فاتحة الكتاب تردد خمس مرات، وهما
سورتا الكهف والانبياء، ويجزىك غيرهما من القرآن.

باب صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء ركعتان فيها اثنتا عشرة تكبيرة على صفة صلاة
العیدین.

باب صلاة الاستخارة

وصلاة الاستخارة ركعتان، يقرأ في كل ركعة منها الحمد وسورة
الحشر، والرحمن، والمعوذتين، ويجزىك سورة واحدة.

باب صلاة الحاجة

وصلاة الحاجة ركعتان، يقرأ فيها فاتحة الكتاب والاخلاص.

باب صلاة الشكر

وصلاة الشكر ركعتان، يقرأ فيها الحمد والاخلاص وقل^(١) يا أيها

(١) زيادة من نسخة «ب».

الكافرون .

باب صلاة يوم عرفة^(١)

وصلاة يوم عرفة فيما سوي عرفات من الاماكن والاصقاع ركعتان
بعد صلاة العصر وقبل الدعاء .

باب صلاة يوم عاشوراء^(٢)

وصلاة يوم عاشوراء ركعتان . ومن لم يحضر مشهد الحسين عليه
السلام ، فليصلهما ثم يومئ اليه بالسلام .

باب صلاة الزيارة

وصلاة الزيارة ركعتان ، يقرأ في الاولى بالحمد وسورة الرحمن ،
وفي الثانية الحمد وسورة يس ، ويجزيك غيرهما مما تيسر من القرآن .

باب صلاة الحبة^(٣)

وهي صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام ، وصلاة الحبة أربع

(١) وهو اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام ، وبه يقف الحاج عند جبل عرفات .
(٢) وهو اليوم العاشر من محرم الحرام ، يوم استشهاد الامام الحسين عليه السلام بأرض كربلاء .
(٣) وتسمى صلاة التسبيح أيضاً ، والحبة : العطية ، وسبب تسميتها بهذا الاسم ما رواه الشيخ =

ركعات، يقرأ في الأولى منها فاتحة الكتاب وسورة اذا زلزلت، وفي الثانية بفاتحة الكتاب والعاديات، وفي الثالثة فاتحة الكتاب وإذا جاء نصر الله والفتح»، وفي الرابعة بالفاتحة والاخلاص، ويسبح أربع تسبيحات يقول قبل الركوع، وبعد القراءة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» خمس عشر مرة، وفي الركوع عشراً^(٥)، وفي السجود عشراً، وبين السجدين عشراً، وفي السجدة الثانية عشراً، وقبل القيام الى الثانية عشراً، فذلك خمس وسبعون مرة [في كل ركعة يكمل في أربع ركعات ثلاثمائة مرة]^(١) ويفصل بين الأربع بتسليم.

باب صلاة أمير المؤمنين عليه السلام

وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد وخمسون مرة «قل هو الله أحد»، ويفصل بين الأربع بتسليم.



= الكليني قدس سره في الكافي ٣: ٤٦٥ حديث ١، بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر: «يا جعفر ألا أمنحك؟! ألا أعطيك؟! ألا أحبوك؟!» فقال له جعفر: بلى يا رسول الله، قال: فظن الناس أنه يعطيه ذهباً أو فضة، فتشرف الناس لذلك، فقال له: «إني أعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها وإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي... الى آخره».

(٥) وبعد الركوع عشراً ط صح.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة «ج».

باب صلاة فاطمة عليها السلام

وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان، يقرأ في الأولى منها بفاتحة الكتاب و«إنا أنزلناه في ليلة القدر» مائة مرة، وفي الثانية بالفاتحة و«قل هو الله أحد» مائة مرة.

باب صلاة المبعث

وهذه الصلاة اثنا عشرة ركعة [يقرأ في كل ركعة] ^(١) منها بفاتحة الكتاب وسورة يس، وفي عقيبتها تمجيد مخصوص.

باب صلاة ليلة النصف من شعبان

وهذه الصلاة أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة منها الحمد وسورة الاخلاص مائة مرة، وفي عقيبتها دعاء مخصوص.

باب الصلاة على الموتى

والصلاة على الموتى تنقسم على خمسة أقسام:
قسم منها: الصلاة على المؤمنين وهي خمس تكبيرات، ويقف للرجل

(١) ليس في نسخة «ج».

عند وسطه ، وللمرأة عند صدرها .

والمخالف : يصلي عليه تقية ، يكبر عليه أربع تكبيرات .

والمستضعف : يصلي عليه استشفاعاً ، ويكبر عليه خمساً .

والطفل الذي لا يعقل الصلاة : يصلي عليه [تقية] ^(١) ويكبر عليه إن شاء خمساً وإن شاء أربعاً .

ومن لا يعرف عقيدته ، من جملة أهل الاسلام : يكبر عليه خمساً ،

ويشترط في الدعاء له .

باب ما يجب اعادة الصلاة منه

ويجب اعادة الصلاة من أربعين شيئاً : تكبيرة الافتتاح إذا ذكر أنه

تركها ، والقراءة إذا تركها متعمداً ، والتسبيح في الركوع إذا تركه متعمداً ،

وكذلك التسبيح في السجود ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله إذا

تركها متعمداً في التشهد الآخر ، والسهو [عن الركوع] حتى يسجد ،

والسهو عن السجدين وذكرهما بعد الركوع من الثانية ، والوضوء إذا سها

عن بعضه ، والعلم بنجاسة ما كان توضأ به بعد الصلاة أو فيها ، والسهو

في صلاة السفر ، والسهو في صلاة الجمعة لمن صلاها ركعتين ، والسهو في

الركعتين الأولى من كل فريضة ، والسهو في الفجر ، والسهو في المغرب ،

واعتماد إتمام الصلاة فيما يجب فيه التقصير لها في الحال ، واعتماد التقصير لها

فيما يجب فيه إتمامها من الأحوال ، واعتماد الجهر بالقراءة فيما يجب فيه

الاخفات من الصلاة واعتماد الاخفات فيما يجب الجهر بالقراءة فيه منها ،

(١) في نسخة «ج» نفسه .

والإتقان بمن يخالف نيته في القربة بالصلاة، والصلاة الى غير القبلة بالسهو عنها والتباسها عليه للعلل، والصلاة الى استدبارها سواء بقي الوقت أو خرج، والصلاة قبل الوقت ما لم يدركه وهو منها في شيء، والصلاة في ثوب فيه نجاسة يعلمها لتفريطه بترك الاحتياط قبل الصلاة. وبالسجود على مكان فيه ما يفسد طهارته من الانجاس، والصلاة في ثوب مغصوب، والصلاة في مكان مغصوب، والصلاة بما قد حضر من الوضوء بهاء مغصوب والصلاة بتيمم مع القدرة على الماء ومس ما يوجب الغسل، والسهو عما حصل عليه من الفرض وبقي عليه شيء منه، وتيقن الزيادة فيه وتيقن النقصان بعد الانصراف منه، والقهقهة في الصلاة، والكلام فيها عامداً، واحداث ما ينقض الوضوء متعمداً، وصرف الوجه عن القبلة الى استدبارها والتعري مما لا بد منه من اللباس احتياطاً، وترك القيام بحدود الصلاة على الشرط.

أبواب الزكاة

باب ما يجب فيه الزكاة من الاجناس

والزكاة تجب في تسعة أشياء: الذهب والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والابل، والبقر، والغنم، وليس فيما سوى هذه الاشياء زكاة على الوجوب.

باب صفات ما يجب فيه الزكاة

وصفتها ثلاثة وهي: المضروب من الذهب والفضة للتعامل دون

ماكان على الصفو عند خروجه من المعدن، أو صيغ حلياً وسبايك من هذين النوعين، وما استغله^(١) المسلمون من أرض الاسلام دون أرض الخراج من الثمار المذكورات، والسائمة من الابل والبقر والغنم دون ماعداها.

باب كميات مايجب فيه الزكاة من هذه التسعة الأشياء

وأوائل كميات مايجب فيه الزكاة من هذه الانواع ستة مقادير:
الورق مائتا درهم وعشرون دينارا في العين، وخمسة أوسق من الأربع ثمار،
 وخمسة في الابل، وثلاثون في البقر، وأربعون في الغنم.

باب مايتفرع عن كميات هذه الأنواع في المقدار

والتفرع من ذلك في المقدار أحد وعشرون حداً في العدد:
أربعين درهماً بعد المائتين في الورق، وأربعة مثاقيل بعد العشرين في
العين.

وعشرة من الابل بعد الخمس، وخمسة عشر بعد العشرة، وعشرون
بعد ذلك، وسبعة وثلاثون^(٢) بعده، وستة وأربعون بعد ذلك، وستون
بعده، وستة وسبعون من بعده وواحد وتسعون بعد ذلك الى عشرين ومائة،
فما زاد في العدد على ذلك كان في كل أربعين فرض، وفي كل خمسين فرض

(١) في نسخة وج، اشغله.

(٢) كذا.

خلافه .

وأربعون بعد الثلاثين من البقر، ثم على حساب الماضي في كل ثلاثين فريضة، وفي كل أربعين أخرى .
ومائة واحد وعشرون بعد الأربعين في الغنم، ثم في مائتين وواحدة منها فرض، ثم في ثلاثمائة فرض، ثم في كل مائة بعد ذلك بسوى الفرض .

باب تفسير هذه الجملة

[وتفسير هذه الجملة]^(١) ليس في الورق شيء حتى يبلغ مائتي درهم وزناً على ما ذكرناه، وإذا بلغ ذلك وحال عليه الحول ففيه خمسة دراهم، ثم ليس فيما زاد على المائتين شيء حتى يبلغ أربعين درهماً وبحول عليه الحول ففيها درهم واحد، ثم على هذا الحساب بالغاً ما بلغ .
وليس في العين شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً وزناً، فإذا بلغ ذلك وحال عليه الحول ففيه نصف مثقال، ثم ليس فيما زاد على ذلك زكاة حتى يبلغ أربعة مثاقيل، فإذا بلغ هذا القدر من الزيادة وحال عليها الحول ففيه عشر مثقال، ثم على هذا الحساب بالغاً ما بلغ .
وليس فيما غلته الأرض من حنطة وشعير وقمر وزبيب شيء حتى يبلغ خمسة أوسق بعد اخراج البذر والمؤونة، فإذا بلغ ذلك بعد الذي ذكرناه ففيه العشر إن كان مما سقي سيحاً . أو نصف العشر إن كان سقي بالقرب والدوالي والنواضح وأمثال ذلك مما يلزم منه المؤونة، وعلى هذا

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة «ج» .

الحساب في كل خمسة أوسق العشر حسب ما بيناه من شروطه .
وليس فيما دون خمسة أوسق شيء ولا فيما يزكى من ذلك زكاة ولو
حال عليه حول وأحوال .

وليس في الابل شيء حتى يبلغ خمساً ، فإذا بلغت ذلك ففيها شاة
واحدة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع
شياه ، وفي خمس وعشرين خمس شياه ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون
الى خمسة وأربعين ، فإذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها حقة الى ستين ،
فإذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين ، فإذا بلغت
ذلك وزادت واحدة ففيها بتا لبون الى تسعين ، فإذا بلغت ذلك وزادت واحدة
ففيها حقتان الى عشرين ومائة ، فإذا بلغت ذلك بطلت هذه العبرة وأخرج
حينئذ من كل أربعين بنت لبون ، ومن كل خمسين حقة ، وليس فيما بين
النصابين مما سميناه شيء بعد الذي ذكرناه .

وليس في البقر شيء حتى يبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ذلك ففيها تبيع
حولي الى أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، ثم على هذا الحساب
يكون ما يخرج منها بالغاً ما بلغت البقر لا يختلف الحكم في ذلك ، وليس فيما
دون أربعين من الغنم شيء ، فإذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها شاة الى
عشرين ومائة ، فإذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين ،
فإذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة ، فإذا بلغت
ذلك وزادت عليه سقطت هذه العبرة وأخرج من كل مائة شاة .

باب عدد من يسقط عنه زكاة المال وان بلغ النصاب

وهما صفتان إحداهما^(١) الأيتام، والآخر من سقط عنه التكليف بفساد عقله من النساء والرجال.

باب عدد الأنواع التي يجب فيها الزكاة وإن ملكها من يسقط عنه أمواله ممن ذكرناه

وهي سبعة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والابل، والبقر، والغنم.

والزكاة في هذه الأنواع واجبة إذا بلغت من النصاب ما وصفناه، وان كان ملاكها ممن سمّيناه ممن تسقط عنه زكاة الذهب والفضة من الأموال، لأن هذه الأنواع لا يخل^(٢) بارتفاعها يتم صاحبها ولا فساد عقله كما يخل^(٣) ذلك بصامت الاموال.

باب عدد مستحقي الزكاة من الاصناف

وعدهم ثمانية أصناف كما نطق به القرآن، قال الله عز وجل ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ

(١) في نسخة (ج)، احديهما.

(٢ - ٣) في نسخة (ج)، لا تخل.

حكيم»^(١).

باب شرح الجمل من صفات مستحقي الزكاة

الفقراء: هم الذين لا يجدون كفايتهم في القوت، فمن دونهم في هذه الحال.

والمساكين: هم الذين لا يملكون شيئاً يزيد على قوتهم، وإن وجدوه على التقير دون التوسط والاتساع.

والعاملون على الزكوات: وهم جباة ممن يجب له عليهم بحق نظره في ذلك قسط منها حسب ما يقرره السلطان على التوسط والاقتصاد.

والمؤلفة قلوبهم: وهم الداخلون في الإيمان على وجه يخاف عليهم معه مفارقتهم فيتألفهم الإمام بقسط من الزكاة لتطيب أنفسهم بما صاروا إليه ويقيموا عليه فيألفوه ويزول عنهم بذلك دواعي الارتباب.

وفي الرقاب: وهم المكاتبون على أداء ما عليهم من الكتاب بقسط من الزكاة ليعتق رقابهم من الرق ويصيروا في جملة الأحرار.

والغارمون: وهم الذين تأسروهم الديون في نفقات خرجت منهم في حلال دون حرام.

وفي سبيل الله: وهو الجهاد لأعداء الإسلام.

وابن السبيل: وهم الغرباء العادمون لما يقوتهم ويعينهم على الدخول إلى بلادهم وإن كانوا في أوطانهم أهل غناء^(٢) وتمكن ويسار.

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) في نسخة وج، مسكن.

باب عدد ما يحظر الزكاة من الاوصاف على من يجب له من هذه الثانية الأصناف

ويحظرها عليهم وصفان:

أحدهما: الضلال المخالف للهدى والايان.

والثاني: الفسق بارتكاب كبائر الآثام.

فلا تحل الزكاة لمن كان على أحد هذين الوصفين أو كليهما^(١) من الثانية أصناف، وإنما تحل لهم اذا تعرفوا منها جميعاً على ما ذكرناه.

باب زكاة من يجب عليه الفطرة من أهل الاسلام

وتجب زكاة الفطرة على فريق واحد من الناس، وهو من ملك من العين أو الورق ما تجب فيه عند حلول الحول^(٢) الزكاة من أهل الاسلام يخرجها عن نفسه^(٣) وعن كل من يعول من ذكر وأنثى وحرّ وعبد، من صغير وكبير، وإن كان في الحكم على خلاف الاسلام.

باب عدد الاصناف التي تخرج في زكاة الفطرة عمن سميناه

والأصناف التي تخرج في زكاة الفطرة أحد عشر صنفاً: الحنطة،

(١) في نسخة «ج» كليهما.

(٢) ليس في نسخة «ج».

(٣) في نسخة «ج» نفسها.

والشعير، والذرة، والدخن، والارز، والسلت، والتمر، والزبيب، والاقط، واللبن، وقيمة ذلك بسعر وقت الفطرة من العين والورق يخرج أهل كل صقع في الفطرة ماغلب على أقواتهم من الأجناس، وأفضل ما يخرج من الفطرة التمر لاخراج رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك عن نفسه ومن عال الى أن مضى لسبيله صلى الله عليه وآله.

باب مقدار الفطرة، والوزن المخصوص في الأوزان

والفطرة الواجبة على كل أحد ممن سميناه صاع، وزنه ستة أرطال بالمدني، وتسعة أرطال بالبغدادي، وقدره وزن ألف درهم ومائة درهم وتسعون درهماً، والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثمان حبات من أوسط حبات الشعير.

باب عدد من لا يجب إخراج الزكاة اليه من أهل الاسلام وإن كانوا مساكين فقراء

وعدهم خمسة: الولد وإن سفل، والوالدان وإن علوا، والزوجة، والمملوك، ولا يجوز أن يعطي الانسان واحداً ممن ذكرناه شيئاً من زكاة ماله وفطرته، وإن أعطاه لم يجزه ذلك في الزكاة.

أبواب الصيام

باب ماهية الصوم وحقيقته في شريعة الاسلام

والصيام كفّ الجوارح عما حظر على العبد استعماله مع حال

الصيام .

باب عدد أنواع المحظور على العبد من الافعال المختصة بافساد الصيام

وعدها ثلاث عشرة خصلة :- تعمد الاكل في حال فرض الصيام ، وكذلك الشرب ، واعتماد الجماع في الفرج ، واستنزال الماء الموجب للغسل بأي سبب كان ، وازدراء المغتذى به وغيره من الاشياء ، واعتماد اخراج ما في المعدة من الفم الذي هو مسلك للغذاء ، وايصال ما يصل منه الى آخر الحلقوم من خوارج الشم والسمع وهي المنخران والاذنان ، والاستعاط وشبهه من العلاج وغير ذلك من الافعال والحقة واعتماد الصباح على الجنابة من الاحتلام وغيره من المحظور والمباح ، وتعمد الكذب على الله تعالى ، وكذلك الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكذلك الكذب على الائمة عليهم السلام ، والارتماس في الماء .

باب ما يخرج عن حكم الصيام

وعده خمس خصال : دخول الليل ، وحدث المرض ، واحداث السفر ، والحيض ، والنفاس .

* * *

أبواب الحج [وحيثته في شريعة الاسلام]^(١)

والحج هو الزيارة في اللغة على الجملة ، وهو في الشريعة زيارة البيت الحرام خاصة بالقصد اليه لذلك على شرائط وصفات .

باب فرائض الحج

وهي ثمان خصال: الاحرام به من الميقات ، والتلبية لمن تيسر منه الكلام ، والطواف بالبيت سبع مرات ، وصلاة الطواف وهي ركعتان ، والسعي بين الصفا والمروة سبعاً بعد الطواف ، وشهادة الموقفين وهما عرفة والمشعر الحرام ، وطواف النساء وصلاته ، وهو كطواف الورد وصلاته سواء .

باب ماهية العمرة في الاسلام

والعمرة هي الحج الاصغر ، وحيثتها في اللغة حقيقة الحج على ما ذكرناه في الشريعة بحسب ما قدمناه .

باب فرائض العمرة المفردة

وهي سبع خصال: الاحرام بها من الميقات ، والتلبية لمن انطلق

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة «ج» .

لسانه بالكلام ، والطواف بالبيت سبع مرات ، وصلاة الطواف ، والسعي بين الصفا والمروة سبعاً بعدد الطواف ، وطواف النساء وصلاته ، وركعتان لطواف الورود والصلاة له سواء .

باب مواقيت الحج والعمرة

وهي عشرة مواقيت : المسلخ ، وغمرة ، وذات عرق ، وذو الحليفة ، والجحفة ويللمم ، وقرن المنازل ، والمسجد الحرام ، وخارج الحرم ، ودار الحاج والمعتمر .

باب أصناف المحرمين ممن عددنا من المواقيت

والمسلخ : الوقت الافضل لحاج العراق ، ومن صحبهم من أهل البلاد على طريق الجادة الى مكة .
وغمرة : وقت لهم أيضاً ، وهو دون الأول في الفضل لمن تعمّد الاحرام منه على الاختيار .
وذات عرق : وقت لهم أيضاً وهو دون الاول في الفضل ، وآخر مواقيتهم للاختيار .
وذو الحليفة : وقت لحاج المدينة ، ومن صحبهم على طريقهم من كافة أهل الامصار .
والجحفة : وقت لأهل الشام ، ومن صحبهم على طريقهم من أهل البلاد .
ويللمم : وقت لأهل اليمن ، ومن صحبهم من أهل الامصار .

وقرن المنازل: وقت لاهل الطائف، ومن صحبهم في طريقهم الى الحج من سائر أهل الامصار.

والمسجد الحرام: وقت للمتمتعين بالعمرة الى الحج من سائر الناس.

وخارج الحرم: وقت لمن فاته ميقات أهله، أو فاته التمتع بالعمرة الى الحج فأفرد العمرة بعد الحج، والمجاورين لمكة من أهل البلاد اذا لم يتمكنوا من الاهلال من مواقيت بلادهم وأمثالهم من أهل الاضطرار.

ودار الانسان: إذا كانت بين مكة. والمواقيت التي ذكرناها أوفيا هو أقرب الى مكة منها في المكان فميقات له.

باب المحظور في الحج والعمرة من الأفعال المباحة في غيرها من الأحوال

وهي سبعة عشر شيئاً: تغطية الرأس، وتظليل المحامل، ولبس الثياب، والطيب، والنساء، والصيد، والاكل منه وإن صاده الحلال، واليمين بالله عز وجل، وتقصير الشعر، وحلقه، ونتفه، والارتماس في الماء، وعقد النكاح، والنظر في المرأة، وقتل القمل، ونقله من^(١) الجسد الى ما سواه، وقتل سائر الهوام.

وقد رخص للنساء في تغطية الرؤوس، وإبيحوا^(٢) ترك الظلال، ثم هنّ والرجال فيما عددناه مما سوى هذين الشيئين^(٣) سواء.

تم كتاب الاشراف بحمد الله ومنه وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً.

(١) في نسخة «ج» الى.

(٢) في نسخة «ج» السبين.

(٣) كذا.

الحكام والنسباء

تأليف

الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٢٣٦ - ٤١٣ هـ)

تحقيق

الشيخ مهدي نجف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المرأة - بحكم تكوينها الجسمي، وطبيعتها الخاصة - قد تميّزت في الشريعة الإسلامية بأحكام خاصة بها، دون الرجال، وإن اشتركت معهم في غيرها من الأحكام الكثيرة.

وإذا أمعنا النظر نجد أنّ ما اختصّت به إنّما يرتبط - وثيقاً - بنحو تركيبها الخلقيّة والنفسية، وما لا يلائم طبيعتها الأنثوية:

فالحالات الخاصة التي تعرض جسمها، كالعادة الشهرية، والحمل، والرضاع وأمثالها، فرضت لها مقرّرات معيّنة في أبواب الطهارة والصلاة من كتب الفقه.

ولأنّها محلّ للولد، ومقرّ للنطفة، اختصت بأحكام في كتب النكاح والطلاق، وما يناسبها.

ولما تتمتع به من عناصر الإثارة، وضعت تحت حماية قوانين الحجاب وأحكام النظر والاتصالات الأخرى.

ولما لها من اللطافة والرقّة والعواطف، وضع لها حساب خاصّ في أبواب

الحدود والقضاء والشهادات.

ولأن الزوج يتحمل عنها المسؤوليات الشديدة والصعبة، كان لها في كتب الجهاد والنفقات والإرث أحكام خاصة.

وهناك آداب وشؤون تخصها، مناسبة لأوضاعها الاجتماعية المتميزة بين جميع الأمم والشعوب منذ القدم وحتى العصر الحاضر.

وكتاب (أحكام النساء) هو من ابداعات الشيخ في تأليفه المتنوعة، إذ لم نجد من سبقه إلى مثل ذلك.

وقد ذكر الشيخ أنه ألفه بإشارة ورغبة من «السيدة الجليلة» التي دعا لها بدوام الاعزاز والتوفيق.

واستظهر بعض المشايخ المتأخرين: أن المراد بها السيدة الشريفة أم الشريفين المرتضى والرضي رضوان الله عليهم.

وبما يناسب ذكره أن الشيخ المفيد قدم في أول الكتاب باباً خاصاً عنونه بما يجب على كافة المكلفين، احتوى على سرد العقائد الحقّة بصورة مضغوطة جداً، ومحتواه ليس مما يختص بالنساء، بل هو مشترك بين النساء والرجال على حد سواء، فهو خارج عن عنوان هذا الكتاب الخاص بأحكام النساء!

إلا أن من الممكن فرضه داخلاً، وأن الشيخ تعمّد افتتاح الكتاب به ليكون جامعاً للاصول والفروع، فيكون أقدم نموذج من الرسائل القديمة التي كانت تجمع كل ما تجب معرفته من المسائل العلمية الاعتقادية، والمسائل العملية الفرعية، وعلى غرار ألف السيد المرتضى رسالته العملية التي سماها بـ «جمل العلم والعمل».

ثم إن منهج الشيخ في هذا الكتاب: أنه يذكر الأحكام المرتبطة بالنساء

مرتبةً على الكتب الفقهيّة من الطهارة إلى الديات، ويقرنها كثيراً من أحكام الرجال أيضاً، والظاهر أن غرضه من هذه المقارنة إيضاح المسائل بشكل أكثر، خاصة عندما يكون البحث في الأحكام النسائيّة المرتبطة بالرجال كما في أبواب النكاح والطلاق وما يناسبهما.

وفي كلّ مورد يختلف فيه أحكام الإمام فإنه يفصله أيضاً. وينتهي الكتاب بعقد باب عنوانه (أحكام النساء في آداب الشريعة وما هو واجب من ذلك ومندوب إليه) وهو الباب قبل الأخير في النسخ المتداولة ولكن الباب الذي عقده الشيخ بعد باب العقائد - الأول - عنوانه بقوله: (ما يخص فرضه بمن كلفه الله، وأمره، ونهاه، من النساء الأحرار والإماء... الخ) وقال في أوله: قد تقدم القول في فرض الطهارة للصلوات... فهذه البداية تعطي تصوّر أنّ هذا ليس هو أول الكتاب، بل هو مسبق بالبحث عن الطهارة...

وقد يؤكّد هذا التصوّر إذا علمنا أن الباب الأخير في النسخ الموجودة عنوانه: (باب أحكام النساء في الاحتضار للموت، والغسل، والكفن، والصلاة عليهن) ومعلوم أن هذا الباب الأخير وما فيه من أحكام هو من المباحث المدرجة في كتاب الطهارة من كتب الفقه.

فهل حصل ارتباك في ترتيب هذا الكتاب حسب هذه النسخ؟!
إلا أن يقال: إنّ قوله «قد تقدم القول في فرض الطهارة للصلوات» لا يشير إلى ما سبق في خصوص هذا الكتاب، بل إلى ما سبق من بحوث في باقي كتب الشيخ ومؤلفاته، وهذا أمر ليس بالبعيد!

وعلى كلّ حال، فإنّ هذا الكتاب يعتبر واحداً من الرسائل العمليّة، التي

تحتوي مجرد الفتاوى التي توصل إليها الشيخ (١).

ويمكن من خلاله الوقوف على آراء الشيخ المفيد، وعلى فوائد متناثرة في أبوابه، لكل ذلك أثر في التعريف بجهد الفقهي ومنهجه الأصولي لاستنباط الأحكام.

ونحمد الله على توفيقه، ونسأله الرضا عنا بفضله وإحسانه وأن يتقبل منا بكرمه وجلاله، إنه ذو الجلال والإكرام.
وكتب السيد محمد رضا الحسيني الجلاي

(١) لقد تحدثنا عن الرسائل العملية في البحث عن كتاب (الإشراف) فراجع.

... كتابنا توفى الصلوة موقوفاً على بيتها الطاهر
مر على منى - ثم

١٨

الماجد حتى تظهرها إذا ظهرت فصمت ما فاتها من الطواف لئلا يشاء الله

باب أحكام النساء في النكاح

والمرء إذا كانت طاملة العقل سديدة الرأي كانت ولي نفسها
في العقد في شئها في البيع والأصابع والملكية والاهات والو
والصدقات وغير ذلك من وجوه المهرات غير أنها إذا كانت بكراً
وإذا أبوا وطأ أب من السنه ان يولي العقد عليها أبوها أو جد
نأها ان لم يكن لها أب فعبدان شأها في ذلك إذا زن فيه ويرضيه
ولو عدهت على نفسها لعباد ان أسها كان العقد ما صار ان أخطار
السنه في ذلك و إذا كانت ثيباً فلها ان تعقد على نفسها
لعباد ان أسها ولا يحل للمسنه في و إذا مات الزوج عن
تليس لا ط مزدوي رطما وعصتها ان بعدوا عليها عقد
حتى يلع الا ان يكون أبوها قد جعل عصم وصا عليها في
ذلك فانها جداً يواب قام مقام الأب من العقد عليها
ولم يكن لها عبد بلوغها الا عدا في ذلك وان عقد عليها
غير حها لاسي مزدوي رطما وعصتها او غيرها من الما
كان العقد موقوفاً على بلوغها ورصاها فان رصت عبداً بلوغ
بده وامسته منه ان المهر منه بطله وإذا عدهت المراه
على نفسها لوط عقد نكاح فلها ان تمنع نفسها منه حتى يفسخ
ان كان مبيعاً والا كان لها مهر المثل وليس للزوج الا مهرها
تسليم نفسها لوط يوصيها المهره وقتي عن الزوج عن تسليم المهر

نحو

في القبر والامر كعليه سببا مستلذا وادخل الرطل الى قبره
 غدا فادخل المراء ~~الامر~~ صرح جنازته ما يلزم الرطل الى الب
 القبر ويكفون اسما على موضع الرطلين وساد الر
 المستقيم يسه الى القبر كما سبق، عروحه من الولاد الى الانا
 ولا يرفع قنورا الرطالو الشايعا وجه الارض اكثر من اربع
 اصابع موطات ويكفون ان يطرح في القبر مخرج راسه
 الذي خرج منه ودق الحية الدار بافضل من دفعه في التو
 بدله حرت السنة والله ولي التوفيق بم الكتاب

بمدا الله ومنه وصلى الله عليه
 خير طبعه محمدا النبي به الطاهر
 والحمد لله رب العالمين

وقد كتبت هذا في يوم الخميس ١٠ من شهر ربيع الثاني ١٢٨٠
 مرجعي يعني - تم

بسم الله الرحمن الرحيم
 يا نايا من جودك الفلك
 يا نايا من جودك الفلك
 يا نايا من جودك الفلك
 يا نايا من جودك الفلك

بسم الله الرحمن الرحيم
 يا نايا من جودك الفلك
 يا نايا من جودك الفلك
 يا نايا من جودك الفلك
 يا نايا من جودك الفلك

وَأَمَّا كِتَابُ خَالِدٍ فَرَأَيْتُ حَانَهُ عَمْرٍوسى أَيْمَنَ اللَّهُ الْحَقُّ
مَرَّ عَنِّي نَجْفَى - قَم

بِرَحْمَتِكَ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لَقَدْ سَأَلْتُ نَبِيَّ هَدَى الْعِبَادَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَيَسُومُ سَبِيلَ عِبَادِهِ وَأَتَانَا
عَلَى الْعَرَبِ طَاعَتَهُ وَدَعَانَهُمْ فِي ذَلِكَ الْجَزَلِ مِنْ ثَوَابِ جَنَّتِهِ وَحُزْنِ مَرْضَاتِهِ
وَمُعِيشَتِهِ بِشَدِيدِ عِقَابِهِ وَنَقَتِ فُجَابَ إِلَى دَعْوَتِهِ مِنْ دُونِ ذَلِكَ
بِرَحْمَتِهِ وَعَقْدَ مِنْ أَمْرِ مَنْ خَلَّ بَصَلَتَهُ وَشَقَوَتَهُ وَالْحُجَّةَ الْفَالِقَةَ فِي
جَمِيعِ ذَلِكَ لَنَسْجَانِهِ عَلَى عَمِقَتِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى صَفْوَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ
مُحَمَّدَ وَالْبَرَّةَ الطَّاهِرِينَ مِنْ عَثَرَتِهِ وَسَلَّمَهُ وَبَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا تَرَى
مِنْ إِنْشَاءِ السِّتْرِ الْجَلِيلَةِ الْفَاضِلَةِ إِذَا مَرَّ اللَّهُ أَعَزَّ أَرْوَاحَ جَمِيعِ أَحْكَامِ
الَّتِي يَعْصِي فِي الْمُكَلِّفِينَ مِنَ النَّاسِ وَيَخْتَصُّ النَّاسَ مِنْهُمْ عَلَى التَّمْيِيزِ
وَالْإِمْلَاءِ لِيَكُونَ مُخْتَصَّافِي كِتَابِ يَعْتَمِدُ لِلَّذِينَ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيمَا يَشُرُ
الْعُلَمَاءُ وَالْيَقِينُ وَخَبَرِي بِرَغْبَتِهَا إِذَا مَرَّ اللَّهُ تَوَفَّقَهَا فِي ذَلِكَ مَنْ
سَكَنَتْ إِلَى خَيْرِهِ وَمَا لِي إِيجَازِ فِيمَا آتَيْتَهُ مِنْهُ لِيَخْفَ حِفْظُهُ
عَلَى مَنَاقِلِهِ وَمَعْتَبَرُ اسْتَحْزَنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ وَأَمَلْتُ مَا يَجُوبُهُ
هَذَا الْكِتَابُ مَا تَقَدَّمَ بِذِكْرِ الْخَطَابِ وَاللَّهُ الْمُتَوَقِّفُ لِلصَّوَابِ
بِأَسْبَابِ مَا يَعْمَلُ كَذَلِكَ الْمُكَلِّفِينَ فَرَضَهُ وَلَا يَسْتَقْدِرُ عَنْهُمْ مِنْ كَمَالِ

سبق في خروجه من الولادة إلى الدنيا ولا رفق قبور الرجال والنساء
على رجة الأرض أكثر من أربع أصابع مفرحات ويكره أن يطرح في
القبر من غير ترابه الذي خرج منه ودفن الميت في التراب أفضل من
في التوليت بذلك جرت السنة والله ولي التوفيق
تم الكتاب بحمد الله ومنه وصلواته على خير
خلقة محمد النبي وآله الطاهرين
والحمد لله رب العالمين

وقف كتابخانه قرائت خانه عمومی آیت الله العظمی
در عشی نجفی - قم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدى العباد إلى معرفته وبيّر لهم سبل عبادته وأقامهم
على العمل بطاعته ونعمته في ذلك يا محمد بن عبد الله بن قنبر بن جندب بن جندب
ومعصيته بشديد عتله مدبنة فاجاب إلى دعوة من وفق لذكره
وعند من أمره من خذل بضلّته وشفرته راجحة الغالب في جميع ذلك
لله سبحانه على بره وصلّى الله على صفته من خلقه محمد والبرّة الشاهدين
من عتته وسلم وبعد فإني لما عرفت من آثار السيد الفاضلة
أدام الله أعزّارها جميع الأحكام التورم في المكلفين من الناس عتبت
النساء منهم على التيقن لمن والإيراد ليكون ملخصاً في كتاب يعتبر للكتاب
وبرجع إليه فيما يترى العلم به اليقين واجتران برغبها أدام الله نفعها
في ذلك من كنت إلى جبهه وتألّفني لا يجازيها ابنه نه ليجت خفصة على
متامه ومعتزّه استخرت الله تعالى في ذلك وإمايت ربكوه هذا الكتاب
مما تقدم بذكر الخطاب والله الموفق للصواب
يا أيها عمر كافة المكلفين فرضه ولا يفتقر
من كمال عقولهم اعتقاد التوحيد لله سبحانه وتعالى المستبته عنه ^{البعدل}
له في الأفعال وتيقن البعث عنه وقبائح الأفعال واعتقاد البعث بعد
والشعر والجنة وإناروا اعتقاد الجن والمحمد بن عبد الله خاتم النبيين
صلى الله عليه وآله وأنه لا ينقضه ^{النسبة} إلا أن يرضى به من ^{المنين}
لا اعتقاد الحق في شرعه والعمل بما أمر فرضه نه وسبع الطهارة والصلوة والزكاة
لمن وجبت عليه والصيام لمن يجه فرضه ليدواج لمن استطاع إليه سبيلاً

لاحق

الصفحة الأولى من النسخة وج

من عذابها فاعفها وارحمها وتجاهدته يا أرحم الراحمين
 بعد المكيدة الرابعة على المرأة اللهم امك ابنة امك ترك
 بك مات خير من قول به اللهم امك امك الى رحمتك وانت
 من عذابها فاعفها وارحمها يا أرحم الراحمين فاذا اراد
 دفن المرأة وضعت الخمار في القبلة امام الميت وتخل اليه
 من النساء من يلحنها من الخمار فيضعها في البئر فان لم
 يحضرها سورة لذلك وكان لها قبل ولا قبل كانوا المتولين
 لذلك فان لم يكن لها قريب الميت لولاها من المسلمين من لا
 رحم بينه وبينه وتوجه الى القبلة على جانبها الايمن ولذلك
 توجه الرجل في دفنه ويجعل يده الاكفان عند وضع الميت في القبر
 ولا يترك عليه شيئا سدا داوي يخل الرجل الرجل الى قبره بخمار
 يدخل المرأة اليه ويومع خمارته ما يلي الرجل في القبر
 ويكون راسه على موضع الرجلين ويتناول من هناك يسبق
 راسه الى القبر كما سبق في خروجه من الولادة الى الدنيا
 ولا يرفع قبرا رجال والنساء على وجه الارض اكثر من الجوع
 اصابع مغربات ويكره ان يطرح في القبر من غير تراب الذي
 خرج منه ودفن الميت في التراب
 افضل من دفنه في التوابيت
 بذلك ختم السنة والله
 ولي التوفيق
 ثم

بسم الله الرحمن الرحيم

[رب يسر برحمتك] ^(١)

الحمد لله الذي هدى العباد الى معرفته، ويسر لهم ^(٢) سبيل عبادته، وأعانهم على العمل بطاعته، ورغبهم في ذلك بالجزيل من ثواب جنته، وحذرهم خلافه ومعصيته بشديد عقابه ونقمته، فأجاب الى دعوته من وفق لذلك برحمته، وعند عن أمره من خذل بضلاله وشقوته، والحجة الغالبة في ذلك لله سبحانه على بريته، وصلى الله على صفوته من خلقه، محمد والبررة الطاهرين من عترته وسلم.

وبعد: فاني ^(٣) لما عرفت من آثار ^(٤) السيدة الجليلة الفاضلة أدام الله

(١) ليس في نسخة «ج».

(٢) في نسخة «أ و ب» هم.

(٣) في نسخة «أ و ب» فاني.

(٤) كذا.

إعزازها^(١) جمع الأحكام التي يعم في المكلفين من الناس، ويختص النساء منهم على التمييز لهن والابرار، ليكون ملخصاً في كتاب يعتمد للدين، ويرجع اليه فيما يثمر العلم به^(٢) واليقين، وأخبرني برغبتها أدام الله توفيقها في ذلك، مَنْ سكنتُ الى خبره، وسألني الايجاز فيما اثبتته منه، ليخفَ حفظه على متأمله ومعتبره، استخرت الله تعالى في ذلك، وأملت ما يحويه هذا الكتاب مما تقدم بذكره الخطاب، والله الموفق للصواب .



(١) قال المرحوم الشيخ الطهراني قدس سره في الذريعة ١ : ٢٠٣ عند ذكره هذا الكتاب :
(استظهر شيخنا العلامة النوري من كلامه في ديباجة الكتاب أنه كتبه للسيدة اخليلة أم الشريفين الرضي والمرضى، فاطمة بنت الحسين بن أحمد بن الحسن الناصر الكبير أبي محمد الأطروش الشهيد بآمل طبرستان سنة ٣٠٤ هجرية).

(٢) ليس في نسخة «ج» .

باب ما يعم كافة المكلفين فرضه ، ولا يسقط عنهم مع كمال عقولهم

اعتقاد التوحيد لله سبحانه ، ونفي التشبيه عنه ، والتعديل له في الأفعال ، ونفي العبث عنه وقبائح الأعمال ، واعتقاد البعث بعد الموت ، والنشور ، والجنة ، والنار .

واعتقاد النبوة لمحمد بن عبد الله ، خاتم النبيين صلى الله عليه وآله ، وأنه لا نبي بعده والتصديق له فيما جاء به عن ربه ^(١) جلّت عظمته . واعتقاد الحق في شرعه ، والعمل بما عمّ فرضه منه ، من الطهارة ، والصلاة ، والزكاة لمن وجب عليه ، والصيام لمن توجه ^(٢) فرضه اليه ، والحج لمن استطاع اليه سبيلا .

واعتقاد امامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، وأنه كان الخليفة لرسول الله صلى الله عليه وآله في مقامه ، والامام المقدم على الكافة بعد وفاته ، وأنه أفضل الخلق من بعده ، وأن الموالاة له موالاة ^(٣) لرسول الله ، والمعادة له معادة لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وأنه كان القائم بالقسط في دين الله بمودته ، والبراءة من أعدائه الدائنين بمخالفته . واعتقاد امامة الحسن والحسين عليهما السلام من بعده ، وأن

(١) ليس في نسخة «ج» .

(٢) في نسخة «ج» يوجه .

(٣) ليس في نسخة «ج» .

الائمة بعد^(١) الحسين من ولده بالنص عليهم، والتوقيف^(٢) على امامتهم، والدعوة الى اعتقاد فرض طاعتهم، والقربة الى الله بولايتهم، والبراءة اليه ممن انطوى على عداوتهم، وانتظار دولة الحق في عاقبتهم، والقطع على أنهم أفضل من سائر رعيّتهم.

واعتقاد وجوب ولاية أمير المؤمنين، وعداوة الكافرين، والمودة لاهل الطاعة في الدين، والنصيحة لاهل التوحيد والمعرفة واليقين.

* * *

(١) في نسخة «ج» من بعد.

(٢) في نسخة «ج» التوقف.

باب

ما يخص فرضه بمن^(١) كلفه الله، وأمره، ونهاه
من النساء الأحرار والاماء، على الجملة
لذلك، والتفصيل

قد تقدم القول في فرض الطهارة للصلوات، وأنه يعم المكلفين^(٢)
من الناس، غير أن في^(٣) كيفيته اختلافاً بين أفعال النساء والرجال فيه،
وفي سنة ذلك، والفضل المندوب فيه.

فمما يخالف عمل الرجال فيه عمل النساء، أن الرجال إذا أرادوا
الاستنجاء، كان استنجاؤهم طولا، وينبغي للنساء أن يستنجين عرضاً.
فاذا غسل الرجال أيديهم في الطهارة بدأوا بغسل ظواهر
أذرعهم^(٤)، وينبغي للنساء أن يتدئن بغسل بواطنها.

وإذا مسح الرجال رؤوسهم في الوضوء وضعوا أيديهم على نفس
البشرة منها، فمسحوا بمقدار ثلاث أصابع مضمومة مع الشعر.
وللنساء أن يدخلن إصبعاً من أصابع أيديهن تحت القناع،
فيمسحن بمقدار أنملة واحدة في ثلاث صلوات، وهي الظهر والعصر
والعشاء الآخرة، وإن ألقين القناع ومسحن بأكثر من ذلك كان أفضل،

(١) في نسخة «ج» لمن.

(٢) ليس في نسخة «ج».

(٣) ليس في نسخة «ج».

(٤) في «ب و ج» أذرعتهم.

ويجزين ما ذكرناه، ويضعن القناع في صلاتين، وهي الغداة والمغرب، ويمسحن برؤوسهن على التمام حسب مسح الرجال كما ذكرناه.
وإنما رخص لهن في الصلوات تيسيراً عليهن، ورفعاً للمشقة عنهن.

فصل

ومن احتلم من الرجال، أو جامع وأنزل الماء، كان عليه أن يستبرئ بالبول قبل الغسل، فإن لم يفعل، ووجد بعد الغسل بللاً كان عليه إعادة الغسل.
وليس يجب مثل ذلك على النساء.

باب الحيض

وإذا حاضت المرأة، فلتعزل الصلاة، ولا تقرب المسجد إلا عابرة سبيل لحاجة تدعوها إلى ذلك، وعليها أن تتوضأ عند وقت^(١) كل صلاة، وتجلس للصلاة فيه^(٢)، وتستقبل القبلة، وتقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وتستغفر الله لذنوبها، وتصلي على محمد وآله.
فيكون تسبيحها ذلك واستغفارها وصلاتها على النبي وآله عليهم السلام بمقدار زمان صلاتها لو كانت تصليها على طهارة و^(٣) نحو ذلك من الزمان.

(١) ليس في نسخة «ج».

(٢) كذا .

(٣) في نسخة «ب» أو.

ولا ينبغي - ان كان لها زوج - أن تمكّنه من نفسها، وان كانت أمة فلا يقربها سيدها حتى تطهر من دم حيضها، قال الله سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ، وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(١)

فصل

واقل زمان الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وأكثره عشرة أيام بلياليها، فما بين ذلك، فلا يكون حيض أقل من ثلاثة أيام، ولا يكون أكثره أكثر من عشرة أيام.

وإذا انقطع دم الحيض ولم تعلم المرأة هل انقطع لغايته^(٢) أم لغير ذلك؟ استبرأت^(٣) بقطنة تحتلمها، فان خرج عليها دم وان قلّ فما انقطع لغايته.

وإذا رأت المرأة يوماً أو يومين ولم تره بلياليها متوالية فليس بدم حيض، فلتقض الصلاة التي تركتها في اليوم أو اليومين. فان رآته أكثر من عشرة أيام متتابعة، فليس بدم حيض لكنه دم استحاضة، فعليها أن تغتسل في اليوم الحادي عشر قبل الفجر أو عنده، وتصلي وتصوم ان أرادت الصوم.

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) في نسخة «ج» كفايته.

(٣) في نسخة «ب» استبرأت.

والحائض لا تصوم في حيضها فرضاً ولا تطوعاً، كما لا تصلي فرضاً ولا تطوعاً، ولا يجوز لها أن تقرب قبر النبي عليه السلام، ولا قبر إمام من أئمة آل محمد عليهم السلام، ولا بأس بأن تقف بأبواب مشاهدهم، ولا تلج مواطن الصلاة منها.

ولا تقرب الطواف بالبيت.

ولا بأس أن تسعى بين الصفا والمروة، وتحضر المشاعر كلها. وتحرم بالحج والعمرة وهي حائض، لكنها لا تدخل المسجد الحرام ولا مسجد النبي صلى الله عليه وآله، ولا شيئاً من المساجد على ما قدمناه. وإذا أرادت الإحرام بالحج أو العمرة وهي حائض لحلول وقت الاحرام عليها وتضييقه^(١)، وهي أن تكون على حيضها في آخر الميقات، اغتسلت وأحرمت من غير صلاة.

ولا يجوز للحائض، والنفساء، والجنب من النساء والرجال: أن يضعوا أيديهم على شيء من القرآن مكتوب في لوح أو صحيفة أو غير ذلك، فإن كان المصحف في غلاف لغلافه^(٢)، كان لهم أن يحملوه بها، ولا بأس أن يلمسوا أطراف الورق من المصحف إذا لم تكن أيديهم تقع على شيء مكتوب من القرآن، ويمسوا الجلد الذي فيه الورق، والافضل اجتناب ذلك كله، والتعظيم^(٣) للقرآن، والاحلال له والاكبار^(٤).

وللحائض أن تقرأ من القرآن كله ما بين آية الى سبع آيات، [ولا

(١) في نسخة «ج» وتضعيفه.

(٢) لعل الصحيح: بعلاقة.

(٣) في نسخة «ج» والتعليم.

(٤) في نسخة «ج» والاكثار.

تقرأ أكثر من سبع آيات^(١). ولا يجوز لها أن تقرأ شيئاً من سورة سجدة لقمان^(٢)، ولا من سورة حم السجدة، ولا من سورة النجم، ولا من سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق، لان^(٣) في هذه السور الأربع سجوداً مفروضاً، ولها من أجله حرمة تمنع من قراءة شيء من السور^(٤)، ولا يجوز مثل ذلك للنساء، ولا للجنب كما قدمناه.

ومن سمع تلاوة موضع السجود، فإن لم يكن طاهراً فليوم بالسجود الى القبلة إيماءً، ولا حرج في ترك السجود عند سماع ما عدا هذه الأربع السور المذكورات من مواضع سجود القرآن. ولا بأس للحائض، والنفساء، والجنب خاصة من الرجال والنساء، بمعالجة العجن، والخبز، وغسل الثياب اذا كانت أيديهم مغسولة قبل لمس شيء مما ذكرناه ولا بأس بعرق من ذكرناه، والصلاة في لباسه ما لم يكن فيه شيء من النجاسة.

فصل

فالمراة إذا استحاضت، فعليها الاستبراء، وغسل الفرج بالماء، وحشوه بالقطن وشده بالخرق. فان كان الدم يرشح قليلا لا يرشح من الخرق، كان على المراة نزعها عند وقت كل صلاة، وتجديد الطهارة للصلاة

(١) ما بين المعقوفين ليس في نسخة «ج».

(٢) أي السورة التي تلي سورة لقمان.

(٣) ليس في نسخة «ج».

(٤) في نسخة «ج» السورة.

الحاضرة، واستيناف قطن طاهر لم يلحقه الدم وخرق طاهرة.

فان رشح الدم على الخرق، كان على المرأة نزعها عند الفجر وغسل الفرج، وابدال القطن والخرق بغيرها ما^(١) لم تنله نجاسة، ثم تتوضأ وضوء الصلاة، وتغتسل كغسلها من الجنابة، وان فعلت ذلك لصلاة الليل والغداة جاز وكفاهاعن الغسل للفجر، وان اغتسلت قبل أن تستبدل القطن والخرق بعد الوضوء كان ذلك أحوط، وتتوضأ لباقي الصلوات، و^(٢) تجدد الوضوء في وقت كل صلاة، وتستبدل الخرق والقطن.

وإن غلب الدم حتى يزيد على الرشح، اغتسلت ثلاثة أغسال في اليوم واللييلة، لكل صلاتين غسلأ، وتجمع بين الصلاتين.

فتغتسل للظهر والعصر غسلأ، وتستبدل القطن والخرق، وتجعل صلاتها للظهر في آخر وقت الظهر، وتصلي العصر في عقيبتها، من غير أن تفصل بينهما بنافلة، وتجعل النوافل قضاء، وإن جمعت بين الصلاتين الظهر والعصر في أول^(٣) أوقات الظهر أووسطها، لم تخرج بذلك.

وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة غسلأ ثانياً، وتجمع بينهما، فتصلي المغرب في آخر أوقاتها، وتصلها بالعشاء الآخرة، وتجعل نوافل المغرب بعد العشاء الآخرة، وتصلها بالوتيرة التي هي نافلة العشاء.

وتغتسل لصلاة الليل، وتستبدل القطن والخرق، وتصليها وبعدها الفجر وركعتي الصبح بذلك الغسل. فان كانت ممن لا يتفق لها نوافل الليل اغتسلت لصلاة الغداة على ما قدمناه.

(١) نما لم تنله ظ.

(٢) الزيادة من نسخة «ب».

(٣) ليس في نسخة «ب».

فصل

وإذا التبس على المرأة دم الحيض من دم الاستحاضة، اعتبرت ذلك بلون الدم وكثافته، ورقته، وبرودته، وحرارته.
فإن كان الدم غليظاً، شديد الحمرة يميل إلى السواد، يخرج بحرارة تحسّ به فهو دم حيض.
وإن كان رقيقاً صافي اللون يميل إلى الصفرة، يخرج بغير حرارة وربما أحست فيه ببرودة، فهو دم استحاضة.
ومن بلي من النساء باطباق الدم، فلتترك الصلاة في الأيام التي كانت تعتاد^(١) فيها لدم الحيض، فإذا زالت اغتسلت كما ذكرناه في أبواب الاستحاضة، وعادت إلى الصلاة والصيام.
وإن كانت ممن لا تستقر لها عادة في الحيض معروفة اعتبرت الدم، واستظهرت، واحتاطت لدينها إن شاء الله.

فصل

وليس على الحائض أن تقضي ما فاتها من الصلاة، لكنها تقضي ما فاتها من الصوم المفروض.
وكذلك النفساء ليس عليها قضاء ما فاتها من الصلاة في أيام نفاسها لكنها تقضي ما فاتها من الصوم المفترض على ما ذكرناه.

(١) في نسخة «أ و ب» معتاد.

وان فاتها صوم التطوع، لم يكن عليها قضاؤه، فان قضته احتسبت بذلك، ولا تقضي صلاة على كل حال.

فصل

فاذا^(١) حاضت المرأة وهي صائمة أفطرت وقت حيضها، وقضت ذلك اليوم وان كان حيضها قبل مغيب الشمس بلحظة واحدة. وإذا طهرت في شهر الصيام، أمسكت في الوقت الذي تطهر فيه من اليوم عن الاكل والشرب، ولو كان الوقت في أول النهار وعليها قضاء ذلك اليوم.

وكذلك حكم النفساء إذا وضعت حملها وكانت صائمة أفطرت. فاذا انقطع دم نفاسها في بعض يوم من شهر رمضان أمسكت بقية يومها، وعليها القضاء.

إذا رأت الحامل دماً على حملها، فليس ذلك بحيض يمنع من الصلاة والصيام فلتصل ولتصم، ولا تترك شيئاً من ذلك بسبب الدم الذي رآته على الحمل، ويعمل فيه على ما ذكرناه من عمل المستحاضة، فتغسل فرجها، وتحتشي بالقطن، وتتشدد بالخرق، وتصلي وتصوم، وحكمها في ذلك حكم المستحاضة على ما فصلناه وبيننا القول فيه وشرحناه.

وليس تحرم المستحاضة على زوجها إلا^(٢) الحامل التي ترى الدم على حملها، وإنما الشيء الذي يحرم المرأة على زوجها دم الحيض ودم النفاس، ولا يقرب الحائض والنفساء أزواجهما ما دامتا في الدم، فاذا تطهرتا لم يكن

(١) في نسخة «ج» وإذا.

(٢) لعل الصحيح : ولا.

خرج على الزوج في لمسها إن شاء الله .
وأقل دم النفاس انقطاعه ولو كان بعد ساعة من وضع الحمل ،
وأكثره عشرة أيام .

فإن استمر الدم بالتي تضع حملها فرأته بعد العشرة الايام فليس
ذلك بدم نفاس بل هو استحاضة ، وعلي المرأة حينئذ أن تغتسل قبل الفجر
من الحادي عشر وتحتشي ، وتعمل ما تعمله المستحاضة ، وتصلي وتصوم
إن شاء الله .

وأحكام النساء من بعد الذي وصفناه في الوضوء والغسل كأحكام
الرجال سواء ، إنما يتميزن من الرجال في باب الطهارة بما ذكرناه ، وبيننا
القول فيه ووصفناه .

والنساء يشركن الرجال في الندبة الى الاغسال المسنونة كغسل
الجمعة ، والعيدين ، وليلة النصف من شعبان ، وأول ليلة من شهر
رمضان ، وليالي الافراد منه ، وليلة الفطر ، والإحرام بالحج والعمرة ،
 ولدخول مكة ، ودخول البيت الحرام ، وزيارة النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ، وزيارة الائمة عليهم السلام .

باب

أحكام النساء في الصلوات

والمرأة^(١) إذا قامت الى صلاتها فليس عليها للصلاة أذان ولا إقامة .
فإن تشهدت بالشهادتين ، فقالت : (أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد

(١) في نسخة (ج) فالمرأة .

أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله (من غير أن تجهر بها ، فيسمع صوتها من ليس بمحرم لها ، كانت بذلك محسنة مأجورة . وإن دخلت في الصلاة بغير الشهادتين أجزأها ذلك .
والسنة في الأذان والاقامة للصلوات تختص بالرجال ، ويتأكد الأمر فيها على إمام الجماعة في الصلوات الخمس ، بل هو واجب في ذلك دون ما عداه .

فاذا وقفت المرأة في القبلة كبرت حيال وجهها ، ورفعت يديها الى دون شحمتي أذنيها ، ثم أرسلتها^(١) بالتكبير .
ووضعت أصابع يدها اليمنى على ثديها الأيمن ، وأصابع يدها اليسرى على ثديها الأيسر .

وجمعت بين قدميها في القيام ، ولم تفرق بينهما .
وسنة الرجال في الصلوات بخلاف ذلك ، يفرق الرجل بين قدميه بمقدار أربع أصابع مفرجات إلى أكثر من ذلك ، وإذا كبر أرسل يديه على فخذه .

وإذا ركعت المرأة وضعت يديها على فخذيها ، ولم تطأطئ كثيراً ، لئلا ترتفع عجيزتها .

والرجل إذا ركع ألقم كفيه عيني ركبتيه ، وانحنى حتى يعتدل ظهره ، فحكمه في ذلك بخلاف حكم النساء .

وإذا أرادت المرأة السجود ، جلست على الأرض قبل أن تضع جبهتها عليها ، فاذا اطمأنت بالأرض سجدت متضممة^(٢) بلسق ذراعيها

(١) في نسخة «ب» أرسلها .

(٢) في نسخة «ج» فيضمه .

الى عضديها الى جنبها، وفخذيها الى بطنها لاطئة^(١) بالارض .
 فاذا أرادت القيام من السجدين جلست ثم قامت، فاذا قعدت
 للتشهد جلست على أليتيها، ورفعت ساقها، ووضعت باطن قدمها^(٢)
 على الارض، وضمت بين ساقها وعيني ركبتها .
 وحكم الرجال في ذلك يخالف ما وصفناه .
 وإذا أراد الرجل السجود أهوى يديه الى الأرض قبل ركبته، ثم
 سجد منفرجاً قد رفع ذراعيه^(٣) عن عضديه^(٤) عن جنبه، وفخذه عن
 ساقه، ويرفع بطنه عن فخذه، ويسجد على سبعة أعظم: الجبهة،
 وباطن الكفين، وعيني الركبتين، وأطراف أصابع الرجلين، ويرغم بأنفه
 ارغاماً .

فاذا جلس^(٥) للتشهد جلس على أليتيه، واعتمد على اليسرى منها
 قليلاً، وخفض فخذه اليسرى ورفع فخذه اليمنى .
 فهذا حكم الرجال فيما عددناه من هيئة الصلاة، وحكم النساء ما
 شرحناه من ذلك والله ولي التوفيق .
 وسترة المرأة الحرة في الصلاة قميص وخمار، تغطي به رأسها، لا أقل
 من ذلك، ولا يجوز لها أن تصلي في قميص كثيف^(٦) وإن كان عليها سراويل
 أو مئزر .

(١) في نسخة «ج» لاطيها .

(٢) في نسخة «ج» ورمها .

(٣) في نسخة «ج» ذراعه .

(٤) ليس في نسخة «ج» .

(٥) في نسخة «ج» جلست .

(٦) لعل الصحيح : يشفّ، راجع المقنعة ص ١٥٠ .

والرجل يجوز له ذلك، إذا كان عليه سراويل أو مئزر.
 وللأمة أن تصلي مكشوفة الرأس .
 والصبية الحرة تصلي أيضاً مكشوفة الرأس قبل بلوغها الحلم، وستره
 أفضل، فإذا بلغت لم تصل إلا مغطاة الرأس، إن شاء الله .
 وللرجل أن يصلي بغير قميص إذا كان عليه مئزر أو سراويل وإزار
 يأتزر ببعضه ويلقي بعضه على كتفيه .
 وليس حكم الرجال حكم النساء فيما [قدمنا ذكره من السترة] ^(١) في
 الصلاة على ما بيناه .

فصل

وللحرة ^(٢) أن تؤم النساء فتصلي بهن الصلوات الخمس جماعة، فإذا
 أمتهن فلا تتقدم عليهن في الإحزاب، لكن تقوم في وسطهن بارزة عنهن
 قليلاً، ولا تتقدم عليهن كثيراً، ولا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال، وللرجال
 أن يؤموا النساء .

وليس على النساء حضور الجمعة، ولا العيدين .
 وفرض صلاة الاستسقاء على الكفاية للرجال .
 وكذلك الصلاة على الجنائز فرض على الرجال دون النساء، وليس
 بفرض عام لكنه فرض على الكفاية، إذا قام به بعضهم سقط عن
 الآخرين .

(١) في نسخة «ج» تقدم ما ذكره من السيرة .

(٢) في نسخة «أ و ج» وللحرة .

وتصلي المرأة صلاة الكسوف في بيتها كما يصلّيها الرجال، وهي ركعتان، في كل ركعة خمس ركعات وسجدتان، تركع في الأولى منها خمس مرات، وتسجد بعد الخامسة سجدتين، وتقوم إلى الثانية فتصنع فيها كذلك، وتشهد وتنصرف بالتسليم.

ومن السنة للرجال أن يفرغوا^(١) عند كسوف الشمس والقمر إلى مساجدهم، ويصلوا فيها جماعة [إن شاءوا وفرادى]^(٢) غير أنه إن احترق القرص كله في الكسوف كانت سنة على الرجال أن يصلوا صلاة الكسوف جماعة.

وليس من السنة أن تصلي النساء صلاة الكسوف في المساجد، وإن صليهن جماعة في بيوتهن جاز ذلك، وكان ذلك حسناً إن شاء الله. وللنساء أن يقصرن في سفر الطاعة كما يقصر الرجال.

ويفطرن في شهر رمضان كما يفطر الرجال، وعليهن قضاء الصوم بعد رجوعهن إلى بلادهن أو إقامتهن في بلد غير بلادهن إذا عزم على المقام عشرة أيام فصاعداً.

وليس عليهن قضاء في تقصير الصلاة، كما أنه ليس ذلك على الرجال.

وليس للمرأة أن تسافر الامع ذي محرم لها.

ولا تسافر إذا كانت ذات بعل إلا باذن بعلها.

فإن وجب عليها الحج، ولم يكن لها ذو محرم تسافر معه، خرجت

بغير ذي محرم، ولا تترك المفترض عليها من الحج مع الامكان إن شاء الله.

(١) في نسخة «ب» يفرغوا.

(٢) في نسخة «ج» وإن شاءوا فرادى.

باب أحكام النساء في الصيام

المرأة^(١) تصوم شهر رمضان كما تصومه الرجال، ولا تترك صومه^(٢) إلا بحيفض^(٣) أو نفاس، أو مرض، أو سفر على ما حكم الله به في ذلك .
ولا تصوم المرأة تطوعاً إذا كانت ذات بعل حتى تستأذن بعلها فيه،
فإن أذن لها صامت، وإن منعها منه حرم عليها صيامه^(٤) .
ويكره لها أن تقضي صوم شهر رمضان بغير إذن زوجها، وليس
لزوجها أن يمنعها من القضاء، إلا بمثل ما يجوز لها^(٥) الامتناع منه على
الاختيار، لمصلحة تفوت بصيامها، ولا يكون ذلك إلا في نادر من الأيام،
وله أن يمنعها من التبرع بالصيام .
ولا تقعد المرأة^(٦) إذا كانت صائمة في الماء الى وسطها، ولا تقوم فيه
كذلك^(٧) .
وللرجال أن يفعلوا ذلك .

(١) في نسخة «ج» والمرأة .

(٢) في نسخة «ب و ج» صومها .

(٣) في نسخة «ج» الحيض .

(٤) في نسخة «ج» صيامها .

(٥) كذا .

(٦) في نسخة «ج» المرأة .

(٧) في نسخة «ج» لذلك .

وليس لهم ولا للنساء أن يترمسوا في الماء وهم صيام حتى يغمر رؤوسهم .
ثم أحكام النساء بعد الذي عددناه، وأحكام الرجال في الصوم سواء .

باب أحكام النساء في الزكوات والصدقات

النساء والرجال في مفروض الزكاة سواء، وكل ما وجب على الرجال فيها يملكونه منه الزكاة فهو واجب على النساء اذا ملكنه، لا يختلف أحكامهم في هذا الباب على ما ذكرناه .

فصل

ويكره للمرأة أن تتبرع بشيء من الصدقة إلا باذن زوجها على ما قدمناه .

ويكره لها أن تعتق بغير إذنه، وتوقف وتندر نذراً حتى تستأذنه فيه، فان فعلت شيئاً مما ذكرناه بغير إذن زوجها كانت مسيئة في ذلك، ومضى فعلها، ولم يكن للزوج رده وفسخه .

وإذا ترك الرجل ولدين أحدهما ذكر والآخر أنثى، كان على الذكر أن يقضي عنه الصوم والصلاة ان كان فاته شيء من ذلك في حياته، ولم يكن على الأنثى مثل ذلك .

ولا تعقل الإناث في قتل الخطأ، وإنما العقل على الرجال، ولذلك

كان لهم الميراث بالولاء، ولم يكن ذلك للنساء.

باب أحكام النساء في الحج والعمرة

وإذا استطاعت المرأة الحج وجب عليها اداؤه كما يجب ذلك على الرجال، وعليهن العمرة فريضة كما هي مفترضة على الرجال. وإذا أحرمت المرأة للحج أو العمرة فليس عليها التعري من اللباس كما يجب ذلك على الرجال.

وليس عليها كشف رأسها في الاحرام كما يجب ذلك على الرجال. وليس عليهن الجهر بالتلبية كما يلزم ذلك الرجال، بل ينبغي للنساء أن يخفضن أصواتهن بالتلبية، لئلا يسمعهن من ليس لهن بمحرم من الرجال.

وتسور^(١) المرأة قناعها على وجهها الى طرف أنفها في الاحرام إن احتاجت^(٢) الى ذلك، فان لم تدعها اليه حاجة كشفت وجهها، لأن إحرام النساء في وجوههن، وإحرام الرجال في رؤوسهم على ما ثبتت^(٣) به السنة، وتقرر في شرع الاسلام.

وليس على النساء أن يستلمن الحجر الأسود، كما أن السنة في ذلك على الرجال.

(١) في نسخة «ب» وتسدل.

(٢) في نسخة «ب» احتاجت.

(٣) في نسخة «ج» يثبت.

ويسقط عنهن الهرولة بين الصفا والمروة، ولا يسقط ذلك مع الاختيار عن الرجال، ولو خلا موضع السعي للنساء فسعين فيه لم يكن به بأس.

ويستحب للصورة من الرجال أن يدخلوا الكعبة.

ويطأوا المشعر الحرام بأرجلهم.

وليس على النساء دخول الكعبة وإن كنَّ صرورات، ولا عليهن وطء المشعر، ولا لهن في ذلك سنة كما ذكرنا.

وللمرأة أن تتمتع بالعمرة إلى الحج، كما أن ذلك للرجال.

ولها أن تقرن الحج وتسوق الهدي، ولها الاقتران إلا أنها إذا لم تكن من حاضري المسجد الحرام ففرضها التمتع بالعمرة إلى الحج، كما أن ذلك فرض الرجال الذين ليسوا من حاضري المسجد الحرام، قال الله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ - إلى قوله - ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴿^(١)﴾.

والصَّوْرَةُ من الرجال: هو الذي ابتداء في الحج لم يكن سلف له حج من قبل يجب عليه حلق رأسه، ومن حج حجة الاسلام ثم عاد بعد ذلك إلى الحج فليس بصرورة، فإن حلق رأسه عند إحلاله من الاحرام كان أفضل، وإن قصرَ أجزأه.

وليس على النساء وإن كنَّ صرورات أن يحلقن رؤوسهن، ولا شيئاً منها، وإنما عليهن التقصير.

والرجال والنساء معاً إذا تمتعوا بالعمرة إلى الحج، فأحلوا من العمرة، يقصرون من شعور رؤوسهم، فهذا هو الاحلال بين احرامي

العمرة الى الحج .

فاذا أنشأوا الاحرام بالحج ، اجتنبوا ما يجتنبه المحرم ، ولا يجوز لهم أن يقصروا شيئاً من شعورهم فاذا كان يوم النحر ونحروا هديهم^(١) أو ذبحوا كان عليهم التقصير، يخلق الرجال رؤوسهم في حج الصرورة، ويقصر من ليس بصرورة، إن شاءوا الحلق كان أفضل له كما قدمناه .
ويقصر النساء من شعور رؤوسهن كما وصفناه، سواء كن صرورات أو غير ذلك .

ولا يجوز للرجال أن يحجوا إلا على [اختتان، وإزالة الغلفة]^(٢) عنهم ، وربما أسلم رجل من الكفار وهو ذو غلفة، فأراد الحج ، فمن شرطه إذا اتفق له ذلك، لمثل ما ذكرناه ونحوه^(٣) .
وإذا وطئ المحرم امرأته وهما محرمان على اختيار منها^(٤) جميعاً لذلك، كانت عليهما كفارتان، يكفر كل واحد منهما عن نفسه ببذنه، وإن كانت المرأة مكرهة على ذلك، كان على الرجل كفارتان عنه وعنهما .
ومتى كان الجماع منها قبل الوقوف بأحد^(٥) الموقفين، كانت عليهما الكفارة حسب ما شرحناه، والحج من قابل .
فان كان ذلك منها بعد وقوفها بالموقفين أو بأحدهما، فليس عليهما حج من قابل، وعليهما الكفارة مثل ما بيناه .

(١) في نسخة «ج» هديهما .

(٢) في نسخة «ج» اختيار وإزالة العلقه .

(٣) كذا .

(٤) في نسخة «ج» لهما .

(٥) في نسخة «ج» أو أحد .

وإن كان الجماع منها دون الفرج ، فليس عليهما حجّ من قابل ، سواء كان ذلك قبل وقوفهما بالموقفين ، أو بأحدهما ، أو بعد ذلك ، وإنما عليهما الكفارة خاصة .

ومن السنّة فيمن وجب عليه الحج من قابل بافساد حجه بالجماع ، أن يُفرّق بينه وبين امرأته في الموضع الذي كان منهما ما كان ، حتى يقضيا المناسك ، ثم يجتمعان ^(١) من بعد .

ويكره للرجل إذا أحرم أن يضع يده على جسد امرأته بشهوة ، أو يضمّها اليه ، أو يلقمها بيده . وكذلك يكره لها أن تفعل ^(٢) بزوجها مثل ذلك . وحكم الأمة والحرّة في هذا سواء .

ولا ينظر المحرم في المرأة ، والرجال والنساء في هذا سواء . وللنساء أن يحرمن في الحرير والديباج ونحوه ، ولا يحل ذلك للرجال .

وليس لهن أن يحرمن في الحلي ، كما أن لهن الاحرام في الحرير من الثياب .

ومن السنّة لمن أراد الحج وكان ضرورة ، أن يوفرّ شعر رأسه من أول ذي القعدة ، ولا يقربه بتقصير ولا حلق ، فان فعل ذلك كان عليه دم يهرقه . وليس السنّة في النساء مثل ذلك لانه لو قصّرت الضرورة من شعر رأسها في ذي القعدة وقبل إحرامها لم تخرج ^(٣) بذلك ، ولم تحل بسببه عليها فيه . والمرأة إذا حاضت قبل الميقات ، أو نفست اغتسلت .

(١) في نسخة «ج» يجتمعا .

(٢) في نسخة «ج» تفعلها .

(٣) في نسخة «ج» يخرج .

وإذا بلغت الميقات أحرمت من غير صلاة الاحرام .
 وإن كانت حائضاً عند دخولها مكة قضت المناسك كلها إلا الطواف
 بالبيت، فانها لا تقربه حتى تطهر، ولها أن تشهد عرفة، والمشعر الحرام،
 وتذبح يوم النحر أو تنحر، وترمي الجمار، لكنها لا تدخل شيئاً من المساجد
 حتى تطهر، فاذا طهرت قضت ما فاتها من الطواف إن شاء الله .

باب أحكام النساء في النكاح

والمرأة إذا كانت كاملة العقل، سديدة^(١) الرأي، كانت أولى بنفسها
 في العقد على نفسها، وفي البيع، والابتياح، والتمليك، والهبات،
 والوقوف، والصدقات وغير ذلك من وجوه التصرفات، غير أنها إذا كانت
 بكرأ ولها أب، أو جد لأب، فمن السنة أن يتولى العقد عليها أبوها، أو
 جدها لأبيها إن لم يكن لها أب، بعد أن يستأذنها في ذلك، فتأذن فيه،
 وترضى

ولو عقدت على نفسها بغير إذن أبيها، كان العقد ماضياً وإن
 أخطأت السنة في ذلك .

وإذا كانت ثيبأ، فلها أن تعقد على نفسها بغير إذن أبيها، ولا
 تخطيء بذلك سنة .

وإذا مات الرجل عن بنت^(٢) صغيرة، فليس لأحد من ذوي

(١) في نسخة «ج» شديدة .

(٢) في نسخة «ج» بنته .

أرحامها وعصبتها أن يعقدوا عليها عقد نكاح حتى تبلغ ، إلا أن يكون أبوها قد جعل بعضهم وصياً عليها في ذلك .

فإن كان لها جد لأب قام مقام الأب من العقد عليها ، ولم يكن لها عند بلوغها الاعتراض في ذلك ، وإن عقد عليها غير جدها لأبيها من ذوي أرحامها وعصبتها ، أو غيرها من الناس ، كان العقد موقوفاً على بلوغها ورضاها ، فإن رضيت عند البلوغ به وأمضته ثبت ، وإن كرهته بطل .

وإذا عقدت المرأة على نفسها لرجل عقد نكاح ، فلها أن تمنع نفسها منه حتى تقبض مهرها إن كان معيناً ، وإلا كان لها مهر المثل ، وليس للزوج إكراهها على تسليم نفسها قبل توفيتها المهر .

ومتى عجز الزوج عن تسليم المهر اليها ، أو ما طلبها^(١) به مع التمكن منه ، كان عليه الانفاق عليها في منزلها ، وإن لم يكن اجتمعت^(٢) معه ، ولم يكن له الحمل لها على الاجتماع ، من أجل الانفاق الواجب عليه ، وإنما له ذلك بعد دفع المهر اليها على ما ذكرناه .

وللمرأة على زوجها النفقة بالمعروف ، والكسوة ، والسكنى ، وليس لها الاقتراح بأكثر من ذلك .

ومن تزوج امرأة على حكمها ، فلها أن تحكم عليه في المهر بالسنة فما دون ذلك ، وليس لها أن تحكم عليه بأكثر من مهر السنة .

والسنة في المهر خمسمائة درهم بالغاً ما بلغ ، فقد وجب عليه لها ما أوجبه على نفسه .

وأقل المهر درهم واحد فضة جيدة لا غش فيه ، أو ما يقوم مقامه من

(١) في نسخة «ج» يطلها .

(٢) في نسخة «ج» أجمعت .

العروض بقدر قيمته، ولا بأس أن يعقد الانسان عقدة نكاح على تعليم سورة من القرآن أو آية منه، ثبتت السنة بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله^(١).

ولا يجوز العقد على شيء من المحرمات كالخمر، والعيدان، وآلات الملاهي ونحو ذلك مما حظر الله تملكه في الاسلام.

وعلى المرأة أن تطيع زوجها، ولا تعصيه إلا فيما حظره الله تعالى، وليس لها أن تخرج من منزله إلا باذنه، ولا تغضبه، ولا تسخطه، ولا تهاجره، ولا تشاقه، وعليها أن تحفظ نفسها عليه، وتؤدي أمانته اليه، وتلين له في الكلام، وتسره في جميع الفعال. فقد روي عن النبي صلى الله

(١) روى الشيخ الكليني قدس سره في الكافي ٥ : ٣٨٠ حديث ٥، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: زوجني، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لهذه؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله زوجنيها.

فقال: ما تعطيها؟ فقال ما لي شيء فقال: لا. فأعادت، فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام، فلم يقم أحد غير الرجل. ثم أعادت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة: أحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، فقال: قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه.

ورواه أيضاً الشيخ الطوسي قدس سره في التهذيب ٧ : ٣٥٤ حديث ١٤٤٤، عن محمد بن يعقوب بسنده المتقدم.

وأخرج نحوه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن. والترمذي في الجامع الصحيح ٣ : ٤٢٢ حديث ١١١٤.

عليه وآله أنه قال: «جهاد المرأة حسن التبعل»^(١).

وقال عليه السلام «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(٢).

وليس للمرأة أن تتصرف في مال بعلها إلا بإذنه، فإن ضيق عليها في القوت والمأدوم، كان لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه ما لا بد لها منه، ولا تأخذ أكثر من ذلك.

وعلى الرجل أن يحسن إلى زوجته، ويحلم عن غلظها، ويتجاوز عن سوطها^(٣) ريكث من الرفق بها، ويقوم بمؤنتها، ولا يمنعها حقاً يجب لها. فإذا حلف الرجل بالله أن لا يطأ زوجته، كانت بالخيار في تركه ويمينه، أوقفه إلى الحاكم.

فإن رفعته إلى الحاكم أنظره أربعة أشهر، فإن كفر عن يمينه وعاد إلى زوجته فقد قضى ما عليه، وإن أبى إلا المقام على شقاقها ألزمه أن يفيء

(١) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٥ : ٩ باب جهاد الرجل والمرأة حديث ١، عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفي صفحة ٥٠٧ باب حق الزوج على المرأة حديث ٤، عن أبي إبراهيم عليه السلام.

ورواه الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٧٨ عن الصادق عليه السلام، وفي الخصال: ٦٢٠ عن أمير المؤمنين عليه السلام ضمن حديث الأربعمئة الطويل.

(٢) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٥ : ٥٠٧ باب حق الزوج على المرأة حديث ٦، ورواه ابن ماجه في سننه ١ : ٥٩٥ حديث ١٨٥٢. ورواه الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٧٧ حديث ٣، ولفظ الحديث: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

(٣) في نسخة «ج» سوطتها. وفي نسخة أخرى: سوء ظنها.

أو يطلق، فإن امتنع من الأمرين جميعاً حبسه في محبس من قصب حتى يفيء أو يطلق، إلا أن تعفو المرأة عن حقها عليه، فيسقط حينئذ بعفوها عنه.

وكذلك إذا ظاهر الرجل من امرأته، كان لها أن تستعدي عليه إلى الحاكم، [فينظره الحاكم]^(١) ثلاثة أشهر، فإن كفر عن يمينه وعاد إلى زوجته، وإلا ألزمه طلاقها.

والحكم فيه كالحكم في الإيلاء وإن كانت فديتها^(٢) تختلف حسب ما ذكرناه.

وإذا حدث بالرجل عنة تمنعه^(٣) من الجماع، كان للمرأة أن ترفع أمرها إلى الحاكم إن اختارت ذلك، فإن رفعته^(٤) إلى الحاكم وذكرت حاله^(٥) أنظره سنة من يوم استعدت عليه زوجته ليعالج نفسه، فإن وصل إلى امرأته في السنة مرة واحدة لم يكن لها عليه عدوى^(٦)، فإن لم يصل إليها ألزمه الحاكم فراقها إن اختارت ذلك.

وإذا حدث بالرجل جنّة، فكان يعقل معها أوقات الصلوات، لم يكن لزوجته عليه حكم في فراقه لها، وإن لم يعقل أوقات الصلوات كان لها فراقه، وفرّق الحاكم بينهما.

(١) ليس في نسخة «ج».

(٢) في نسخة «ج» وزنتها.

(٣) ليس في نسخة «ج».

(٤) في نسخة «ج» رفعت.

(٥) في نسخة «ج» زلزلت.

(٦) في نسخة «ج» عدد.

وليس سوى هذين الموضعين في الحكم كما ذكرناه، بل على المرأة أن تصبر عليه، وليس لها خيار معه.

وتفصيل هذه الجملة، أنه إن حدث بالزوج جذام، أو برص، أو شل^(١)، أو فساد مزاج، وما أشبه ذلك من الأمراض، لم يكن للمرأة عليه ما لها على من حدث به عنة أو جنون.

وإذا دلّس العبد نفسه على الحرية، وادعى أنه حرٌّ، وزوجته على ذلك، ثم ظهر لها أنه عبد، كانت بالخيار، إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقت بغير طلاق.

وكذلك إذا دلّس الخصى نفسه على المرأة، ثم عرفت حاله بعد ذلك، كانت بالخيار، إن شاءت أقامت عليه، وإن شاءت فارقت. وكذلك الحكم في العينين إذا دلّس نفسه.

ومتى رضيت المرأة بواحد ممن ذكرناه بعد علمها بحاله، لم يكن لها بعد الرضا به خيار.

وإذا كانت الأمة تحت عبد، فعتقها سيدها، كانت بالخيار بين الإقامة عليه، وبين فراقه بغير طلاق.

وإذا تزوج الرجل الأمة على الحرية بغير إذنها، كانت بالخيار، إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقت بغير طلاق.

وكذلك إن تزوج على المسلمة بالذمية، فالحكم فيه سواء.

وإذا تزوج الرجل على المرأة ابنة اختها، أو بنت أخيها، وهي لم تأذن له في ذلك، كانت بالخيار، إن شاءت قرّت معه، وإن شاءت فارقت بغير طلاق.

(١) في نسخة: سلس.

وليس كذلك الحكم في نكاح الرجل العمة على بنت أخيها، والخالة على بنت أختها، بل على الصغرى المقام مع الكبرى، فإن كرهت ذلك فليس لها فيه خيار.

وليس للمرأة الاعتراض على زوجها في التسري^(١) عليها بالاماء، والنكاح عليها بملك اليمين، ولا لها الاعتراض عليه في نكاح ثلاث نسوة حرائر عليها بعقد النكاح.

ولها إذا تزوج عليها بحرّة أن تلتمس منه العدل في الانفاق والنكاح، وتمنعه من الجور عليها في الفعال، قال الله تعالى: ﴿فَا نَكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(٢).

وإذا عجز الرجل عن نفقة زوجته، كان لها انظاره الى ميسرة، [وليس لها الزامه الفراق الا أن يستمر به العجز عن الانفاق]^(٣).

وليس على المرأة رضاع الولد الا أن تتبرع بذلك، وللاب أن يستأجر لولده من يرضعه، فإن رضيت الام بقدر الاجرة التي رضيت بها الأجنبية، كانت أحق برضاعه بها.

وليس على المرأة خدمة زوجها في ثيابه، والخبز، والطبخ، وأمثال ذلك، فإن تبرّعت به فقد أحسنت، فإن لم تفعله لم يكن للزوج إلزامها عليه.

(١) في نسخة «ج» اليسرى.

(٢) النساء: ٣.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة «ج».

باب أحكام النساء في الطلاق ، والفراق ، ووفاة الأزواج

والمرأة إذا بانت من زوجها بأحد أسباب البينة من الطلاق ، أو الخلع ، أو المبراة ، فعليها في ذلك أحكام ، ولها عليه فيه أحكام .
وإن بانت منه بطلاق بعد الدخول بها منه ، كان عليها العدة . وإن كانت من ذوات الاقراء فعدتها ثلاثة قروء ، كما قال الله عز اسمه : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ^(١) .

والقراء ^(٢) : الطهر ما بين الحيضتين ، فإذا طهرت ثلاثة أطهار من يوم طلقها حلت للأزواج .

وعليه أن يتفق عليها ما دامت في العدة منه .
وإن كان طلقها طلاقاً ليس له عليها منه رجعة ، فليس عليه انفاق في عدتها .

والطلاق الذي يملك فيه الرجعة ، هو طلاق السنة ، يطلقها ^(٣) واحدة في طهر منها قد اعتزلها فيه ، ويشهد على طلاقه رجلين مسلمين عدلين ، فهذا طلاق السنة ، وهو أملك برجعتها ما لم تخرج من عدتها ، وليس لها اعتراض عليه في الرجعة .

(١) البقرة : ٢٢٨ .

(٢) الزيادة من نسخة «ج» .

(٣) في نسخة «ج» فطلقها .

فاذا خرجت من العدة كانت أملك بنفسها، ولم يكن له عليها رجعة، وكان له استئناف خطبتها، كما أن ذلك لغيره من الرجال .
وهي بالخيار إن شاءت مناكحته جاز ذلك لها بعقد مستأنف ومهر جديد، وإن لم تؤثر مناكحته لم يكن له عليها سبيل .

فصل

وإن راجعها بعد التطليقة الاولى قبل خروجها من العدة، وأقام معها، ثم بدا له فطلقها تطليقة ثانية كالأولى، بانت منه بها، وسرت في العدة، وكان عليه نفقتها وسكناها .
فان بدا له فراجعها قبل أن تخرج من العدة كان أملك بها، ولم يكن لها الامتناع عليه .
فان طلقها ثالثة كتطليقه لها في الاولى والثانية بانت منه، ولم يكن له عليها رجعة، واستقبلت العدة من أولها، ولا نفقة لها عليه .
وإذا بارأ^(١) الرجل امرأته أو خالعه^(٢) لم يكن له عليها رجعة، ولا لها عليه سكنى ولا نفقة .

فصل

والمباراة لا تكون الا وكل واحد من الزوجين [كاره لصاحبه]^(٣)

(١) في نسخة «أ» بان .

(٢) في نسخة «ج» خالفها .

(٣) في نسخة «ج» تارة لصاحبها .

فيتفقان على المبراة، وهي ان تبرئه المرأة من حقوقها عليه ليخلي سبيلها فيطلقها على هذا الشرط تطليقة^(١) واحدة، في طهر، بمحضر من رجلين مؤمنين عدلين.

والمخالعة لا تكون إلا على شقاق من المرأة، وعصيان لزوجها، وترك طاعتها لله^(٢) تشيئاً له، وكراهة للمقام معه، واضطراراً له الى برأتها، وللزوج عند ذلك أن يقترح عليها براءة من حقوقها كلها علي، واعطاؤه من عندها عيناً، أو ورقاً يقترح عليها، أو ثياباً، أو عقاراً، أو دواب ونحو ذلك من الأغراض^(٣) ليطلقها على ذلك، ويخلها عليه، ولا يكون في حرج من ذلك لموضع سفاهتها له، وبغيها عليه.

فاذا أجابته الى ملتسمه، أشهد بخلعه لها شاهدين من المسلمين العدول، وكان ذلك في طهرها.

فان خلعتها بلفظ الخلع فهو المسنون، وان خلعتها^(٤) بلفظ الطلاق قام ذلك مقام لفظ الخلع، وليس له عليها رجعة. كما لم يكن له على المبراة رجعة، ولم يكن له على المطلقة للعدة ثلاثاً رجعة.

غير أنه إن رغب في المبراة، والمختلعة، فخطبهما الى أنفسهما، واختارتا مناكحته بعد الزهد الذي كان منهما فيه، كان لهما التناكح بعقد مستأنف ومهر جديد.

وليس ذلك حكم المطلقة للعدة ثلاثاً، لأنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، كما بين ذلك في كتابه حيث يقول: ﴿فان طلقها﴾ وهو يعني

(١) ليس في نسخة «ج».

(٢) لعل الصحيح: له.

(٣) في نسخة «ج» الاغراض.

(٤) في نسخة «ب» طلقها.

طلاق العدة الذي هو ثلاث بينه رجعتان ﴿ فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾^(١).

ومن طلق امرأته وهو لم يدخل بها، فلا عدة عليها، ولا نفقة لها عليه، ولا سكنى، ولها أن تنكح نفسها من شاءت عقيب الطلاق، ولها الخيار إن شاءت ناكحته وإن شاءت امتنعت عليه.

وإن طلقها قبل الدخول بها، وكان قد سمى لها مهراً حين عقد عليها، فعليه النصف مما سمّاه دون جميعه، قال الله سبحانه: ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾^(٢).

وقال سبحانه في سقوط العدة عنها: ﴿ يأيتها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾^(٣).

وإن كان هذا المطلق لم يسمّ للتي طلقها مهراً، فليس لها عليه مهر إذا طلقها قبل الدخول بها، لكن عليه أن يمتّعها بحسب حاله في اليسار والتوسط والاقتار.

فإن كان موسراً متّعها بثوب قدره ثلاثة دنانير إلى أكثر من ذلك، أو ما يقوم مقامه من ورق، أو عين، أو دابة.

وإن كان متوسطاً متّعها بثوب قدره دينار ونحو ذلك أو ما يقوم مقامه مما عددناه.

(١) البقرة: ٢٣٠.

(٢) البقرة: ٢٣٧.

(٣) الأحزاب: ٤٩.

وإن كان فقيراً متّعها بدرهم من فضة أو خاتم قدره ذلك ونحوه .
 وإذا سمى الرجل للمرأة مهراً، وسلّمه إليها قبل دخوله بها، ثم
 طلقها قبل أن يجتمعا، رجع عليها بنصف ما سلمه إليها .
 وإن كان قد عقد عليها على تعليم سورة من القرآن، أو أكثر من
 ذلك، أو أقل، فعلمها إياها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، كان له أن
 يرجع عليها بقدر نصف الاجرة المستحقة على ما علمها إياه .
 والحامل إذا طلقها زوجها كان عليها أن تعتد حتى تضع حملها ،
 وعليه الانفاق عليها، والسكنى لها، ما لم يكن طلاقه لها عند مباراة أو
 خلع حسب ما ذكرناه .

ومن طلق حاملاً على السنة تطليقة واحدة كان أملك برجعته ما لم
 تضع حملها فاذا وضعت الحمل كانت أملك بنفسها منه، وهو كواحد من
 الخطاب .

وإذا وضعت المطلقة حملها، جاز لها أن تعقد على نفسها عقدة نكاح
 عقيب وضعها الحمل، لكنه لا يحل للعائد عليها وطؤها حتى تخرج من دم
 نفاسها .

فصل

وإذا مات الرجل عن المرأة أو قتل، فعليها العدة أربعة أشهر
 وعشراً، قال الله عز وجل: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً
 يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾^(١) فأوجب العدة على المتوفى عنها

(١) البقرة: ٢٣٤ .

زوجها، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، أو كانت قد دخل بها قبل الوفاة، أو لم يدخل بها.

وليس للمتوفى عنها زوجها في تركته نصيب من نفقة عدة، ولا اجرة مسكن، كما يجب ذلك للمطلقات على السنة حسب ما شرحناه.

وعلى المتوفى عنها زوجها حداد في العدة، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، والحداد أن تمتنع من الزينة كلها.

ولا تلبس من الثياب المصبوغة بالحمرة والصفرة ونحوها. ولا [بأس أن] ^(١) تلبس الثياب السود.

ولا تكتحل بسواد، وإن اكتحلت بالحضض ونحوه لم يكن به بأس. ولا تدهن بشيء من الأدهان الطيبة، وتمتنع من شم المسك والزعفران والطيب كله، ولا تأكل طعاماً فيه طيب، ولا تتبخر بالعود ونحوه.

ولا تلبس شيئاً من الحلي.

وتكون على ما وصفناه من الحداد حتى تخرج من عدتها. وللمتوفى عنها زوجها أن تخرج إلى الحج والعمرة في عدتها. فإن عرض لأهلها حق لم يكن بأس بان تقتضيه ^(٢)، ولا تغيب في بلدها عن منزلها.

وليس للمطلقة أن تخرج من بيتها على حال حتى تقضي عدتها، قال الله [جل اسمه] ^(٣): ﴿وَلَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة «ج».

(٢) في نسخة «ج» تعسه.

(٣) في نسخة «ج» تعالى.

بفاحشة مبينة ^(١) يريد بالنهي لهن عن الخروج في العدة.

وليس على المطلقة حداد، كما يجب ذلك على المتوفى عنها زوجها، وللمطلقة أن تلبس الثياب المصبوغة بألوان الصبغ، وتلبس الزينة، وتشم الطيب.

وإن كان لزوجها عليها رجعة لم يكن به بأس أن تصنع له، لعل الله تعالى يقضي بينهما بالخير فيما يؤثرانه منها.

وإذا مات الرجل عن امرأته وهي حامل، فوضعت حملها قبل أن يمضي عليها أربعة أشهر وعشرة أيام اعتدت أربعة أشهر وعشرة أيام.

وإن مضى عليها هذا المقدار من الزمان فلم تضع حملها وتأخر، كانت عدتها وضع الحمل، ولو كان بعد تسعة أشهر من وفاته.

وليس كذلك حكم الحامل المطلقة في عدتها، لأنها إن وضعت عقيب الطلاق بلا فصل خرجت بذلك من عدتها، ولم يكن عليها عدة بالاقراء بعد ذلك.

ومن مات عن زوجته، وكان قد سمى لها مهرأ، ولم يدفعه إليها حتى مضى لسبيله، كان لها ما سماه من المهر بأجمعه، تقبضه من أصل تركته قبل قسمتها، سواء مات عنها وقد دخل بها أو لم يدخل بها.

وكذلك إن ماتت وقد سمى لها زوجها مهرأ، ولم يكن سلمه إليها حتى مضت، فلورثتها عليه من المهر بقسط سهامهم، ويسقط عنه بحساب سهمه من ميراثها، سواء ماتت وقد كان دخل بها أو لم يدخل بها.

وإن ماتت المرأة ولم يكن سمى لها مهرأ، فلا شيء لورثتها عليه. وكذلك إن مات عنها ولم يكن سمى لها صداقاً فلا مهر لها من تركته.

وليس للمتوفى عنها زوجها وهي حامل نفقة على الحمل في ما له ،
ولا على العدة .

وحكم من ليست بحامل في عدة الوفاة حكم الحامل في سقوط
النفقة عليها من تركة المتوفى ، وينفقان على أنفسهما من أموالهما خاصة دون
تركة الزوج على ما قدّمناه ..

ومن طلق امرأته وبينهما ولد ذكر قد فصل من الرضاع فهو أحق به
من امه ، وإن كان لم يفصل من الرضاع فامه أحق به .
وإن كان الولد انثى ، فالأم أحق بها ما لم تتزوج حتى تبلغ البنت
وتتزوج ، فاذا تزوجت كان الزوج أحق بها .

وإن تزوجت الأم كانت جدتها من قبل الأم أحق بكفالتها ما لم
يكن لها زوج ، فإن كان لها زوج وضعها الأب عند من يوثق بها من النساء
المسلمات المؤمنات اللاتي ليس لهن بعول .

وقد ذكرنا أن الأب إذا استأجر ظئراً^(١) لولده ترضعه فإن رضيت
الأم باجرة الظئر كانت أحق برضاعه بذلك الاجر .

ويكره الارتضاع من المجوسية ، والصابئية ، ويكره الارتضاع ممن
ولدت من فجور ، ولبن اليهودية والنصرانية أهون في الكراهة من لبن
الفجور ، ويكره لبن الحمقاء لأن اللبن يعدي . وكذلك يكره الارتضاع
من ذوي العاهات لما ذكرناه من تعدي ذلك الى المرتضع ، وإن لم يكن
محرمًا محظوراً .

(١) الظئر: المرضعة لغير ولدها . ويقع على الذكر والانثى . النهاية ٣ : ١٥٤ (مادة ظئر) .

باب

أحكام النساء في الشهادات والبيّنات

وشهادة النساء ثابتة في العُدّة، والحيض، والنفاس، والولادة، والاستهلال، وفيما لا يحل للرجل رؤيته من النساء اذا شهدت به المرأة الحرة المسلمة المأمونة.

وتقبل شهادة امرأتين ورجل واحد عدل في الديون، والحقوق، والأموال.

ولا تقبل شهادة النساء في النكاح، والطلاق، ورؤية الهلال، والقصاص، والدماء.

وتقبل شهادة أربع نسوة في الوصية، فان لم يحضرها إلا امرأة واحدة، اجيز شهادتها في ربع الوصية، وما زاد على الواحدة فبحساب ذلك.

باب

أحكام النساء في القود والقصاص والديات

إذا قتلت المرأة امرأة حرة مسلمة عمداً كان لاولياء المقتولة قتلها، فان قنعوا بالدية منها، كان عليها خمسون من الابل، أو خمس مائة دينار حسب ما يقع الاتفاق عليه من ذلك.

فان قتلت رجلاً حراً مسلماً كان عليها مائة من الابل أو ألف دينار

حسب ما يقع الاتفاق عليه من ذلك .

وإذا قتل الرجل المرأة، فأراد أولياؤها قتله كان لهم ذلك، ويؤدون الى ورثته خمس مائة دينار أو خمسين من الابل .
وإذا كان القتل ممن ذكرناه خطأ، كان فيه الدية على ما بيناه دون القود .

وإذا قتلت الحرة المسلمة أمة غيرها، أو عبده، لم يكن عليها قود، وكان عليها قيمة المقتول ولا يتجاوز بها دية الحر المسلم .
وإن قتل عبد أو أمة امرأة مسلمة حرة، لم يكن لأوليائها إلا نفس القاتل، دون ما زاد عليها، إلا أن يفتديه مولاه، وما يرضى به الأولياء من الدية فما دونها .

والمرأة تساوي الرجل في دية الجوارح حتى تبلغ الثلث، فإذا زادت على ذلك رجعت الى النصف من دية الرجال، ومن كل شيء واحد من المرأة إذا استؤصل مثل ديتها، ومن كل شيئين منها الدية كاملة، ومن أحد الشيئين نصف ديتها مثل^(١) ذلك :

في أنف المرأة إذا استؤصل دية المرأة خمس مائة دينار، [وكذلك في لسانها إذا استؤصل، وفي عينيها إذا فقتا خمس مائة دينار]^(٢) وفي إحداهما مائتان وخمسون ديناراً .

وكذلك في الاذنين، واليدين، والرجلين .
والحكم في الرجال كذلك، إلا أن دية الرجل ألف دينار، ودية المرأة خمس مائة دينار .

(١) في نسخة «ج» مثال .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة «ج» .

وفي الجوارح الجميع بحساب ديّاتهم على ما بيّناه .
 ودية الذمي من اليهود، والنصارى، والمجوس ثمانون ديناراً، ودية
 نسائهم على النصف من ذلك أربعون ديناراً . وديات أعضائهم
 وجوارحهم بحساب ذلك .
 ولا تقبل في الشهادة على القتل إلا شهادة رجلين مسلمين عدلين،
 وإقرار الانسان على نفسه يغني عن الشهادة عليه، فاذا عدم الشهود
 الموصوفون، وحضرت قسامة على الدم، قامت مقام الشهود .
 والقسامة في دم الرجال المسلمون، خمسون رجلاً يحلفون بالله على
 دعوى القتل مع الشبهة في ذلك، فان لم يكن خمسون رجلاً حلف من
 يحضر من القسامة تمام خمسين قسماً .
 وفي دية أعضاء المسلم من القسامة بحسب قدرها ومبلغها في
 الدية .

باب أحكام النساء في الحدود والآداب

وحدّ المرأة الحرة المسلمة إذا زنت، كحدّ الرجل المسلم الحرّ، إن
 كانت محصنة جلّدت مائة جلدة، ثم رجمت بعد ذلك .
 وهكذا حدّ الرجل المحصن، لا فرق بينه وبين المحصنة على ما
 ذكرناه .

وليس على الأمة رجم إذا زنت، سواء كانت محصنة أو غير محصنة،
 وعليها الجلد خمسون جلدة . وحكم العبد كحكم الامّة .

وتقطع المرأة إذا سرقت من حرز ما قدره ربع دينار، كما يقطع الرجل في ذلك. ولا تقطع إذا سرقت من بيت زوجها، وتقطع من حرز غيره.

ويقطع العبد والأمة في السرقة إذا شهد عليهم الشهود العدول به، ولا يقطع واحد منهما في الاقرار.

وتجلد المرأة في الفرية، كما يجلد الرجل ثمانين جلدة.

وتجلد في شرب الخمر، كما يجلد الرجل ثمانين جلدة.

وتؤدب في التعرض بالقبيح، كما يؤدب الرجل.

ولا يقبل فيما يوجب الحد من الزنا أقل من أربعة شهود عدول، ولا

يقبل في الفرية، والخمر، والسرقة إلا شهادة شاهدين من عدول المسلمين، ولا تقبل في شيء من ذلك شهادة النساء.

والحد في السحق كالحد في الزنا سواء، إن كانت المرأة محصنة

جلدت ثم رجمت، وإن لم تكن محصناً أُقيم عليها الحد والجلد دون الرجم.

والإحصان عندنا لا يكون إلا مع الغنى عن الدواعي إلى الفجور

في أغلب الأحوال، وهو أن يكون للمرأة زوج حاضر يبيت^(١) معها في البلد، غير غائب ولا محبوس، وكذلك للرجل.

والإحصان الرجل بالحرائر والاماء معاً، وليس القول في ذلك على ما

تذهب إليه العامة، من أن الإحصان: معرفة المرأة بالرجل وإن جامعها

مرة واحدة، ثم طلقها، أو مات عنها وبقيت^(٢) بعده، أيمة لا زوج لها

(١) في نسخة «أوب» تيقنت.

(٢) في نسخة «أوب» تيقنت.

ثلاثين سنة .

وإنما الإحصان ما ذكرناه .

باب

من أحكام النساء في آداب الشريعة
وما هو واجب من ذلك ومندوب اليه

وعلى المرأة الحرة المسلمة أن تستتر في بيتها، وتلزمه، ولا تخرج منه إلا في حق تقضيه، ولا تتبرج في خروجها منه .
ولا يحل لها كلام من ليس لها بمحرم من الرجال، ولا تتولى معه خطاباً في بيع ولا ابتياع، إلا أن تضطر الى ذلك، ولا تجده عنه مندوحة، فيكون كلامها فيه على خفض من صوتها، وغض من بصرها عمن تحاوره به .

ولها أن تسترسل أهل الأمانة فيما تحتاج اليه لدينها .
وتكلم الحاكم عند حاجتها الى ذلك، وإن استنابت فيه محرماً لها كان أفضل، وأعظم أجراً .
وتغض بصرها عن النظر الى من ليس لها بمحرم من الرجال، فلا تملأ طرفها منه، ولا تخضع له بالقول في مكالمته، كما وصى الله تعالى أزواج نبيه صلى الله عليه وآله بذلك، فقال: ﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفاً﴾ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى، وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله ﴿^(١)﴾ .

(١) الاحزاب: ٣٢ - ٣٣ .

ولا يحل للمرأة المسلمة أن تبدي زينتها إلا لمن أباحها الله ذلك له منها، ممن سماه في كتابه حيث يقول: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، وليضربن بخمرهن على جيوهن، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن، أو آبائهن أو آباء بعولتهن، أو أبنائهن، أو أبناء بعولتهن، أو إخوانهن، أو بني إخوانهن، أو بني أخواتهن، أو نسائهن، أو ما ملكت أيمانهن، أو التابعين غير أولى الأربعة من الرجال، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾^(١).

ولتجنب المرأة الحرة المسلمة سلوك الطرق على اختلاط بالرجال، ولا تسلكها معهم إلا على اضطرار إلى ذلك دون الاختيار. وإذا اضطرت إلى ذلك فلتبعد من سلوكها عن الرجال، ولا تقاربهم، وتحتفظ^(٢) بجهدا أن شاء الله.

ويكره للنساء الحرائر الشباب أن يكون سكناهن في الغرف الشارعات، ويكره لهن تعلم الكتابة، وقراءة الكتب، ولا ينبغي لهن أن يتعلمن من القرآن سورة يوسف خاصة دون غيرها، ويتعلمن سورة النور. وينبغي للنساء المسلمات كافة أن يتعلمن من القرآن ما يؤدّن به فرائض الصلوات وهي سورة الحمد، وسورة الإخلاص أو غيرها من سور القرآن، ولا يتعلمن الشعر، ولا بأس أن يتعلمن الحكم، والمواعظ، والأخبار المفيدة لأحكام الإسلام.

(١) النور: ٣١.

(٢) الحفز: الحث والاعجال. النهاية ١ : ٤٠٧ (مادة حفز). ولعل الصحيح: تتخفف.

ولا ينبغي لمن أن يلبس^(١) الثياب الرقاق، ولا بأس أن يلبس^(٢) المصنع^(٣) منها إذا كن ذوات بعول يتزين بذلك لبعولتهن خاصة، دون غيرهم من الناس .

ولا ينبغي للمرأة الحرة المسلمة أن تضاجع امرأة ليس بينها وبينها رحم على فراش واحد، وتعرى^(٤) من الثياب، ولا تجتمع معها في لحاف أو إزار إلا أن يكون عليهما لباس يوارى أجسادهما، ولا يجوز ذلك مع التعري من اللباس كما ذكرناه .

ولا يحل للمرأة أن تبدي زينتها لمن ليس بينها وبينها رحم من النساء، كما تبدي لذوات الأرحام .

ولا يحل للمرأة أن تنظر الى فرج امرأة ليست من ذوي أرحامها على الاختيار، فان كان منها ذلك لضرورة لم تخرج به إن شاء الله .

ويكره للمرأة الحرة المسلمة أن تنقش يديها ورجليها بالخضاب .

ولا يحل لها أن تصل شعرها بشعر غيرها من الناس ، ولا بأس أن تصله بأصواف الغنم وأوبار الانعام .

ولا يجوز لها وشم وجهها، وهو أن تنقب^(٥) في خدها وغيرها من وجهها بآبرة وتجعل فيه الكحل ليكون كالحال المخلوق في وجوه الناس . ولا يحل لها التصنع إلا لبعلها، ولا يحل ذلك لغيره من النساء والرجال على حال . ومحظور عليهن دخول الحمامات الشارعات .

(١ - ٢) في نسخة (ج) تلبس .

(٣) في نسخة (ب) المصنع، وفي نسخة (ج) المصنع .

(٤) في نسخة (ج) أو تعرا .

(٥) في نسخة (ج) تنفت .

ولا يجوز لهن الاجتماع في الحمامات على التعري مع من لا رحم بينها وبينها من النساء، ولا لهن عليه بملك اليمين [منهن أو ملكه] ^(١) لهن، إذا كنّ إماء.

ولا يحل لهن الاجتماع في العرسات، والتبذل بالزينة والحلي واللباس. ولا يجتمعن في المصائب ولا الناثحات.

ولا بأس للقواعد من النساء - وهنّ العجّز اللاتي لا يصلحن للازواج للنكاح - أن يحضرن الجمعة والعيدين، ويمشين في طرقات الرجال للحوائج الى ذلك والاسباب.

وليس عليهن في التشديد في اظهارهن ما على الشباب من النساء، وتعففهن عن ذلك أفضل بلا ارتياب، قال الله عزوجل: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَإِنْ يَسْتَغْفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ^(٢).

باب

أحكام النساء في الاحتضار للموت،
والفسل، والكفن، والصلاة عليهن

فاذا احتضرت المرأة فلتوجه الى القبلة، كما يوجه الرجل اليها عند احتضاره وليجعل باطن قدميها الى القبلة، ووجهها تلقاءها، وتكون

(١) ليس في نسخة (ج).

(٢) النور: ٦٠.

مستلقية على ظهرها، ثم لتغمض عند وفاتها، ويشد لحيتها^(١) الى رأسها لينطبق^(٢) فوها.

وينبغي أن تلقن الشهادتين عند احتضارها، ويذكر لها أئمتها من أولهم الى آخرهم، وتلقن كلمات الفرج أيضاً، وهي الكلمات التي تقنت بها في الصلوات وشرحها: «لا اله الا الله الحليم الكريم، ولا اله الا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع، والأرضين السبع، وما فيهن، وما بينهن، وربّ العرش العظيم، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين» فانه إذا لقن الميت هذه الكلمات نفعت وخففت عنه، وكذلك الرجال أيضاً يلقنون بما ذكرناه اذا احتضروا. وليس بين النساء والرجال فرق في هذه السنة.

ويتولى غسل النساء المسلمات، النساء الثقات العارفات المسلمات. ويتولى غسل الرجال المسلمين، المسلمون^(٣) من الرجال الثقات، العارفون المحسنون لغسل الأموات.

ولا يغسل امرأة ولا رجلاً إلا من أذن له أولياؤهما في ذلك. ولا بأس أن تغسل الرجل امرأته عند الحاجة الى ذلك، وعدم امرأة مؤمنة تغسلها، أو لغرض^(٤) من الأغراض^(٥) يقتضيه التدبير والصلاح. ولا يغسل^(٦) المرأة زوجها بمثل ذلك.

(١) في نسخة «ج» وتشد لحيتها.

(٢) في نسخة «ج» ليطبق.

(٣) ليس في نسخة «ج».

(٤) في نسخة «ج» تعرض.

(٥) في نسخة «ج» الاعراض.

(٦) ليس في نسخة «ج».

فاذا ارتفعت العوارض، لم تغسل النساء إلا النساء، ولا يغسل الرجال إلا الرجال.

وغسل الأموات من النساء والرجال واحد، وهو ثلاثة أغسال. الغسلة الأولى^(١) منها بهاء الصدر، والثانية بهاء القراح يضاف اليه شيء من حلال^(٢) الكافور قل ذلك أم كثر، والغسلة الثالثة بهاء القراح الذي لا يضاف اليه شيء على حال.

ويُحَلَّ شعر المرأة عند غسلها، ولا يشدّ في كفنها.

وكذلك المرأة إذا اغتسلت من الحيض، ودم النفاس، والجنابة، ودم الاستحاضة لم تترك في رأسها خيطاً قد شد به شعرها حتى تحله، ولها بعد الغسل شد شعرها كيف شاءت، ولا يجوز في غسل المرأة من المؤمنين أن يشد لها شعر بعد الغسل ولا في حاله.

وكفن المرأة يزيد على كفن الرجل بقطعتين من الثياب، لما يجب من الاستظهار في سترها، وذلك أن عدد أكفان الرجل ثلاثة أثواب، والكفن المحسوب في العدد للرجال: قميص غير مخيط، وإزار، وحبرة أو إزار. ولا بد من العمامة والمئزر.

وللمرأة: قميص غير مخيط، أو قناع، ولفافتان، ونمط، وثلاث لفائف.

وحنوط المرأة كحنوط الرجل وهو: الكافور - والسايغ منه وزن ثلاث عشرة درهماً ودانقان بأوزان العراق، والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثمان

(١) في نسخة «ج» الاولى.

(٢) في المقنعة: جلال.

حبات من أوسط الشعر، ووسطه وزن أربعة دراهم، وأدناه وزن مثقال لمن وجدته، ويحنت الميت به سواء كان ذكراً أو أنثى - فيمسح به موضع سجوده لله من جبهته، وأطراف أصابع يديه، وباطن كفيه لأنها مما يسجد لله عز وجل، وعينى الركبتين فأنهما من المساجد، وظاهر أصابع الرجلين لأنها تمام المساجد. وإن فضل من الكافور شيء بعد الذي ذكرناه ألقى على صدره.

ولا يجمر^(١) أكفان الميت، ولا يتبع بعينه بمجرة^(٢)، ولا يقطع أكفانه بالحديد، ولا يغلى له الماء إلا أن يشتد البرد، فيفتر قليلاً.

وإذا ماتت امرأة مسلمة بين نساء ذميات ورجال مسلمين، ليس فيهم ذو محرم لها، أمر الرجال المسلمون امرأة من الذميات من أمثلهن في السداد، فاغتسلت، ثم غسلت المرأة المسلمة بما يمله الرجال المسلمون لها ويعلمونها إياه.

وكذلك إذا مات رجل مسلم بين رجال من أهل الذمة ونساء مسلمات، ليس فيهن محرم له، أمر النساء المسلمات رجلاً من أهل الذمة من أمثلهم أن يغتسل، ثم يغسل الرجل المسلم بما تعلمه^(٣) النساء المسلمات من كيفية الغسل ويبصرنه عليه.

وإن لم يوجد من يعرف كيفية الغسل، أجزأ الميت في غسله أن يصب عليه الماء صباً، وذلك عند الاضطرار حسب ما ذكرناه.

(١) أي ولا يبخر بالطيب.

(٢) في نسخة «ج» بمجر: ولعل الصحيح: نعشه بجمرة.

(٣) في نسخة «أ و ج» يعلمونه.

(٤) في نسخة «أ و ج» يبصرانه.

وإذا كانت الصبية لأقل من أربع سنين، جاز لمن ليس بمحرم أن يغسلها من وراء الثوب، فيصب عليها الماء صباً، وذلك عند فقد [من يغسلها]^(١) من النساء.

وإذا كان الصبي لأقل من ستة سنين، ولم يوجد رجل يغسله، جاز للنساء أن يغسلنه مجرداً من الثياب.

والمرأة إذا رفعت على سريرها لتحمل الى قبرها، جعل على سريرها مكبة^(٢) تسترها عن الرجال، وليس ذلك بواجب في حمل الرجال على جنائزهم، بل ليس بمسنون فيه ولا معروف، وهو مختص بالنساء على ما قدّمناه.

وإذا وضعت المرأة للصلاة عليها قام الامام المصلي عليها عند صدرها.

وإذا صلى على الرجل، قام إمام الجماعة عند وسطه.

ويقال بعد التكبيرة الرابعة على الرجل: (اللهم عبدك ابن عبدك، نزل بك، وأنت خير منزول به، اللهم إنه قد افتقر الى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، فاغفر له، وارحمه، وتجاوز عنه، يا أرحم الراحمين).

ويقال بعد التكبيرة الرابعة على المرأة: « اللهم أمتك ابنة أمتك، نزلت بك، وأنت خير منزول به، اللهم إنها فقيرة الى رحمتك، وأنت غني عن عذابها، فاغفر لها، وارحمها يا أرحم الراحمين ».

وإذا اريد دفن المرأة، وضعت الجنازة في القبلة أمام القبر، ونزل اليه

(١) ليس في نسخة (ج).

(٢) في نسخة (ب) منكبة.

من النساء من تأخذها من الجنازة، فتضعها في القبر. فان لم تحضرها نسوة كذلك، وكان لها بعل وأقارب كانوا المتولين لذلك. فان لم يكن لها قريب ولا نسيب، تولاهما في المسلمين من لا رحم بينه وبينها.

وتوجه الى القبلة من جانبها الايمن، وكذلك يوجه الرجل في دفنه.

وتحل عقود الأكفان عند وضع الميت في القبر، ولا يترك عليه شيئاً مشدوداً.

ويدخل الرجل الى قبره بخلاف إدخال المرأة اليه، فيوضع جنازته مما يلي [رجلي الميت]^(١) في القبر، ويكون رأسه مما يلي موضع الرجلين، ويتناول من هناك ليسبق رأسه الى القبر، كما سبق في خروجه من الولادة الى الدنيا.

ولا ترفع قبور الرجال والنساء على وجه الأرض أكثر من أربع أصابع مفرجات.

ويكره أن يطرح في القبر من غير ترابه الذي خرج منه.
ودفن الميت في التراب أفضل من دفنه في التوابيت، بذلك جرت السنة، والله وليّ التوفيق.

تم الكتاب بحمد الله ومنه، وصلواته على خير
خلقه محمد النبي وآله الطاهرين
والحمد لله رب العالمين

(١) في نسخة «ج» الرجل.

تَحْوِيلٌ

خَبَائِعُ إِهْلَاءِ الْكُتُبِ

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٣٢٦ - ٤١٣ هـ)

تحقيق

الشيخ مهدي نجف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَبَطَ الاسلامُ - آخرُ الديانات الإلهية - على أرض الحجاز القاحلة، ومنذُ اللحظة الأولى كانت لنبيه الكريم صلى الله عليه وآله، من المتدينين المتواجدين في المنطقة - سواء الحنفاء، أم المنتمون إلى الشرائع السماوية السابقة مواقف متميزة.

فهم - على ما كانوا عليه من جهل وانحراف - قد كانوا أقرب إلى ما جاء به الإسلام من سائر العرب المشركين، فهم يجتمعون مع هذا الدين الجديد على بعض الخطوط، ويتفقون معه في بعض الألفاظ، ويشتركون معاً في بعض المفاهيم، ويلتقون عند بعض النقاط الغيبية.

ولقد كانت على أيدي انبياء الله المرسلين عليهم السلام، بذور الدين منتشرة هنا وهناك، وهم بقايا جهودهم عليهم السلام.

والملتزمون بالأديان السابقة كانوا على مستويات مختلفة، ولهم إمكانات متفاوتة، وتطلعات متغايرة، فالحنيفية الإبراهيمية أقلها عدداً وشوكة، واليهودية أشدها تزمناً وتقوُّعاً، والمسيحية أكثرها عدداً وانفلاتاً.

ففي مكة كانت الحنيفية محدودة العناصر، في أفراد يُشار اليهم بعدد الأصابع، بينهم آباء النبي صلى الله عليه وآله وأمهاته، كانوا أسبق المتدينين الى اعتناق الإسلام.

إلا أن أهل الديانات الاخرى تلكؤوا في الالتحاق بالدين الجديد، اعتزازاً بمواقفهم، أو اغتراراً بما عندهم، ولم يقفوا من الاسلام موقفاً يتحلّى بالانصاف. بينما كان المتوقع أن يبتهجوا بهذه الحركة الإلهية الجريئة التي قام بها نبي الإسلام، مقتحماً حصون الجاهلية العربية بما فيها من جهل وشرك وفساد، منادياً في ديارها بالتوحيد والإيمان، متحملاً كل الأخطار والأهوال في هذا السبيل، واضعاً لحياته في مهبٍ حقدتهم وعدوانهم وهجماتهم العسكرية، وهو يدعو إلى ما يلتزمون به ويؤكد على أصول عقائدهم وقضاياهم.

ومن جانب آخر، فإن كتبهم السماوية مشحونة بالتبشير به، فما أحسن هذه الفرصة، كي يلتفوا حوله، ويتكاتفوا معه ليزيحوا الجاهلية بكفرها وعتوها وفسادها من الارض ويثبتوا (كلمة الله العليا) وينشروا الهداية.

لكنهم - أي أهل الكتاب - بدلاً من ذلك، اتخذوا مواقف عدائية ضد الإسلام، بل، تواطؤوا مع أهل الكفر والشرك، ضد الإسلام ونبيه الكريم صلى الله عليه وآله!

و مع كل هذه التصرفات المنافية لأبسط قواعد الحق، وأوضح مسائل الدين، فإن الاسلام، وعلى صفحات قرآنه، ولسان نبيه، لم يعامل أهل الكتاب إلا بشكل متميز.

فقد فتح أمامهم أبواب الحوار الفكري والعقدي، ودعاهم إلى «كلمة سواء».

بينما كانت الدعوة لغيرهم الى الإسلام فقط، بعد الاقناع والتوعية، واختيار حياة الاسلام أو موت الكفر والعناد.

أما أهل الكتاب، فكانوا مخيرين بين اختيار الاسلام، أو البقاء على دياناتهم! بشروط المواطنة الصالحة، والالتزام بقوانين الدولة العامة، المعروفة بشروط الذمة.

أما بالنسبة إلى عقائدهم وأفكارهم وشرائعهم، فإن الإسلام أكد على الحق منها، ودعا إليه، ورفض ما طالته أيدي التحريف والتجاوز.

ومن تلك الأحكام، مسألة «ذبح الحيوان للأكل»:

فإن شرائع السماء قرّرت قوانين وشروطاً معينة، للحيوان الذي يأكله الإنسان، في نوعيته، وفي كيفية قتله.

ومن الشروط الأساسية، أن يذكر اسم «الله» عليه عند ذبحه.

وقد وافق أهل الكتاب، شريعة الإسلام، في أصل هذا الشرط ومجمل ما قرّره الشريعة.

لكن فقهاء المسلمين اختلفوا في «ذبائح أهل الكتاب» هل يحل أكلها للمسلمين، أم لا؟

وأساس هذا الخلاف هو: هل أن تسمية أهل الكتاب على ذبائحهم،

صحيحة يمكن اعتبارها، أم لا؟ فقولهم: «باسم الله» هل يقصدون به: اسم «الإله

الواحد الأحد، الفرد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد» هذا المسمى

الذي هو شرط الذبح عند المسلمين؟

بينما أهل الكتاب: النصارى منهم يقولون بالتثليث! واليهود منهم يقولون:

«عزير ابن الله» جلّ وعلا!!

فهم لا يعتقدون بالمسمى الذي هو الحق، وإن تلفظوا باسمه، بل هم يكفرون، وإن ادَّعَوْا الإيمان، وتميّزوا عن الكفار المشركين بهذا الإدعاء، وبالارتباط بشرعية وكتاب، لكن عقائدهم تلك لا تجعل التسمية الصادرة منهم، هي التسمية المطلوبة الصحيحة المشروطة في حلية المذبح!

وليس المراد بالتسمية مجرد اللفظ، وذكر الاسم فقط، من دون إرادة المعنى، والمسمى الحق.

وقد ذهب جمهور فقهاء الشيعة الإمامية الى الحكم بحرمة ذبائح أهل الكتاب، ووافقهم بعض فقهاء العامة.

أما جمهور فقهاء العامة فيقولون بحلية ذبائح أهل الكتاب وهو مذهب بعض الشيعة، ومستند العامة في ذلك أمران:

الأول: أن ظاهر حال أهل الكتاب هو معرفة الله، ووصفه بالتوحيد، فيكتفى بهذا الظاهر، حتى يعلم خلافه.

الثاني: قوله تعالى: «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم» في سورة المائدة (٥) الآية: ٦.

وقد أجاب الشيعة عن ذلك:

أما الأول: فبأن اليهود والنصارى - وإن كانوا على ظاهر الاعتقاد بوجود الله، ويقول قوم منهم بتوحيده، إلا أن ذلك يخالف في تفاصيله المعتقد الحق الذي عليه المسلمون، وقد ثبت في كتب العقائد انحرافهم عن الحق، والتزامهم بالباطل، وكفاهم كُفراً وخروجاً: إنكارهم لنبوة الرسول صلى الله عليه وآله وما جاء به من القرآن وأحكامه.

فكيف يلتزم بإيمانهم الاسمي، ومعتقدهم الظاهري في الله، مع أنهم

لا يقصدون بهذا الاسم، ما يعتقده المسلمون من الحق؟

واما الثاني، فقد أجابوا عنه بجوابين:

أولاً: قال قوم بأن المراد بأهل الكتاب في الآية هم الذين آمنوا بالإسلام من كانوا يهوداً أو نصارى، وإنما اطلق عليهم اسم «أهل الكتاب» باعتبار صفتهم السابقة كما يطلق المشتق على ما انقضى عنه المبدأ.

وثانياً: وقال قوم بأن المراد بالطعام المذكور في الآية هو خصوص الحبوب، من المزروعات، دون اللحوم من الحيوانات، وهذا وارد في بعض الحديث أيضاً. هذا، ولكن الدليل الأساسي عند فقهاء الشيعة هو الأحاديث المتضاربة، الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، الدالة على النهي عن أكل ذبائح أهل الكتاب.

هذا موجز ما فصله الشيخ المفيد قدس الله سره في هذه الرسالة، التي تتميز - بعد كونها واحدة من ذخائر تراثنا الغالي - بالمزايا التالية.

١- فهي واحدة من كتب الشيخ الفقهية على منهج الفقه المقارن فنجده يقدم نظر المخالفين، بكل أدلتهم، وعلى اختلاف الاحتمالات ويفصل الرد عليهم جزءاً فجزءاً.

ثم يستدل على الحق الذي يراه، بالقرآن، حسب ما يدل على ظاهر الألفاظ الواردة فيه، ومفهومها اللغوي العرفي.

ثم يستند الى الثوابت الفقهية، التي تعطي القطع بالملاكات والمدارك المعتمدة عند الفقهاء.

ثم يرد دعوى توحيد أهل الكتاب الذي استند اليه المخالفون.

٢- يستعمل في رد المخالفين أدلتهم المعتمدة عندهم، وطرق استدلالاتهم

الخاصة بهم، وإن لم تكن صحيحة عند المؤلف:

مثل ما عمله في الفصل الثالث، حيث ردّ على القول بجواز ذبائح أهل الكتاب بدعوى التزامهم بالتوحيد.

فردّهم بأنه قول مخالف لاتفاق العامة أنفسهم، وقول بالفصل بينهم إذ هم لا يفرّقون بين من يعتقد التوحيد من أهل الكتاب ومن لا يعتقد ذلك! والقول بالفصل، خلاف الاجماع المركّب، لأنّه خرق له.

وفي الفصل السادس، يحاول ردّ الحكم بحلية ذبائح أهل الكتاب، متمسكاً بالقياس الذي يقول به العامة أنفسهم.

٣- احتواؤها على الأحاديث الدالة على الحرمة، وقد ذكر منها عشرة باسانيدها ومتونها، ولهذا أثره في دعم ما ورد في المجاميع الحديثية بالتصحيح. كما أن الشيخ أكد على هذه الأحاديث بأنها بما «ورد من الطرق الواضحة، بالأسانيد المشهورة، وعن جماعة بمثلهم - في الستر والديانة والثقة والحفظ والأمانة - يجب العمل، وبمثلهم في العدد يتواتر الخبر». وبهذا النص يمكننا استخلاص آراء الشيخ في المجالات التالية:

١- المنهج الرجالي الذي اعتمده الشيخ.

٢- رأيه في الخبر المتواتر، وما به يحصل التواتر.

٣- وجوب العمل بالأخبار، إذا كانت مثل هذه في وضوح الطرق واشتহার

الاسانيد.

٤- اعتماد الشهرة السندية.

٥- يمكن اعتبار ذلك توثيقاً عاماً لرواة الأحاديث التي وردت بحرمة ذبائح

أهل الكتاب، وعلى الأقل هذه التي ذكرها الشيخ في هذه الرسالة.

والذي ينبغي أن نختم به هذه النظرة، هو ما ذهب إليه بعض الشيعة من القول بحلّية ذبائح أهل الكتاب، فقد ذهب بعض أصحابنا إلى ذلك استناداً إلى روايات دلت عليه:

وقد ختم الشيخ المفيد رسالته بتوجيه تلك الروايات، بعد وصفه لمن تعلّق بها بـ «شدّاذ أصحابنا في خلاف مذهبنا» فذكر لذلك وجهين:

الأول: حمل أخبار الحلّية على «التقية من السلطان، وإشفاق الإمام عليهم السلام من أهل الظلم والطغيان، إذ القول بتحريمها خلاف ما عليه جماعة الناصبيّة، وضدّ لما يفتي به سلطان الزمان، ومن قبله من القضاة والحكّام».

الثاني: إنّ التحليل إنّما جاء في الحديث لذبيحة من أسلم من أهل الكتاب وأقرّ بالتوحيد، بقرينة رواية معاوية بن وهب، حيث قال في من حكم بحلّيه ذبيحته من أهل الكتاب -: أعني من يكون على أمر موسى وعيسى . فإنّ أتباع موسى وعيسى، بصورة صحيحة، يؤدّي إلى أتباع النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله، والإيمان بشريعته التي اشترط فيها أن يذكر الذابح اسم الله الواحد الذي لا شريك له.

أما ما جاء في الرواية الثالثة من روايات التحريم التي أوردها الشيخ، وهي رواية شعيب العنبري في الذي سمع الإمام الصادق عليه السلام ينهى عن أكل ذبائح أهل الكتاب.

قال شعيب:

فلما خرجنا من عنده، قال لي أبو بصير: كلّها فقد سمعته وأباه - جميعاً - يأمران بأكلها.

ثم سأل الإمام عن ذلك، فقال: لا تأكلها.

قال شعيب: فقال لي أبو بصير: كُلّها، وفي عنقي.

فسأل الامام ثانية، فقال: لا تأكلها.

فقال أبو بصير: سله ثالثة.

قال شعيب: فقلت: لا أساله بعد مرتين.

فالذي يظهر لأول وهلة أن أبا بصير بإظهار رأيه في قبال كلام الإمام عليه

السلام - أولاً - ثم باصراره على رأيه المخالف ثانياً وثالثاً، يعارض مكرراً ما يظهر

من كلام الإمام عليه السلام في التحريم؟

فيتصور فيه تجاوزه عن حدّ الأدب مع الإمام عليه السلام على أقل

الفروض!

وقد حاول الحجة المفضال السيّد عبد الرسول الشريعتمدار الجهرمي أن

يوجّه عمل أبي بصير بما ملخصه: أن أبا بصير كان قد سمع الباقر عليه السلام

في عصره، وسمع الصادق عليه السلام في أوائل عهده، يأمران بأكل ذبائح أهل

الكتاب، وحيث أن في تلك الفترة، كان الوضع مؤاتياً للأئمة عليهم السلام أن

يُعلنوا عن الحقائق الدينية باعتبارها فترة ضعف بني أمية وانشغالهم عن مسائل

الدين بأنفسهم فلم يكن ذلك العهد، عهد تقيّة أو خوف، بل عهد نشر العلم و

الاعلان «عن مرّ الحق» كما في بعض النصوص.

فحمل أبو بصير ذلك التحليل على الحكم الواقعي، وحمل ما سمعه الآن،

وفي نهاية عصر الصادق عليه السلام حيث عاد الملوك إلى سيرتهم الأولى في

الضغط على الأئمة عليهم السلام، حمّله على التقيّة والحكم الظاهري، وجعل

ما سمعه أولاً قرينة على هذا.

وهذا التصرف من أبي بصير يعتبر نوعاً من أعمال الاجتهاد، والترجيح

بين الروايات، في عصر حضور الأئمة عليهم السلام.

ويظهر من سكوت الأئمة عليهم السلام عن أبي بصير، وتصرفاته هذه، بل والإصرار على الإرجاع إليه مع علمهم بهذه التصرفات الاجتهادية، يظهر من ذلك رضاهم عليهم السلام بأمثال هذه الاجتهادات، وعدم معارضتهم لها، والتزامهم بإجزاء العمل على طبقها.

أقول: هذا ما أفاده السيد المحقق دام ظلّه في رسالته (حول الاجتهاد والأخبار).

لكن تصرف أبي بصير في نهى الإمام عليه السلام في هذه الرواية بالحمل على التقية غير ممكن:

لأن التقية إنما تصدق فيما إذا كان حكم الامام عليهم السلام موافقاً للعامة بينما الحكم الأول الذي سمعه أبو بصير هو الموافق للعامة، وما ذكره في رواية شعيب هذه مخالف لهم، فكيف يخفى مثل ذلك على أبي بصير الفقيه الكبير، فيحمل هذا الأخير على التقية.

ولذلك نرى الشيخ المفيد - في هذه الرسالة - قد حكم على رواية الجواز بالتقية.

والذي أراه أن أبا بصير كان يرى حمل النهي عن الأكل على خصوص بعض الأفراد، أو على الكراهة، عملاً بما سمعته من رواية الأمر بالأكل، جمعاً بين الحكمين، وعملاً بالروايتين.

و هذا - أيضاً - نوع من إعمال الاجتهاد.

فحمل رواية الحل، على ذبائح طائفة من أهل الكتاب، وهم الذين اعتنقوا الإسلام، لقربهم من المراكز الاسلامية الكبرى، أما الذين بقوا على اليهودية

والمسيحية فذبائحهم محرمة، كأهل الجبل البعدين عن المراكز العلمية ويؤيد هذا الحمل رواية معاوية بن وهب - التي أوردها الشيخ أخيراً - المتضمنة لحكم الإمام عليه السلام، وقد سأله عن ذبائح أهل الكتاب؟ فقال عليه السلام: لا بأس، إذا ذكروا اسم الله عز وجل ثم قال عليهم السلام: وإنما أعني منهم من يكون على أمر موسى وعيسى.

فكونهم على أمر موسى وعيسى، يعني اعتقادهم بالحق الذي جاء به، بما فيه التبشير بدين الاسلام والايمان بنبيه محمد صلى الله عليه وآله. وهذا التوجيه هو الذي ذكره المفيد - كما مر - وجهاً ثانياً لرواية الجواز، في نهاية هذه الرسالة، التي هي - على اختصارها - أجمع ما أُلّف حول الموضوع، وأحسن كتابٍ لشأفة النزاع فيه.

ونحمد الله على توفيقه، ونسأله الرضا عنا
بفضله وإحسانه والعفو عنا بكرمه
وجلاله، إنه ذو الجلال والإكرام.

وكتب

السيد محمد رضا الحسيني

الجلالي

٢

مرعى نجفى - قم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين تسليما على اهل الصلوة

فقد بايع اهل الكتاب فقال اليهود العامة بالجنها وذهب نفر من اهلهم الى عليهما فقالا يا محمد بن عبد الله قد بايعناك وذهب نفر منهم الى من حب الله في ابايتها واستدل اليهود من الشيعة على نظرها بقول الله تعالى لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فانه لفرق وانهم يوحون الى ما لم يسموا له ولم وان الحنوف انكم لشركون قالوا مظهر الله سبحانه قد تضمن هذه الاية اكل كل ما لم يذكر عليه اسم الله من الذبايح دون من ابره فيه بالاجماع والاتفاق فاشترى المسمى بذكر التسمية وهو اللفظ بها تسمية موشى فيهم الى اللفظ وتبع لامله على وجه يتبين به مما يبره واما الصيغة من امثاله في الكلام فبطلان يكون المراد هو اللفظ بمجده لاتفاق الجميع من خطي ديمة كثر من يلفظ بالاسم عليها كالمزيد وان سمي تحولا والمزيد من اصل من الشريعة مع اقراره بالتسمية واستعماله والتسمية لله تم فيما قد لفظا وصفا وادان افرزها من الذبايح متدينا والديصانية والسابن والمجوس ثبت ان المسمى بذكرها هو القسم الثاني من ذبائحها على وجه يتخصص به من تسمية ما عدناه واما انهم في الضلال فخطرا من فلت نخرج لنا الانبارا تسمية البيديين بفرزها على ما تقر في شريعة الاسلام مع العزلة بانفسى المفرد بذكره من الذبايح الى استقسامها من عند بدلاله الموصول الخطر مع التسمية ممن كثر وجود فرزها بلفظ بها نفر من اهل ذمة البيديين من رضاه ومعهوله ايضا مع تسمية البيديين بفرزها اذا كان كافي بجملة اصلا من الشريعة لشبهه موضة له وان كان مقرا بباير على سبيل على ما بيناه وخطي ذبيحة المشبه وان سمي ودان بفرزها كما ذكرناه وادامع ان الذبايح بالتسمية من الزكاة بفرزها على شريطة الاسلام والعزلة من سماء لمجده من امتداد ما يوجب الحكم عليه بجملة من سائر الحيوة ثبت خطي ذبايح اهل الكتاب بالعدم استحقاقهم من الوصف بالثمناء ولو تمهم في المعنى الذي ذكرناه شي كانهم في الكافر من المجوس والسابن وغيرهم من اهل الشرك والكفار سؤل فان قال قائل فان اليهود يفرق الله عمل اسم ديدين بالتوسيد ويقر به ويذكر اسم على ذبايحها وهذا يوجب الحكم عليها فانها لا جواب قيل له ليس الامر على ما ذكرته ولا يهود من الله العزلة بالله من اجل سبب قدمت ولا على مقرة بالذبايح في الحقيقة كما توهمت وان كانت يدعى ذلك لانفسها بدلالة كفرها بمسئل محمد ومحمدها لربوبية وانكارها لالهية من حيث اعتد كذب مدات بطلان نبوته وليس يصح الا

ذبايح

ذبايح

بأنه من عطف ماله الاكامل على المنة به في صلاة الجهاد وجوده وقد قال الله تعالى لا تجد نوما
يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادعون من مآد الله ورسوله وقال ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي
وما اترك اليه ما اتخذهم اعداء قال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكمون فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا
في افسههم شيئا مما قضيت وليسوا راسيا ولو كانت اليهود ماردة بالله نعم وله موطن
كانت به مؤمنة وفي نفى القرآن منها الايمان دليل على بطلان ما ينتهه المحقق
على ان ما ينظمه اليهود من الاقرار بالله من اسمه وتوسيطه قد يظهر من قبل
الشبه ويقترن الى ذلك اقراره بنبوة محمد عليه السلام والبدعي بها جاد في الجمل
ابح ملأ الامه على ان ذبيحته هذا مضمرة مائة خارج من ماله ما اياح الله تعالى
ذبيحه بالسيرة فاليهود اولى بان يكون ذبايحهم محرمة لزيادتهم عليهم في الكفر
والسلال اضعافا مضاعفة فمثل مع انه لا شيء يوجب مبالغة الشبه بالله من
ومل الا انه موجب مبالغة اليهود والنصارى بالله ولا معنى لم يحصل لهم الحكم بالمعصية
مع انكارهم لله لا الهية يوسل محمد فكفرهم به الا وهو يلزم صحة الحكم على المشبه بالمعصية
افضل ما ان ربهم على صورة الانسان بعد ان يصيروه الى ما سوى ذلك من صفات
الله من رمل وهذا ما لا يذهب اليه احد من اهل المعصية وان ذهب له على وجه
المقلد فنسك على انه ليس احد من اهل الكتاب يوجب السيرة ولا براها مثل
الذبيحة فريضا وان استعملها سلكهم البنان فلعادة مخالطة من اهل الاسلام التمثل
بذلك والاستحباب وهذا القدر كاف في تحريمها باجماعهم بما قدحناه فمثل مع ان مخالف
له يقرن بين ذبايح اليهود وذبايح النصارى وليس في مبالغة النصارى بالله
من رمل وعدم معنى فقههم به اقولهم بالايمان والجواهر والاب والابن والزوجة والابن
رسله ولا ريب واذا ثبت خطأ النصارى بها ومقتضاه ومقتضى ذبايح اليهود
له تغافل على انه لا فرق بينهما في الايام والالتصاف فمثل وشئ اخر هو انه
في ثبت اليهود والنصارى بالله من رمل معصية واجب بمثل ذلك ان للمؤمن
بالله نعمه حرمته ولعلية الاصنام من قرأ من شأدهم في الاقرار بالله
نعمه معصية فمقتضى عبادته الاصنام القرينة اليه من اسمه فان كان كفر اليهود

الى الجليل والمريق بعد بينا وبينهم وبين الجليل ثم اسع فنتشرى القطيع والاشني والثلاثة يكون
 في القطيع الف وخمسة الف وستماية والف مائة وسبع مائة ساء فيقع الساء والاشنان
 والثلاثة فقال الرواة الذين يجهلون بها من ادبناهم سيقولون نصارى ماى شق قوله
 في ذبايح اليهود والنصارى فقال لى ياخبر فى الذبيحة والاسم لا يوق من عليه الا لامل ^{التبيل}
 ثم ان خبيرا قال لى بلى الله عليه السلام وقال ابن الحسني بن النضر ذى منك انك قلت
 ان الذبيحة لا يؤمن عليها الا باعلها فقال عليه السلام انهم احد ثوابها ففى قال حنان
 فسات نراينا فقلت اى شئ يقولون فقال تقول باسم المسيح اخبرنى ابو القاسم معمر بن
 محمد بن محمد بن يعقوب يحيى بن احمد بن محمد بن عيسى بن الحسين بن المختار ومن الحسين بن عبد
 الله مثل معنى الاول ومنه من جاد بن عيسى بن الحسين بن المختار ومن الحسين بن عبد الله
 قال اسطخيب العللى بن خلف بن عبد الله بن ابي يعقوب فكل احد هذا ذبيحة اليهود والنصارى
 فاستمع الاخر من كلامها فلما انتهينا من ابي عبد الله عليه السلام اخبراه بذلك فقال عليه
 السلام ايكما الذى اى فقال العللى انا فقال له اصنت اخبرنى ابو القاسم معمر بن محمد بن يعقوب
 من على بن ابراهيم بن ابيد بن ابي الجهم بن الحسين الاحمسي بن ابي عبد الله عليه السلام
 قال قال له بلى صلحت الله ان لنا جارا اقبيا بايهودى فبدع له منى يشى منه
 اليهود فقال لا تاخذ ذبيحة ولا تشى منه وهذا الاسناد من يعقوب بن ابي على
 من اشعري بن محمد بن عبد الجبار بن محمد بن اسعيل بن محمد بن نهران بن ابي سكان
 من قتيبه الاشثى قال سال رجلا بابا عبد الله وانا منته فقال الغم يرسل فيها اليهود
 والنصرى فيرى فيها العارض فيدفع ايا كل ذبيحة فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تدن
 مالك ولا ما كانا عا فاما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم فقال له الرجل فما نضع فى قلى
 الله ثم اليوم اعلم لكم الطيبات فطعام الذين ادنوا الكتاب حلكم فقال كان ابي يقول
 انما هى الحبوب وهذا الاسناد من محمد بن يعقوب بن على بن ابراهيم بن ابيد بن ابي
 ميس من بعض اصحابه قال سالت بابا عبد الله اسم من ذبايح اهل الكتاب فقال والله ما
 ياكلون ذبايحكم فكيف تتحلون كل ذبايحهم انه هو ولا يؤمن عليها الا مسلم وهذا الاسناد
 من محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى بن احمد بن محمد بن على بن الحكم بن ابي العزائم بن

ابن ابراهيم موسى بن يعقوب قال - سالت من دعيه اليهود والصابئة فقال لا تقربوا هذه اكلة
 حرام من ايله ال محمد بن محمد بن ذبائح اهل الكتاب وتقدم في الطريق الواضح بالاسانيد المشهور
 وهو من بابة مثلهم في السر والداية والنفذ والحفظ والامانة يجب العمل بمثلهم في العمل
 ونواقرهم ويجب العلم من ما عمل ونظر واذا احكمت ما ثبت من ذبائح اهل الكتاب في عهد
 زيارته من تعلق من مثله اسمائنا في خلاف من عابا بارعاه ابراهيم وزيادة من ابي سنان
 عليه السلام انه سئل عن ذبائح اهل الكتاب فاطلقها فان ذلك لوجهين احدهما انهم
 السامان والاشقيان على شعبته من اهل الظلم والظلميان اذا اذاعوا خبرهم بما خالف ما علينا
 مانه والناس به ومن لما تقي به سلطان الرمان ومن قبله من انكلام بالقضاء ما رواه ابو
 بن عبد الرحمن بن ميثاق بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اهل الكتاب
 فقال لا بأس اذا ذكر باسم الله من اجله وانما معنى منهم من يكون على اصحابي موسى فاشترط
 عليه السلام نقل بينا ان ذلك لا يكون من كافر لا يعرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه يقصد به الى
 نبي الله من اجل ثم انه اشترط ايضا فيه اتباع موسى وعيسى وذلك لا يكون الا من آمن بمحمد
 واتبع موسى وعيسى في القول منه عليه وآله السلام والامتثال لآمره وهذا مثل ما تروعه
 المتصنف من الله الشكر وذو الله الموفق للسواب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
على نعمائه ومله الشكر على دفع بلائه صلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين محمد
 وآله فانه ما لم يكن اسئالت وثبة لك الله ان انت لك ما كنت سبته مني ومن اكره
 اخينا الراية من نيسابور وبالمسائل اليهودية الى العويص في الفقه وما كان دار بينا
 في تلك المجالس التي اتفق لنا الالتجاء فيها في ايقاد ما نعلم ذكره في معناه راضف
 اليه لم يكن منها في بابها وفنده وانصل لك بين ما خضع وناهب ال الرسول عليه السلام
 بما طاب بها عليه العامة او بعضهم منه تغف على شهوده ويبين لك مكنته من منجه
 وانا مجيب لك فيها اسئالت عن ذلك مفر به الله نعم ويقس باب من مسائل النكاح
 سئله في امرأة لها بعل صحيح البعول امكنت نفسها من رجل كامل دني الدين نوطها
 من غير هرج عليه ولا ملها في ذلك بعد الرجل المتقدم ذكره كما رعا لك كما هي الطباغ راض
 من جهة الشريعة رضى الاستسباب الجواب هذا امرأة عوى اليها ذمها فاستلذت وقت

تَحْتَوِي

كُتُبُ الْحِكْمَةِ وَالْإِسْلَامِ

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٢٣٦ - ٤١٣ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله على سيدنا
محمد وآله الطاهرين.

اختلف أهل الصلاة في ذبائح أهل الكتاب، فقال جمهور العامة
بإباحتها^(١).

وذهب نفر من أوائلهم الى حظرها^(٢).

(١) انظر المدونة الكبرى ٢ : ٦٧، وبداية المجتهد ٢ : ٤٣٦، وأحكام القرآن للجصاص
١ : ١٢٥، والمبسوط للسرخسي ١٢ : ٢٢٦، والمحلى ٧ : ٤٥٤، والمغني لابن قدامة
١١ : ٣٦، والمجموع ٩ : ٧٨.

(٢) جاء في المدونة الكبرى ٢ : ٦٧ (قال ابن القاسم : رأيت مالكا يستثقل ذبائح اليهود
والنصارى ولا يحرمها).

وقال جمهور الشيعة بحظرها^(١).

وذهب نفر منهم إلى مذهب العامة في إباحتها^(٢).

واستدل الجمهور من الشيعة على حظرها بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسَقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيَجَادُلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾^(٣).

قالوا: فحظر الله سبحانه بتضمن هذه الآية، أكل كل ما لم يذكر عليه اسم الله من الذبائح، دون ما لم يرد من غيرها بالاجماع والاتفاق.

فاعتبرنا المعنى بذكر التسمية أهو اللفظ بها خاصة، أم هو شيء ينضم إلى اللفظ، ويقع لأجله على وجه يتميز به مما يعمه وإياه الصيغة من أمثاله في الكلام. فبطل أن يكون المراد هو اللفظ بمجرد، لاتفاق الجميع على حظر ذبيحة كثير ممن يتلفظ بالاسم عليها، كالمرتد وإن سمي

(١) قال العلامة في المختلف ٤ : ١٢٧ (المشهور عند علمائنا تحريم ذبائح الكفار مطلقاً، سواء كانوا أهل ملة كاليهود والنصارى والمجوس، أو لا، كعباد الأوثان والنيران وغيرهما. ذهب إليه الشيخان والسيد المرتضى وسلار وابن البراج وأبو الصلاح وابن حمزة وابن إدريس).

انظر الانتصار: ١٨٨، والنهاية: ٥٨٢، والخلاف ٣ : ٣٤٩ مسألة ٢٣، والمراسم: ٢٠٩، والمهذب ٢ : ٤٣٩، والكافي لأبي الصلاح: ٢٧٧، والوسيلة: ٣٦١.

(٢) منهم ابن أبي عقيل وابن الجنيد والشيخ الصدوق، لكن شرط الشيخ الصدوق سماع تسميتهم عليها، وسأوى بينهم وبين المجوس في ذلك. وابن أبي عقيل صرح بتحريم ذبيحة المجوسي، وخص الحكم باليهود والنصارى، ولم يقيد بكونهم أهل ذمة، وكذلك الآخرون. انظر المقنع: ١٤٠، المختلف ٤ : ١٢٧.

(٣) الأنعام: ١٢١.

تَجْمَلًا^(١). والمرتدّ عن أصل من الشريعة مع إقراره بالتسمية واستعمالها^(٢)، والمشبّه لله تعالى بخلقه لفظاً ومعنى، وإن دان بفرضها عند الذبيحة متديناً، والثنوية والديسانية والصابئين والمجوس.

ثبت^(٣) أن المعنى بذكرها هو القسم الثاني من وقوعها على وجه يتخصص به من تسمية من عددناه وأمثالهم في الضلال، فنظرنا في ذلك، فأخرج لنا دليل الاعتبار أنها تسمية المتدين بفرضها على ما تقرّر في شريعة الاسلام، مع المعرفة بالمسمى المقصود بذكره عند الذبيحة إلى استباحتها، دون من عداه، بدلالة حصول الحظر مع التسمية ممن أنكر وجوب فرضها، وتلفظ بها لغرض له دون التدين ممن سمّيناه، وحصوله أيضاً مع تسمية المتدين بفرضها إذا كان كافراً يجحد أصلاً من الشريعة لشبهة عرضت له، وإن كان مقرأً بسائر ما سوى الأصل على ما بيّناه، وحظر ذبيحة المشبّه وإن سمّى ودان بفرضها كما ذكرناه.

وإذا صحّ أن المراد بالتسمية عند الذكاة، ما وصفناه من التدين بفرضها على شرط ملة الاسلام، والمعرفة بمن سمّاه [الخروجه من اعتقاد ما يوجب الحكم عليه بجملة من سائر الحياة]^(٤).

ثبت حظر ذبائح أهل الكتاب، لعدم استحقاقهم من الوصف ما شرحناه، ولحوقهم في المعنى الذي ذكرناه بشركائهم في الكفر من المجوس والصابئين وغيرهما من أصناف المشركين والكفار.

(١) في ب «تجملًا».

(٢) انظر المدونة الكبرى ٢ : ٦٨، والام ٦ : ١٦٤ و ٨ : ٣٦٤، والمجموع ٩ : ٧٩، وبداية المجتهد ٢ : ٤٣٦، والوجيز ٢ : ٢٠٥، وأحكام القرآن للجصاص ١ : ١٢٥.

(٣) في ب «قلت، ولعلّ الصحيح : ثبت».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

سؤال : فان قال قائل : فان اليهود وغيرهم تعرف الله جل اسمه ، وتدين بالتوحيد ، وتقرُّ به ، وتذكر اسمه على ذبائحها ، وهذا يوجب الحكم عليها بأنها حلال .

جواب : قيل له : ليس الأمر على ما ذكرت ، لا اليهود من أهل المعرفة بالله عز وجل حسب ما قدَّرت ، ولا هي مقرَّة بالتوحيد في الحقيقة [كما توهمت] ^(١) ، وإن كانت تدَّعي ذلك لأنفسها ، بدلالة كفرها بمرسل محمد صلى الله عليه وآله ، وجحدها لربوبيته ، وإنكارها لاهيته من حيث اعتقدت كذبه صلى الله عليه وآله ، ودانت ببطلان نبوته .

وليس يصحُّ الاقرار بالله عز وجل في حالة الانكار له ، ولا المعرفة به في حالة الجهل بوجوده ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لا تعبد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادُّون من حادَّ الله ورسوله ﴾ ^(٢) وقال : ﴿ ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ﴾ ^(٣) ، وقال : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكِّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسلياً ﴾ ^(٤) .

ولو كانت اليهود عارفة بالله تعالى ، وله موحدة ، لكانت به مؤمنة ، وفي نفي القرآن عنها الايمان ، دليل على بطلان ما تخيَّله الخصم .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) .

(٢) المجادلة : ٢٢ .

(٣) المائدة : ٨١ .

(٤) النساء : ٦٥ .

فصل

على أن ما يظهره اليهود من الاقرار بالله عز اسمه وتوحيده، قد يظهر من مستحل الخمر بالشبهة، ويقترن إلى ذلك اقراره بنبوّة محمد صلى الله عليه وآله، والتدين بما جاء به في الجملة، وقد أجمع علماء الأمة على أن ذبيحة هذا محرمة، وأنه خارج عن جملة من أباح الله تعالى أكل ذبيحته بالتسمية، فاليهود أولى بأن تكون ذبائحهم محرمة لزيادتهم عليه في الكفر والضلال أضعافاً مضاعفة.

فصل

مع أنه لا شيء يوجب جهل المشبهة بالله عز وجل إلا وهو موجب جهل اليهود والنصارى بالله، ولا معنى يحصل لهم الحكم بالمعرفة، مع إنكارهم لاهية مرسل محمد صلى الله عليه وآله وكفرهم به، إلا وهو يلزم صحة الحكم على المشبهة بالمعرفة، وإن اعتقدوا أن ربهم على صورة الانسان، بعد أن يصفوه بما سوى ذلك من صفات الله عز وجل، وهذا ما لا يذهب إليه أحد من أهل المعرفة، وإن ذهب علمه على جميع المقلدة. على أنه ليس أحد من أهل الكتاب يوجب التسمية، ولا يراها عند الذبيحة فرضاً، وإن استعملها منهم إنسان، فلعادة مخالطة [من أهل الاسلام، أو التجمل بذلك والاستحباب، وهذا القدر كاف في تحريم ذبائحهم بما قدمناه]^(١).

(١) ما بين المعرفين ساقط من «ب».

فصل

مع أنَّ مخالفينا لا يفرّقون بين ذبائح اليهود والنصارى، وليس في جهل النصارى بالله عز وجل وعدم معرفتهم به لقولهم بالأيام^(١)، والجواهر، والأب، والابن، والروح، والاتحاد شكٌ ولا ريب.

وإذا ثبت حظر ذبائح النصارى بما وصفناه، وجب حظر ذبائح اليهود، للاتفاق على أنه لا فرق بينهما في الاباحة والتحريم.

فصل

وشيء آخر، وهو أنه متى ثبت لليهود والنصارى بالله عز وجل معرفة، وجب بمثل ذلك أن للمجوس بالله تعالى معرفة، ولعبدة الأصنام من قريش ومن شاركهم في الاقرار بالله تعالى معرفة، واعتقادهم بعبادة الأصنام القربة إليه عز اسمه، فان كان كفر اليهود والنصارى لا يمنع من استباحة ذبائحهم لاقرارهم في الجملة بالله تعالى، فكفر من عددناه لا يمنع أيضاً من ذلك، وهذا خلاف للاجماع، وليس بينه وبين ما ذهب إليه الخصم فرق مع ما اعتمدناه من الاعتلال.

فصل

ومما يدلّ أيضاً على حظر ذبائح اليهود وأهل الكتاب وجميع الكفار، أن الله جلّ اسمه جعل التسمية في الشريعة شرطاً في استباحة الذبيحة،

(١) في بعض النسخ: بالاقانيم.

وحظر الاستباحة على الشك والريب، فوجب اختصاصها بذبيحة الدائن بالشرعية، المقرّ بفرضها، دون المكذب بها، المنكر لواجباتها، إذا كان غير مأمون على نبذها، والتعمّد لترك شروطها لموضع كفره بها، والقربة بافساد أصولها، وهذا موضح عن حظر ذبائح كلّ من رغب عن ملة الاسلام.

فصل

وشيء آخر، وهو أنّ القياس المستمرّ في السمعيات، على مذاهب خصومنا يوجب حظر ذبائح أهل الكتاب من قبل أنّ الاجماع حاصل على حظر ذبائح كفّار العرب، وكانت العلة في ذلك كفرهم، وإن كانوا مقرّين بالله عز وجل، فوجب حظر ذبائح اليهود والنصارى لمشاركتهم من ذكرناه في الكفر، وإن كانوا مقرّين لفظاً بالله جل اسمه على ما بيّناه.

وشيء آخر، وهو أنا وجمهور مخالفينا نرى إباحة من سها عن ذكر الله من المسلمين لما يعتقد عليه من النية من فرضها^(١)، فوجب أن يكون ذبيحة من أبى فرض التسمية محظورة، وإن تلفّظ عليها بذكرها، وهذا ممّا لا محيص عنه.

سؤال فان قالوا فما تصنعون في قول الله عز وجل: ﴿اليوم أحلّ لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم﴾^(٢)

(١) قال القرطبي في تفسيره ٧: ٧٥ «ان تركها سهواً أكلاً جميعاً وهو قول اسحاق ورواية عن احمد بن حنبل».

وقال في المصدر السابق: وان تركها عمداً لم يؤكلا، وقاله في الكتاب مالك وابن القاسم وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي وعيسى وأصبغ وقاله سعيد بن جبيرة وعطاء واختاره النحاس.

(٢) المائدة: ٥.

وهذا صريح في إباحة ذبائح أهل الكتاب.

جواب: قيل له: قد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أن المعنى في هذه الآية من أهل الكتاب، من أسلم منهم وانتقل إلى الايمان، دون من أقام على الكفر والضلال، وذلك أن المسلمين تجنبوا ذبائحهم بعد الاسلام كما كانوا يتجنبونها قبله، فأخبرهم الله تعالى باباحتها، لتغير أحوالهم عما كانت عليه من الضلال.

قالوا: وليس بمنكر أن يسميهم الله أهل كتاب وإن دانوا بالاسلام كما سمي أمثالهم من المنتقلين عن الذمة إلى الاسلام، حيث يقول: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(١) فأضافهم بالنسبة إلى الكتاب وإن كانوا على ملّة الاسلام، فهكذا تسمى من أباح ذبيحته من المنتقلين عما لزمه، وإن كانوا على الحقيقة من أهل الايمان والاسلام.

وقال الباقر من أصحابنا: إن ذكر طعام أهل الكتاب في هذه الآية يختص بحبوبهم وألبانهم، وما شاكل ذلك دون ذبائحهم، بما قدمنا ذكره من الدلائل وشرحناه من البرهان، لاستحالة التضاد بين حجج الله تعالى والقرآن، ووجوب خصوص الذكر بدلائل الاعتبار، وهذا كاف لمن تأمله.

سؤال: فإن قال قائل: خبروني عما ذهبتُم إليه من تحريم ذبائح أهل الكتاب أهو شيء تأثرونه عن أئمتكم من آل محمد عليهم السلام أم حجّتكم فيه ما تقدّم لكم من الاعتبار دون السماع [الشياع] من جهة

النقل والاختبار؟!

جواب: قيل له: عمدتنا في ذلك أقوال أثمتنا الصادقين من آل محمد صلى الله عليه وآله وما صحَّ عندنا من حكمهم به، وإن كان الاعتبار دليلاً قاطعاً عند ذوي العقول والأديان، فأننا لم نصر إليه من ذلك دون ما ذكرناه من الأثر ووصفناه.

فإن قال: فأنني لم أقف من قبل على شيء ورد من آل محمد عليهم السلام في هذا الباب فاذكروا جملة من الروايات فيه لأضيف مفهومه إلى ما قد استقرَّ عندي العلم به من دليل القرآن، على ما رتبتموه من الاستدلال.

قيل له: أما إذا آثرت ذلك للبيان، فأننا مثبتوه لك والله الموفق للصواب.

أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه جميعاً، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن علي ابن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام قال: سئل الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن ذبيحة الذمي، فقال: لا تأكلها، سمى أم لم يسم^(١).

أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتاني رجلان أظنهما من أهل الجبل، فسألني أحدهما عن الذبيحة - يعني

(١) أخرجه الشيخ الكليني في الكافي ٦: ٢٣٨ الحديث ١، ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٦٥: ٦٥ الحديث ٢٧٦، والاستبصار ٤: ٨٢ الحديث ٣٠٩.

ذبيحة أهل الذمة - فقلت في نفسي : والله لا برد لكما على ظهري ، لا تأكل .

قال محمد بن يحيى : فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهود والنصارى ، فقال : لا تأكل^(١) .

أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ابن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن شعيب العرقوفي ، قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا أبو بصير وأناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب ، فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام : قد سمعتم ما قال الله عز وجل في كتابه ، فقالوا له : نحب أن نخبرنا أنت . فقال : لا تأكلوها .

قال : فلما خرجنا من عنده قال لي أبو بصير : كلها ، فقد سمعته وأباه جميعاً يأمران بأكلها ، فرجعنا إليه فقال لي أبو بصير : سله ، فقلت : جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب ؟

فقال : أليس قد شهدتنا اليوم بالغداة وسمعت ؟ .

قلت : بلى .

قال : لا تأكلها .

فقال لي أبو بصير : كلها وفي عنقي . ثم قال : سله ثانية ، فسألته ،

فقال لي مثل مقالته الأولى : لا تأكلها .

فقال لي أبو بصير : سله ثالثة ، فقلت : لا أسأله بعد مرتين^(٢) .

(١) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٩ : ٦٧ الحديث ٢٨٦ ، والاستبصار ٤ : ٨٤ الحديث ٣١٨ باختصار .

(٢) أخرجه الشيخ الطوسي في التهذيب ٩ : ٦٦ الحديث ٢٨٢ ، وأخرج في الاستبصار ٤ : ٨٣ صدر الحديث .

أفعال رسول الله صلى الله عليه وآله ظواهر القرآن، وتأولك أنت أقواله ،
وحملك فعاله على نقيض القرآن ، والزيادة في ألفاظ الأخبار ما لم يذكره أحد
بحال .

على أنه لا يعبر بالجوربين عن الرجلين ، ولا بالخفين عنها في
حقيقة اللغة ، ولا في مجازها ، ولم يرو ذلك أعجمي ، فيكون لك تعلق به ،
بل رواه عربي فصيح اللسان ، فبطل أيضاً حملك الخبر عليه حسب ما
بيّناه .

فترك الكلام على ذلك كله ، وقال : العرب تقول لمن داس شيئاً
برجله وفيها جورب أو خف : قد داس فلان برجله كذا وكذا ، وهذه
العامة كلها على ما ذكرناه لا يمتري فيه منهم اثنان .

فقال الشيخ : ليس مثالك ^(١) بنظير لدعواك ، وبينهما ^(٢) عند أهل
العقول واللغة أعظم الفرقان ، وذلك أن الدائس برجله وهي في الجورب
أو الخف معد ^(٣) فعل رجله الى الدوس ، وليس الماسح على الخف والجورب معدياً
فعله الى الرجل بالمسح على الاتفاق ، فأني نسبة بين ذلك وبين ما تأولت
به الخبر على غير مفهوم اللسان ؟ .

فقال أبو جعفر : والله ما أدري ما التعدي والاعتماد ، وهذا من كلام
المتكلمين ، وانقطع الكلام على إخباره عن نفسه بأنه لم يفهم غرض
الكلام .

(١) في نسخة «ج» ببالك .

(٢) في نسخة «ج» وسهماً .

(٣ - ٤) في نسخة «ج» فعذ .

فصل

قال الشيخ رحمه الله: وقلت بعد انفصال المجلس لبعض أصحابنا في حل كلام أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: «هذا وضوء من لم يحدث»^(١) زيادة لم أورها على الخصم، لأنني لم أوثر اتفاقه عليها في الحال، ولم يكن لي فقر إليها في الحجاج وهي معتدة في برهان الحق - والمنة لله - وذلك ان قوله عليه السلام وقد توضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ورجليه: «هذا وضوء من لم يحدث» لا يجوز حمله إلا على الوجه الذي ذكرناه، في حكم الوضوء المشروع، الذي لم يحدث فيه ما ليس بمشروع من قبل أنه لو كان على ما تأوله للخصوص من أنه أراد به وضوء من لم يحدث ما يوجب الوضوء، لكان لمن لم يجب عليه الوضوء وضوء مخصوص لا يتعدى الى غيره، كما أن لمن توضأ عن حدث وضوءاً مخصوصاً لا يجوز تعديه الى سواه.

ولما أجمعوا على أن له أن يتعدى ذلك الى غسل الرجلين، ويكون وضوءاً لمن لم يحدث، كما يكون المسح وضوءاً له، بطل تأويلهم اذ ما يختص لا يقع غيره موقعه، وفي اجماعهم على ما بيناه من أن من لم يحدث ليس له وضوء بعينه مشروع بطلان ما تعلقوا به في تأويل كلام أمير المؤمنين عليه السلام، ودليل صحة ما ذكرناه منه.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي وآله الطاهرين
وسلم تسليماً كثيراً

رِسَالَتُهُ فِي

المَهْر

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٢٢٦ - ٤١٣ هـ)

تحقيق

الشيخ مهدي نجف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المَهْر - في اللغة :- ما يلتزم الزوج بأدائه إلى زوجته حين يتم عقد زواجه بها، يقال: مَهَرُ المرأة: عَيْنٌ وسمي لها مَهْرًا، ويقال: أمهرها: أعطها المَهْرَ. وتعيينُ المَهْرِ للزوجة سُنَّةٌ بشريةٌ قديمةٌ، لوحظ وجودها عند أكثر الأمم والشعوب، وفي أقدم الحضارات البائدة والباقية.

ومهما كانت أهداف الالتزام به عند البشر:

- هل هو التعبير عن قُدرةِ الزوج على إدارةِ الزوجة وإعاشتها، حيث يقدم لها هذا المال، فيكشف عن امتلاكه «المهارة» التي تعني الدقة والحنكة والتدبير الأمور؟ كي يحصل على الأموال؟!!

- أو هو إبراز لمشاعر الحبِّ والودِّ والغرام الصادق، بتقديم أئمن ما يمتلكه

الإنسان، ليرمز الى تضحيته به على طريق مشاعره تلك؟

- أو هو توفير ماليٍّ لمستقبل الزوجة حتى تطمئن عليه، يقدمه لها الزوجُ،

لتعيش معه بهدوءٍ خاطرٍ وراحةٍ بالٍ، حيث تجده يرفع اليد من أجلها عن أنفس

ما يتنافس عليه الناس؟

- أو هو ترفيع حرمة الأعراض، أن لا يُستهانَ بها، ولا تبتذلَ بأرخص الأهواء والشهوات، بينما لها هذه العزة والكرامة؟
فمهما تكن من هذه الأسباب أو غيرها، فإن هذه العادة قد أصبحت من الملزمات والأعراف الطيبة المحمودة عند كافة الناس، سواء أصحاب الأديان والشرائع، أم غيرهم.

والديانات السماوية أقرتها، ولم تُعارضها كذلك، إلا أن الإسلام - دين الحضارة والمدنية - قد نظمها، وأضاف عليها عنصر الأهداف السامية التي يبثها في كل تعاليمه ومعاملاته ...

فمثلاً: نجد أن المهر ربما يكون في الشريعة من غير الأموال ولا الأعيان والبضائع، وإنما مجرد أمر معنوي وفكري وأدبي مثل تعليم القرآن للمرأة! وقد يكون إطلاق لفظ المهر على مثل هذا خاصاً بالشريعة الإسلامية.

وكذلك تعليم معالم الدين، والمهارات والحرف، وغير ذلك مما يمكن التراضي به، كما يمكن توفيق تلك الأهداف معه أيضاً.

أما من حيث الكمية، فلم يحدد الإسلام للمهر حداً معيناً من حيث الكثرة والقلة، بل المدار فيه هو رضا الزوجين، فمتى تراضيا على شيء - مهما كان - فهو المهر.

وجاءت هذه الحقيقة على لسان أئمة أهل البيت عليهم السلام، بقولهم: «إن المهر ما تراضى عليه الناس».

وهذا النص مطلق في ظاهر لفظه، يشمل جميع أنواع النكاح: الدائم منه والمنقطع - الذي يُسمى بالمتعة ..

وبالرغم من ظهوره في الإطلاق فإن بعض الفضلاء ممن عاصر الشيخ

المفيد خصَّ هذا النصَّ بعقد المتعة، دون غيره من النكاح.

ولم يذكر في كلام الشيخ المفيد - ولا غيره - ما يعرف به هذا الشيخ الفاضل، إلا أن الذي يظهر من كلام الشيخ المفيد هو مزيد العناية به، حيث قال فيه: ذلك الشيخ الفاضل... وهذا غلط عظيم من أمثاله، مع ما يرجع إليه من العلم والفهم... من تربى في رياض العلم، ويُشار إليه فيما يُفتيه من غوامض المسائل في الحلال والحرام.

ويقول - في آخر الكلام - : ولا يخلو قوله من وجهين: إما أن يكون زلةً منه، فهذا يقع من العلماء، فقد قال الحكيم: «لكلِّ جوادِ عثرةٌ ولكلِّ عالمٍ هفوةٌ»، وأما أن يكون قد اشتبه عليه، ولو كان هذا من غيره ممن يتزىي بزِّي أهل العلم لظننا أن غرضه مما أجاب وأفتى به خلاف أهل العلم والفقه، وقلنا: إن مثل هذا - أكثره - يقع من جهة الاستنكاف من الرجوع فيما يشتبه عليه إلى أهل الفضل والفقه، وحاشاه أن يكون بهذه الصفة!

إن تصدَّى الشيخ المفيد للاعتذار لذلك الفاضل بهذه العبارات يدل - بلاريب - على أنه معترف بفضله، ويكنُّ له التقدير والاحترام.

كما أن الشيخ المفيد لم يذكر في هذا الكتاب الوجه الذي دعا هذا الشيخ الفاضل إلى ذلك القول وتخصيصه ذلك الحديث بنكاح المتعة فقط. وأظن أن الذي دعاه إلى ذلك ما وجدته في بعض أحاديث الباب، من رواية محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: كم المهر - يعني في المتعة - ؟ فقال: ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل.

رواه الشيخ الطوسي في التهذيب (ج ٧ ص ٢٦٠) الحديث (٥٢).

فظاهر هذا الحديث أنه خاص بالمتعة، لقوله: «يعني في المتعة» ولذكره

«الأجل» الذي لا يكون مع النكاح الدائم.

فدلّ على أن كفاية ما يقع عليه التراضي في المهر خاص بعقد المتعة، وبهذا الحديث تُقيّد الروايات المطلقة الواردة في الباب!

لكنّ هذا ليس صحيحاً، لأنّ التقييد بالمتعة بقوله «يعني في المتعة» إنّما جاء في سؤال الراوي، ولازم ذلك أن يكون إنّما خصّ سؤاله عن المهر في عقد المتعة؟ فلذا أجابه الإمام عليه السلام بذكر الأجل.

ثم إنّ التقييد إنّما يتحقّق إذا صُبّ الحكم - في مورد - على المقيّد بحيث يكون بياناً للمطلق، ومخرجاً له عن شيوعه، بأنّ يظهر منه عدم إرادة غير المقيّد من أفراد المطلق.

وليس مجرد تطبيق الحكم على المقيّد كافياً في التقييد، لأنّ ذلك هو مقتضى الإطلاق أيضاً، فلا ينافيه حتى يرفعه.

والأمر في المقام، من قبيل التطبيق، حيث أنّ الإمام عليه السلام إنّما طبق حكم المطلق، وهو كفاية ما وقع عليه التراضي، على مورد عقد المتعة الذي ورد في سؤال الراوي، وأضاف إليه ما هو لازمه من ذكر الأجل

وقد ذكر الشيخ المفيد إطلاق الحديث، واستند لإثباته الى رواية أخرى جاء فيها التصريح بقوله: «الصدّاق كلّ ما تراضيا عليه في تمتّع أو تزويج غير متعة».

لكن لم يرَ في كلامه ذكر عن ما افترضناه من احتمال التقييد، ولا الجواب عنه.

ويظهر من مضمون كلام الشيخ المفيد: أنّ الشيخ الفاضل المذكور قال بتحديد المهر بقدر معين من الدراهم.

فتصدى الشيخ المفيد لردّه، منتهجاً الطرق التالية:

أولاً: النصوص الدالة على أن المهر ما تراضى عليه الزوجان، وهي مطلقة لجميع أنواع النكاح.

وثانياً: الاستدلال بالمسلمات الفقهية، الدالة على عدم تحديد كمية المهر:

مثل: صحة عقد النكاح بمهر من غير الأموال - النقدين - كتعليم المرأة القرآن أو معالم الدين بما لا يقدر بثمن محدّد من الدراهم.

ومثل: الحكم بالزوجية لمن عقد على امرأة، ولم يفرض لها مهراً معيناً، ومات قبل الدخول.

وثالثاً: الاستناد إلى قاعدة «الأخذ بما وافق القرآن» مدّعياً أن عدم تحديد المهر هو الموافق للآية (٢٠) من سورة النساء.

ورابعاً: الاستناد بما يقع عند العرف، من الاكتفاء في خطبة النكاح بذكر «ما تراضيا عليه» من دون تحديد، وهو عرف ثابت منذ زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حيث حصل مثله في خطبة تزويجه صلى الله عليه وآله وسلم بخديجة عليها السلام، فيما رواه الأئمة عليهم السلام فيكون هذا العرف حجة باعتبار اتصاله بعصر المعصومين عليهم السلام.

وبعد أن يعتذر الشيخ المفيد لذلك الفاضل، ذكر أحاديث أخلاقية عن الأئمة عليهم السلام ترشد إلى نبذ الاستنكاف عن السؤال عما لا يعلمه الجاهل، وتحث على الطلب والتعلم، مثبتاً لبعض النصوص النادرة المتون في هذا الصدد.

فالكتاب يعتبر جهداً فقهياً رائعاً، ويلقى أضواءً على قدرات الشيخ المفيد في محاولاته الفقهية، ويوقفنا على أدوات الاستنباط التي كانت تزاوّل في

طلیعة عصر الاجتهاد عند الشيعة الإمامیة، علی يد مجدّد المذهب الإمام الشیخ
المفید قدّس الله سرّه.

ونحمد الله علی توفیقه، ونسأله الرضا عنا بفضله وإحسانه
وأن یتقبل منا بکرمه وجلاله، إنه ذو الجلال والإکرام.

وکتب

السید محمد رضا الحسینی

الجلالیّ

بسم الله الرحمن الرحيم
 ذكرت اعجابك ايها الاخ الفاضل بجواب ذلك الشيخ
 الفاضل حين سئل عن معنى قول الصادق عليه السلام
 ان المهر ما تراضيا عليه الناس انه ورد في حديث
 المتعدي وجوب المهر فيهما من درهم الى عشرة
 دراهم دون مهر النكاح وهذا غلط عظيم من
 امثاله مع ما يرجع اليه من العلم والفهم اذ
 هذا القند لا يشترط على الجاهل القوى والفاضل
 الغني فكيف على من تربى في رياض العلم ويشار
 اليه فيما نفيته من غوامض المسائل لحد
 ولهم وليس في هذا الخبر من لفظ غريب او
 بديع يحتاج معناه الى تفسير اذ كان ظاهر
 الخبر يدل على كلا المعنيين فليس احداً ان يحمله
 على معنى واحد بلا حجة ولحظ من حمل على المعنيين
 جميعاً مع ورود الاثر به وهو مستغنى عن ايراد
 الحج والشواهد فيه حد ثابته ان شريفنا

الوجه

الصفحة الاولى من النسخة «ش»

ابو محمد الحسن بن حمزة العلوي قال حدثنا احمد بن
 محمد الدينوري عن الحسين بن سعيد عن النضر
 بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
 محمد بن علي الباقر عليه السلام قال الصداق كل شيء
 تراضيا عليه في تمتع او تزويج غير متعده وباسنأ
 عن الحسين بن فضال عن محمد بن مسلم عن ابي
 انهم اسئلة عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه النكاح
 وروى عن ابي جعفر عليه السلام فرقا لا الصداق
 ما تراضا عليه للناس من قليل او كثير فهو
 الصداق فمذهب الاخبار ينطق بان كل ما ترابها
 عليه الزوجان من قليل او كثير فهو المهر لان
 كميته المهر يتبع ما برضاها ما كان ولا والله
 تعالى فرض الصداق ولم يحدد فيه حدا قليل
 ولا كثير فما وقع عليه رضاها كان ذلك لسمي
 مهر ااما القليل منه فهو معروف عندنا وعند
 من خالفنا ااما عند المخالفين فعندك
 بن النضر قال لا اري ان تنكح المرأة باقل من
 ربع دينار لان ربع دينار كحد فيه القطع عند
 غير مثل الثوري وابي حنيفة واصحابهم
 قالوا لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم وهو
 اشبه بالحق لموافق قول سولانا ابي الموثق
 عليه السلام ما ابي اكره ان يكون المهر اقل من
 عشرة دراهم لكن لا يشبهه المهر البغي وقد روي

عندنا ايضا ان النهر يكون من ثلثة دراهم
الى عشرة دراهم هو مهر الزوج لا مهر المتعة
لانهم لا يرون المتعة دينارا فكيف يثبتون
مهر نكاح لا يرونه فاذا كان الامر هكذا فلا
يبقى الا ما قلناه والحمد لله دليل اخر على ان المهر
يتعلق برضاها كما ينال ان لا على كسرة الماء
مبلغه ولا على كثرته دون قلته ان يقع على غير
اجناس المال الذهب والفضة والحل مثل
ان تعلم المرأة الزمان وموالم الدين او
تزوجها بخاتم او ثوب او سوط او عبد او امر
او حيوان او بيت او جهاز بيت وما اشبه ذلك
ما هو مجهول القيمة اذا رضيت المرأة بذلك
فقد ثبت لها مهر النكاح وسمى مهر ابيان ذلك
ما حدثنا به عن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالت عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها
سورة من كتاب الله فقال ما احب ان يدخل
بها حتى يعلمها النبوة ويعطيها ما شيا قلت
الحق ان يعطيها تمرا او زبيبا فقال لا بأس
بذلك اذا رضيت به كما ينال ما كان وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل
تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم علمها
قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بنصف
ما تعلم به مثل تلك السورة وفي رواية العلاء

نحوه

والبشر الى سبعين مرة وقال عليه السلام لا يكون اهل
 عالم حتى يضيء علم الناس الى علمه وقال عليه السلام
 لا يكون العالم عالم حتى لا يحسد من فوقه ولا يخفق
 من دونه وفيما بيناه وشرحنه كفاية لمن ترك
 المحرك وانصف من
 نفسه في الكتاب
 بحمد الله ومنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 ذكرت أعجابنا بها الأخ الماضى بحواضنك الشيم الماضى
 حين سئل عن معنى قوله الصادق عليه السلام إن المهر ما تراصا عليه
 الناس أنه ورد في حديث السعة وجوب المهر فيها من درهم
 إلى عشرة دراهم دون مهر المتكاح وهذا غلط عظيم من أمثاله
 مع ما يرجع إليه من العلم والقيم إذ كان هذا القدر لا يشبه في ^{الحاويل} ^{الخال}
 العوى والغافل الغنى كيف على من تبا في راض العلم ونيا إليه
 فيما نيت من عوامض السائل في الخلد والشرام وليس في هذا
 من لفظ غريب أو معنى بدیع محتج معه إلى غير ذلك كان ^{بديل} ^{غير} ^{المراد}
 على كلا المعينين وليس لاجتماع بكه على معنى واحد بل محتج ^{بالحسن}

رغبته
 في

فيما شئت عليه الى اهل الفضل والنفة فان الله تعالى قال
 في كتابه وفوق كل ذي علم عليم وحاشاه ان يكون بهذه
 الصفة ولا ينبغي لنا ان نشكك بالرجوع الى من هو اعلم منا
 فيما شئت علينا شريفنا او وصيما فانه لا يبعد له شيء الا اربعة
 ايشاء وهذا خاصة فقد قال مولانا امير المؤمنين عليه السلام
 خمسة نور علم في ظلمة لا تضيقها ولم تصبوا بمثلها لا يخاف
 العبد الاذينة ولا يرجو العبد الا ربه ولا يتجنى العالم اذا
 سئل عما لا يعلم ان يقول لا ادري ولا يشك الجاهل ان يعلم
 والصبر من الايمان بمنزلة الراعي الجرد لا ايمان لمن لا صبر له
 حدثنا به عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن علي عليه السلام وقال
 عليه السلام توام الدنيا باربعة بعالم مستعمل للعلم او جواد بمعرفة
 او فقير لا ينبغي آخرته بدنياه او جاهل لا يشك ان يتعلم فاذا
 منع العالم علمه ونخل الغنى بمعرفة وباع البقرة آخرته بدنياه
 واستكف الجاهل ان يتعلم قالوا ايل لهم والبشر الى سبعين ما
 وقال عليه السلام لا يكون المرء جاهلا حتى يصيب علم الناس الى علمه
 وقال عليه السلام لا يكون العالم عالما حتى لا يحذر من غوته ولا
 يستحقر من دونه وفيما بيناه وشرناه
 كفاية لمن ترك الهوى ^{انصب}
 من نفسه ثم الكتاب
 بحمد الله ومنه
 تم

رِسَالَةُ التَّرْفِي

المَهْر

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٢٣٦ - ٤١٣ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكرت إعجابك - أيها الاخ الفاضل - بجواب ذلك الشيخ الفاضل، حين سُئل عن معنى قول الصادق عليه السلام: «ان المهر ما تراضى عليه الناس»^(١)؟ أنه ورد في حديث المتعة، ووجوب المهر فيها من درهم الى عشرة دراهم دون مهر النكاح. وهذا غلط عظيم من أمثاله، مع ما يرجع اليه من العلم والفهم، اذ كان هذا القدر لا يشتبه على الجامل الغوي، والغافل الغبي، فكيف على من تربى في رياض العلم، ويشار اليه فيما يفتيه من غوامض المسائل في الحلال والحرام.

وليس في هذا الخبر من لفظة غريبة، أو معنى بديع يحتاج معه الى تفسير، إذ كان ظاهر الخبر يدل على كلا المعنيين، فليس لاحد أن يحمله

(١) روى الشيخ الكليني في الكافي ٥ : ٣٧٨ الحديث ١، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧ :

٣٥٤ الحديث ٤ بسنده عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

سألته عن المهر ماهو؟ قال : «ما تراضى عليه الناس» .

على معنى واحد بلا حجة، ونحطّ من حمله على المعنيين جميعاً مع ورود الأثر به، وهو مستغن عن إيراد الحجج والشواهد فيه:

حدثنا به الشريف الزاهد، أبو محمد، الحسن بن حمزة العلوي^(١) قال: حدثنا أحمد بن محمد الدينوري^(٢)، عن الحسين بن سعيد^(٣)، عن النضر بن سويد^(٤)، عن موسى بن بكر^(٥)، عن زرارة^(٦)، عن أبي جعفر

(١) الحسن بن حمزة بن علي بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، أبو محمد الطبري، ويعرف المرعش. كان من أجلاء هذه الطائفة وفقهائها، قدم بغداد ولقيه شيوخنا في سنة ست وخمسين وثلاثمائة، ومات في سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة. قاله النجاشي في رجاله: ٦٤.

(٢) أحمد بن محمد بن اسحاق الدينوري، أبو العباس، روى عن الحسين بن سعيد الأهوازي وغيره، وعنه ابن عقده أحمد بن محمد بن سعيد، والحسن بن حمزة العلوي، وجماعة. كان حياً سنة ثلاثمائة للهجرة. انظر النجاشي: ٦٠ في ترجمة الحسين بن سعيد الأهوازي.

(٣) الحسين بن سعيد بن حماد بن مهران مولى علي بن الحسين عليه السلام، الأهوازي. شارك أخاه الحسن في كتبه الثلاثين المصنفة. وكتب بني سعيد كتب حسنة معمول عليها، أخبرنا بهذه الكتب غير واحد من أصحابنا من طرق مختلفة كثيرة منها: أخبرنا الشريف أبو محمد الحسن بن حمزة بن علي الحسيني الطبري فيما كتب إلينا أن أبا العباس أحمد بن محمد الدينوري حدثهم عن الحسين بن سعيد بكتبه وجميع مصنفاته عند منصرفه من زيارة الإمام الرضا عليه السلام أيام جعفر بن الحسن الناصر بأمل طبرستان سنة ثلاثمائة. قاله النجاشي في رجاله: ٥٨ - ٦٠ بتصرف.

(٤) النضر بن سويد الصيرفي، كوفي، وثقه كل من ترجم له، صحيح الحديث، انتقل إلى بغداد. عدّه الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام. انظر النجاشي: ٤٢٧، رجال الطوسي: ٣٦٢.

(٥) موسى بن بكر الواسطي، ممن روى عن الإمام أبي عبد الله الصادق وأبي الحسن موسى عليهما السلام، له كتاب يرويه جماعة. قال الشيخ الطوسي أصله كوفي، واقفي. انظر النجاشي: ٤٠٧، رجال الشيخ الطوسي: ٣٠٧.

(٥) زرارة بن أعين بن سُنْسُن، أبو الحسن الشيباني، شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم،

محمد بن علي الباقر عليه السلام قال: «الصدّاق كل شيء تراضيا عليه في تمتع أو تزويج غير متعة»^(١).

وباسناده عن الحسين^(٢)، عن فضالة^(٣)، عن محمد بن مسلم^(٤)، عن أحدهما إنها سُئِلَا عن المهر ماهو؟ قال: «ما تراضى عليه الناس»^(٥).
وروي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الصدّاق ما تراضى عليه الناس من قليل أو كثير فهو الصدّاق»^(٦).

→ وكان قارئاً، فقيهاً، متكلماً، شاعراً، أديباً، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، صادقاً فيما يرويه. مات سنة خمسين ومائة. قاله النجاشي في رجاله: ١٧٥.

(١) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٥: ٣٧٨ الحديث ٤، ولفظه «الصدّاق كل شيء تراضى عليه الناس قل أو كثر في متعة أو تزويج غير متعة».

(٢) الحسين: هو الحسين بن سعيد الأهوازي المتقدم. قال الشيخ النجاشي في رجاله في ترجمة فضالة ما لفظه: قال لي أبو الحسن البغدادي السورائي البزاز قال لنا الحسين بن يزيد السورائي: كل شيء تراه الحسين بن سعيد عن فضالة فهو غلط، إنها هو الحسين عن أخيه الحسن عن فضالة، وكان يقول إن الحسين بن سعيد لم يلق فضالة، وإن أخاه الحسن تفرد بفضالة دون الحسين. ورأيت الجماعة تروي بأسانيد مختلفة الطرق الحسين ابن سعيد عن فضالة والله أعلم.

(٣) فضالة بن أيوب الأزدي، عربي صميم، سكن الأهواز، روى عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، وكان ثقة في حديثه، مستقيماً في دينه. قاله النجاشي: ٣١٠.

(٤) محمد بن مسلم بن رباح، أبو جعفر الأوقص الطحان، مولى ثقيف الأعور، وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه ورع، صحب أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام وروى عنهما، وكان من أوثق الناس. مات سنة خمسين ومائة. قاله النجاشي: ٣٢٣ - ٣٢٤.

(٥) روى الشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ٢٦٠ الحديث ٥٢ وص: ٢٦٤ الحديث ٦٦ بسنده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر؟ - يعني في المتعة - فقال: «ما تراضى عليه إلى ما شاء من الأجل».

(٦) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٥: ٣٧٨ الحديث ٣ بسنده عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام. ورواه الشيخ الطوسي أيضاً في التهذيب ٧: ٣٥٤ الحديث ٥ لفظه: «الصدّاق ما تراضى عليه الناس قليلاً كان أو كثيراً فهو الصدّاق».

فهذه الأخبار تنطق : بأن كل ما تراضى عليه الزوجان ، من قليل أو كثير فهو المهر ، لأن كمية المهر تتعلق برضاها كائناً ما كان ، ولأن الله تعالى فرض الصداق ولم يحد فيه حداً بقليل ولا كثير ، فما وقع عليه رضاها كان ذلك يسمى مهراً .

أما القليل منه فهو معروف عندنا وعند من خالفنا .
أما عند المخالفين ، فعند مالك بن أنس^(١) قال : « لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار »^(٢) لأن ربع دينار يجب فيه القطع .
وعند غيره مثل الثوري^(٣) ، وأبي حنيفة^(٤) وأصحابه ، أنهم قالوا : « لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم »^(٥) .

(١) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ، أبو عبد الله الأصبحي ، الحميري ، المدني ، إمام دار الهجرة روى عن عامر بن عبد الله بن الزبير ونعيم بن عبد الله وزيد بن أسلم وغيرهم ، وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وزيد بن عبد الله وجماعة آخرين . مات سنة ١٧٩ هـ . قاله ابن حجر في تهذيب التهذيب : ١٠ : ٥ ، وطبقات الفقهاء : ٤٢ .

(٢) المدونة الكبرى ، المجلد الثاني ، الجزء الثالث : ٢٢٣ .

(٣) أبو عبد الله ، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، الكوفي ، روى عن أبيه وأبي اسحاق الشيباني ، وأبي اسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير وغيرهم . وروى عنه جمع كثير ، منهم : جعفر بن برقان ، وخصيف بن عبد الرحمن وابن اسحاق . مات سنة ١٦١ هجرية . انظر طبقات الفقهاء : ٦٥ ، وتهذيب التهذيب ٤ : ١١١ .

(٤) أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت الكوفي ، التيمي ، مولى بني تيم الله بن ثعلبة ، وقيل : إنه من أبناء فارس . أحد الأئمة الأربعة . رأى أنس بن مالك ، وروى عن عطاء بن أبي رباح وعاصم بن أبي النجود ، وعلقمة بن مرثد وغيرهم . وروى عنه زفر بن الهذيل وأبو يوسف القاضي ، مات سنة ١٥٠ هجرية . انظر تهذيب التهذيب ١٠ : ٤٤٩ - ٤٥٢ .

(٥) النتف في الفتاوى ٢٩٥/١ ، والمبسوط للسرخسي ٥ : ٦٦ .

وهو أشبه بالحق، لموافقة قول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «إني لأكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم، لكي لا يشبه مهر البغي»^(١).
وقد صحّ عند مخالفينا أيضاً أن المهر يكون من ثلاثة دراهم إلى عشرة دراهم^(٢). [و] هو مهر التزويج لا مهر المتعة، لأنهم لا يرون المتعة ديناً، فكيف يثبتون مهر نكاح لا يرونه؟ فإذا كان الأمر هكذا فلا يبقى إلا ما قلناه، والحمد لله.

دليل آخر على أن المهر يتعلق برضاها كائناً ما كان، لا على كمية المال ومبلغه، ولا على كثرته دون قلته، أنه يقع على غير أجناس المال: الذهب والفضة والحلي، مثل أن تعلم المرأة القرآن ومعالم الدين، أو تزوجها بخاتم، أو ثوب أو سوط، أو عبد، أو أمة، أو حيوان، أو بيت، أو جهاز بيت، وما أشبه ذلك، مما هو مجهول القيمة، إذا رضيت المرأة بذلك، فقد ثبت لها مهر النكاح، ويسمى مهراً.
بيان ذلك ما حدثنا به عن بُريد^(٣)، عن أبي جعفر عليه السلام

(١) علل الشرائع ٢: ٥٠١، وقرب الاسناد: ٦٧.

(٢) قال الجصاص في أحكام القرآن ٢: ١٤٠: «واختلف الفقهاء في مقدار المهر، فروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا مهر أقل من عشرة دراهم وهو قول الشعبي وإبراهيم في آخرين من التابعين، وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد، وقال أبو سعيد الخدري والحسن وسعيد بن المسيب وعطاء: يجوز النكاح على قليل المهر وكثيره، وتزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب، فقال بعض الرواة: قيمتها ثلاثة دراهم وثلاث. وقال مالك: أقل المهر ربع دينار، وقال ابن أبي ليلى والليث والثوري والحسن بن صالح والشافعي: يجوز بقليل من المال وكثيره ولو درهم».

(٣) أبو القاسم، بُريد بن معاوية العجلي، عربي، روى عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام، ومات في حياة أبي عبد الله عليه السلام، وجه من وجوه أصحابنا، وفقه أيضاً، له محل عند الأئمة، وعن علي بن الحسن بن فضال، قال: مات بريد بن معاوية سنة مائة وخمسين. انظر النجاشي: ١١٢.

قال: سألته عن رجل تزوج امرأة على أن يعلمها سورة من كتاب الله؟ فقال: «ما أحب أن يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئاً. قلت: أيجوز أن يعطيها تمراً أو زيبياً؟ فقال: لا بأس بذلك إذا رضيت به كائناً ما كان»^(١).

وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل أن يدخل بها [بم يرجع عليها؟]^(٢)، قال: «يرجع عليها بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة»^(٣).

وفي رواية العلاء بن رزين^(٤)، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: زوجني، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من لهذه المرأة؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله زوجنيها، فقال: «ما تعطيها؟» فقال: ما لي شيء، فقال: «لا» فأعادت، فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكلام، فلم يقم غير الرجل أحد، ثم أعادت. فقال رسول الله عليه السلام في المرة الثالثة «أتحسن من القرآن شيئاً؟» فقال: نعم، قال: «قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن أن تعلمها إياه»^(٥).

وفي خبر آخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أتحسن

(١) الكافي ٥ : ٣٨٠ الحديث ٤ ، وفي التهذيب ٧ : ٣٦٧ الحديث ١٤٨٧ «أو يعطيها».

(٢) الزيادة من التهذيب.

(٣) الكافي ٥ : ٣٨٢ الحديث ١٤ ، والتهذيب ٧ : ٣٦٤ الحديث ١٤٧٥.

(٤) العلاء بن رزين القلاء، ثقفى، مولى، قاله ابن فضال. وقال ابن عبدة الناسب: مولى يشكر. كان يقبلي السويق، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وصحب محمد بن مسلم وفقه عليه، وكان ثقة وجهاً. انظر النجاشي: ٢٩٨.

(٥) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٣٨٠ الحديث ٥ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧ : ٣٥٤

الحديث ١٤٤٤ بالفاظ قريبة منه.

القرآن؟» قال : نعم سورة فقال عليه السلام : «علمها عشرين آية»^(١).
 حَدَّثَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لِرَجُلٍ : «تزوجها ولو بخاتم من حديد»^(٢).

وروي عن الفضيل بن يسار، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن رجل تزوج امرأة بألف درهم، فأعطاها عبداً له أبقاً وبرد حبرة بالألف
 التي أصدقها، فقال : «إن رضيت بالعبد، وكانت قد عرفتة فلا بأس، إذا
 هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد». قلت : فان طلقها قبل أن يدخل
 بها؟ قال : «لا مهر لها، وترد عليه خمسمائة درهم، ويكون العبد لها»^(٣).

وروي عن معلى بن خنيس^(٤)، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام
 - وأنا حاضر - عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة^(٥) قد عرفتها المرأة
 وتقدمت على ذلك، فطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال : «أرى أن للمرأة
 نصف خدمة المدبرة، يكون للمرأة منها يوم وللمولى يوم في الخدمة، فإذا
 مات الذي دبرها يكون للمرأة يوم في الخدمة، وللمدبرة يوم، فإذا ماتت
 المرأة فقد صارت المدبرة حرة». قلت : فان ماتت المدبرة قبل الحرية لمن

(١) سنن أبي داود ٢ : ٢٣٦ حديث ٢١١٢ عن أبي هريرة نحوه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٧ : ٨ و ١٧ و ٢٤ و ٢٦، ومسلم في صحيحه ٢ : ١٠٤٠
 باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير. وابن ماجه
 في سننه ١ : ٦٠٨ الحديث ١٨٨٩، وسنن الدارقطني ٣ : ٢٥٠ الحديث ٢٤. وغيرهم
 من أصحاب السنن.

(٣) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٥ : ٣٨٠ الحديث ٦، و ٦ : ١٠٧ الحديث ٦. والتهذيب
 ٧ : ٣٦٦ الحديث ١٤٨٤.

(٤) أبو عبد الله، معلى بن خنيس، مولى الامام الصادق جعفر بن محمد عليه السلام،
 ومن قبله كان مولى بني أسد، كوفي، بزاز. انظر النجاشي : ٤١٧.

(٥) المدبرة : هي التي يعلق عتقها بموت سيدها.

يكون ميراثها؟ قال: «يكون نصف ما تركت المدبرة للمرأة، لأنها ماتت ونصفها مملوكة لها، ويكون لورثة مولاهما الذي دبرها النصف الباقي»^(١).
وروي عن السكوني^(٢)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام في الرجل يتزوج المرأة على وصيفة قال: «لا وكس ولا شطط»^(٣)،^(٤).

وعن رفاعه بن موسى^(٥)، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا تزوج الرجل المرأة على الجارية أو الغنم، فإن أعطاها الغنم وهي حوامل، أو الجارية وهي حبلى، فتولد الذي عندها»^(٦)، ثم طلقها قبل أن يدخلها، فله نصف الغنم والأولاد، وله نصف قيمة الجارية، ونصف قيمة ولدها. فان كان دفع اليها الغنم وليس بحوامل، فحملن عندها وتوالدن، فأنما له

(١) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٥: ٣٨٠ الحديث ٣، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ٣٦٧ الحديث ١٤٨٦ مع اختلاف في اللفظ.

(٢) اسماعيل بن أبي زياد مسلم، يعرف بالسكوني الشعيري، روى عنه النوفلي. ذكره النجاشي في رجاله: ٢٦، وذكره ابن ادریس الحلي في السرائر في فصل ميراث المجوسي قائلاً: السكوني بفتح السين منسوب الى قبيلة من عرب اليمن وهو عامي المذهب بلا خلاف، وشيخنا أبو جعفر موافق على ذلك. وقال بغاميته العلامة في الخلاصة انظر تنقيح المقال ١: ١٢٧.

(٣) الوكس: النقص. والشطط: الجور والظلم والبعد عن الحق. النهاية مادة (وكس، وشطط). ورواه ابن مسعود عن النبي أيضاً.

(٤) الجعفریات: ١٠٢ بسنده عن اسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين عليهم السلام.

(٥) رفاعه بن موسى الأسدي النخاس، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، كان ثقة في حديثه، مسكوناً الى روايته، لا يعترض عليه بشيء من الغمز، حسن الطريقة. له كتاب مبوب في الفرائض قاله النجاشي في رجاله: ١٦٦.

(٦) في بعض النسخ: فتوالدت عندها.

قيمة [نصف] ^(١) الغنم، وليس له من الأولاد شيء. وإن كان دفع اليها الجارية، وليس بها حمل، وحملت عندها، فولدت، فإنما له قيمة نصف الجارية ولا شيء له من ولدها.

وروي عن عبيد بن زرارة ^(٢)، عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج امرأة على رقيق أو غنم، وساقهن اليها، فولدت الرقيق والغنم عندها، ثم طلقها قبل أن يدخلها، قال: فقال: «إن ساقهن اليها حين ساقهن وهن حوامل فله نصف الامهات» ^(٣).

وروي عن أبي بصير ^(٤)، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له، وله في تلك الدار شركاء؟ قال: «جائز له ولها، ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها» ^(٥). ومثل هذا أكثر من أن يحصى، وفيما ذكرناه كفاية.

(١) النسخ المعتمدة خالية منها، ولكن سياق الخبر يدل على سقوطها، إضافة الى ذلك ما عليه علماءنا الاعلام من فتوى فلاحظ.

(٢) عبيد بن زرارة بن أعين بن سُنْسَن الشيباني، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة ثقة، عين، لا لبس فيه ولا شك، له كتاب يرويه جماعة عنه. قاله النجاشي في رجاله: ٢٣٣.

(٣) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٦: ١٠٦ الحديث ٤، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ٣٦٨ الحديث ١٤٩١ مع اختلاف باللفظ.

(٤) أبو بصير، يحيى بن القاسم الأسدي، وقيل: أبو محمد، ثقة، وجيه، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وقيل: يحيى بن أبي القاسم، واسم أبي القاسم اسحاق وروى عن أبي الحسن موسى عليه السلام. مات أبو بصير سنة خمسين ومائة. قاله النجاشي في رجاله: ٤٤٠.

(٥) رواه الشيخ الصدوق في الفقيه ٣: ٤٧ حديث ١٦٥، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ١٦٧ و٤٨٣ حديث ٧٤٢ و١٩٤٣.

ودليل آخر على أن ليس للمهر حدّ يعقد عليه النكاح - إذا جاوزوا ذلك الحدّ لا ينعقد المهر، أو عقد النكاح على شيء دون بلوغ ذلك الحدّ لا ينعقد النكاح والمهر بخلاف السنّة - إلّا برضا الزوجين.

هو: أن الرجل إذا تزوج امرأة، ولم يفرض لها مهرأ، فطلقها أو مات عنها قبل أن يدخل بها، فلا مهر لها، وهي امرأته ترثه، ويرثها إن ماتت هي. حُدِّثنا به عن الصادق عليه السلام^(١).

فلو كان للمهر حدّ معروف، لوجب على هذا الذي لم يفرض المهر عند عقده النكاح توفير المهر المتعارف بين الناس، وإن لم يسمه عند النكاح، كما يلزم المتمتعين شروط المتعة إذا نسوا ذكر بعضها عند عقد النكاح، لأن شروط المتعة معروفة متعارفة بيننا وهذا دليل واضح.

والحديث الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال: «ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدة من نسائه، ولا زوج واحدة من بناته، على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش، الاوقية أربعون درهماً، والنش نصف الاوقية عشرون درهماً»^(٢).

فكان ذلك خمسمائة درهم، هذا^(٣) فهو صحيح، واعتقادنا على هذا، وبه نأخذ.

وهذا الحديث لا ينقض ما ذكرناه، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله استحباباً، بل تواضعاً لله تعالى، وزحمة على أمته، ليؤجر

(١) انظر ذلك في دعائم الاسلام ٢ : الحديث .

(٢) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٥ : ٣٧٦ بسنده عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، والشيخ الصدوق في معاني الأخبار: ٢١٤، والحميري في قرب الاسناد: ١٠ عن حماد أيضاً، باختلاف يسير في اللفظ.

(٣) في المستدرک: بوزننا بدل هذا.

المقتدي به، متبعاً له، على سبيل الفضل والثواب، لا على سبيل الفرض والوجوب، ولو كان ذلك واجباً لما جاز المهر دون خمسمائة درهم.

أما ترى لو أن رجلاً تزوج امرأة على صداق مائة درهم يلزمه أكثر منه، وأنه تزوجها على السنة، ولو كان ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم واجباً لما تزوجها هذا الذي أمهرها دون الخمسمائة على السنة، وللزمة الخمسمائة.

ولما صحَّ أن فوقه ودونه وبدله جائز كله، علمنا أنه هو على سبيل الفضل والثواب، لا على سبيل الفرض والوجوب.

وجميع ما شرحناه وبيناه، من إثبات المهر قليلاً كان أو كثيراً، ومن أي صنف كان، بعد رضا المرأة، فهو جائز ويسمى مهراً.

فاذا لم ترض المرأة إلا بمهر كثير معدود بالغ ما بلغ، بعد رضا الزوج وإلزامه نفسه، فلها ذلك. وللزوج أن يفعل في حاله ما شاء، فقد أباح الله له ذلك في محكم كتابه.

وروي عن مجالد^(١)، أن عمر بن الخطاب^(٢) خطب الناس، فقال: لا تغالوا في صداق النساء، فانه لا يبلغني أحد ساق أكثر مما ساق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، فلما

(١) مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام بن ذي مران بن شرحبيل، أبو عمرو، وقيل: أبو سعيد الكوفي، روى عن الشعبي وقيس بن أبي حازم وجبر بن نوف وغيرهم، وعنه روى ابنه اسماعيل، واسماعيل بن أبي خالد، وجريير بن حازم وجماعة. مات سنة ١٤٤. انظر تهذيب التهذيب ٩:

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وعن أبي بكر وأبي بن كعب، وروى عنه أولاده وعثمان وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم، قتل سنة ٢٣ للهجرة. انظر تهذيب التهذيب ٧: ٤٣٨.

نزل عرضتُ له امرأة من قريش، فقالت: كتابُ الله أحق أن يُتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله، قالت: فان الله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾^(١) فجعل عمر يقول: كل أحد أفقه من عمر، ألا فليفعل الرجل في ماله ما بدا له^(٢).

وهذا يوافق القرآن، وما يوافق القرآن فهو أولى بالاتباع، لقول المصطفى عليه السلام: «أيها الناس قد كثر الكذابة علينا، فأبي حديث ذكر مخالف لكتاب الله فلا تأخذوا به فليس منا» حُذِّثنا به عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣).

وقال الصادق عليه السلام: «ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل»^(٤).

ولا أدري كيف نسي المسؤول قول الخطباء عند عقدة النكاح في آخر الخطبة: أن المهر ما تراضيا عليه. ولا يظهرون كميته ومبلغه، وهو عادة أكثر

(١) النساء: ٢٠.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٢٨٤، وعدَّ الشيخ الاميني في الغدير ٦: ٩٥ لهذا الخبر طرقاً والفاظاً عديدة جاوزت حدَّ التواتر فلاحظ. وذكر الزمخشري في الكشاف ١/ ٤٩١، وعبد الرزاق في المصنف ٦: ١٦٠ هذا الخبر بسند آخر وبالفاظ قريبة منه.

(٣) لم أعثر على لفظ الحديث في المصادر المتوفرة، وهناك أحاديث بالفاظ قريبة منها مرواه البرقي في المحاسن والعياشي في التفسير والكليني في الكافي لفظه: عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة بمنى: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.

انظر المحاسن ١: ٣٢١ الحديث ١٣٠، وتفسير العياشي ١: ٨ الحديث ١، والكافي.

(٤) رواه البرقي في محاسنه ١: ٢٢١ الحديث ١٢٩، والعياشي في تفسيره ١: ٩ حديث ٥.

وأخبرني عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن حنان بن سدير، عن الحسين بن المنذر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا قوم نختلف إلى الجبل، والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ، فنشتري القطيع والاثني والثلاثة، فيكون في القطيع ألف وخمسمائة وألف وستمائة، وألف وسبعمائة شاة، فتقع الشاة والاثنتان والثلاثة، فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن أديانهم، فيقولون: نصارى، فأبي شيء. قولك في ذبائح اليهود والنصارى؟ فقال لي: يا حسين هي الذبيحة، والاسم لا يؤمن عليه إلا أهل التوحيد.

ثم إن حناناً لقي أبا عبد الله عليه السلام، فقال: إن الحسين بن المنذر رزى عنك أنك قلت: إن الذبيحة لا يؤمن عليها إلا أهلها، فقال عليه السلام: انهم أحدثوا فيها شيئاً.

قال حنان: فسألت نصرانياً، فقلت: أي شيء تقولون إذا ذبحتم؟ فقال: نقول باسم المسيح^(١).

أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الحسين بن عبد الله بمثل معنى الأول^(٢).

وعنه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الحسين بن عبد الله قال: اصطحب المعلّى بن خنيس وعبد الله بن أبي يعفور في سفر، فأكل أحدهما ذبيحة اليهود والنصارى، فامتنع الآخر من أكلها، فلما اجتمعا عند أبي عبد الله عليه السلام أخبراه بذلك، فقال عليه

(١) أخرجه الكليني في الكافي ٦: ٢٣٩ الحديث ٢ و٣.

(٢) أخرجه في الكافي ٦: ٢٣٩ الحديث ٦، والفقهاء ٣: ٢١١ الحديث ٩٧٥، والتهذيب

٩: ٦٦ الحديث ٢٨٠.

السلام : أيكما الذي أبي ؟ فقال المعلّى : أنا . فقال له : أحسنت^(١) .

أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين الأحمسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : أصلحك الله إن لنا جاراً قصاباً فيجسّ بيهودي فيذبح له ، حتى يشتري منه اليهود ، فقال : لا تأكل من ذبيحته ولا تشتري منه^(٢) .

وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن اسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن قتيبة الأعشى ، قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده ، فقال له : الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني ، فيعرض فيها العارض ، فيذبح ، أناكل ذبيحته ؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا تدخل ثمنها مالك ، ولا تأكلها ، فانما هو الاسم ، ولا يؤمن عليه إلا مسلم .

فقال له الرجل : فما نصنع في قول الله تعالى : ﴿اليوم أُحِلَّ لَكُمْ الطيبات وطعام الذين أُوتُوا الكتاب حلّ لكم﴾^(٣) .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : كان أبي يقول : إنما هي الحبوب^(٤) .

(١) أخرجه الكليني في الكافي ٦ : ٢٣٩ الحديث ٧ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٩ : ٦٤ الحديث ٢٧٢ ، والاستبصار ٤ : ٨٣ الحديث ٣١٣ .

(٢) أخرجه الطوسي في التهذيب ٩ : ٦٧ الحديث ٢٨٣ ، والاستبصار ٤ : ٨٤ ، والكافي ٦ : ٢٤٠ الحديث ٨ .

(٣) المائدة : ٥ .

(٤) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٦ : ٢٤٠ الحديث ١٠ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٩ : ٦٤ حديث ٢٧٠ والاستبصار ٤ : ٨١ الحديث ٣٠٠ .

وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح أهل الكتاب قال فقال: والله ما يأكلون ذبائحكم، فكيف تستحلون أكل ذبائحهم، انه هو الاسم ولا يؤمن عليها إلا مسلم^(١).

وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن أبي ابراهيم موسى بن جعفر قال: سألته عن ذبيحة اليهود والنصارى، فقال: لا تقربوها^(٢).

فهذه جملة مما ورد عن أئمة آل محمد صلى الله عليه وآله في تحريم ذبائح أهل الكتاب، قد ورد من الطرق الواضحة بالأسانيد المشهورة، وعن جماعة بمثلهم - في السر والديانة والثقة والحفظ والأمانة - يجب العمل، وبمثلهم في العدد يتواتر الخبر، ويجب العمل لمن تأمل ونظر، وإذا كان هذا هكذا ثبت ما قضينا به من ذبائح أهل الكتاب والحمد لله. فأما من تعلق من شذاذ أصحابنا في خلاف مذهبنا بما رواه أبو بصير وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن ذبيحة أهل الكتاب فأطلقها^(٣).

فإن لذلك وجهين أحدهما التقية من السلطان، والاشفاق على

(١) الكافي ٦ : ٢٤١ الحديث ١٦ ، وانظر تفسير علي بن ابراهيم ١ : ١٦٣ .

(٢) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٦ : ٢٣٩ حديث ٥ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٩ : ٦٣ احديث ٢٦٦ والاستبصار ٤ : ٨١ الحديث ٢٩٩ بطريق الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغراء باختلاف يسير باللفظ .

(٣) ليس هذا لفظ الحديث، بل هو نقل لمعنى الحديثين الذين رواهما الشيخ الطوسي قدس

شيعة من أهل الظلم والطغيان، إذ القول بتحريمها خلاف ما عليه جماعة الناصبية وضدّ لما يفتي به سلطان الزمان، ومن قبله من القضاة والحكام. والثاني ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح أهل الكتاب، فقال: لا بأس إذا ذكروا اسم الله عزّ وجل، وإنها^(١) أعني منهم من يكون على أمر موسى وعيسى^(٢).

فاشترط عليه الاسم وقد بيّنا أن ذلك لا يكون من كافر لا يعرف المسمّى ومتى سمّى فإنه يقصد به إلى غير الله جل وعزّ. ثمّ إنه اشترط أيضاً فيه اتباع موسى وعيسى وذلك لا يكون إلّا لمن آمن بمحمد صلى الله عليه وآله واتّبع موسى وعيسى عليهما السلام في القبول منه، والاعتقاد لنبوته، وهذا ضدّ ما توهمه المستضعف من الشذوذ، والله الموفق للصواب.



→

سره في التهذيب [٩ : ٦٨ برقم ٢٨٧ و ٢٩٢] نصّها: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة، عن حمران قال: سمعت أبا جعفر. .
وحديث أبي بصير التي تقدمت الإشارة إليه فلاحظ.

(١) في الكافي «ولكني».

(٢) الكافي ٦ : ٢٤٠ - ٢٤١ حديث ١٤.

المسح على الرجلين

تأليف

الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٢٣٦ - ٤١٣ هـ)

تحقيق

الشيخ مهدي نجف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمثل هذه الرسالة واحدة من بحوث الشيخ المفيد الفقهية، وخاصة في مجال الفقه المقارن الذي يتم البحث فيه مع العامة المخالفين لنا في المباني الاصولية و المناهج الفرعية و وحدات الأدلة و طرق الاستدلال بها.

و الشيخ يعتمد منهجه الرصين للبحث العلمي:

١- فهو أولاً يوافق الخصم، عند ما يستدل بحديث يرويه هو بطرقه عن النبي صلى الله عليه وآله، فلا يجابهه الشيخ بإنكار الرواية و ردّها كما لم يعارضه بإنكار مبناه في الاعتماد على أخبار الأحاد، التي لا يعترف الشيخ بحجيتها.

فهو يقول للخصم: «أنا أسلم لك العمل بأخبار الأحاد تسليم نظر و إن كنتُ لا أعتقد ذلك» و وجهته في هذا التصرف ما ذكره يقوله: «استظهاراً في الحجة» يعني إذا ألزمه على مبناه و أبطل مستنده كان ذلك أنجع في الحجة و أحكم في الإلزام.

و يقول له أيضاً: «نحن سلّمنا حديثك، و ما روينا قط، و لا صححه أحد

منّا، ثم كلّمناك عليه ... و قد كان يسعنا دفع حديثك في أوّل الأمر» و يطلب منه الانصاف و اتباع نفس الطريقة فيقول: فينبغي لك أن تنصف و ترضى لغيرك بما ترضاه لنفسك».

و بهذا قرّر الشيخ المفيد واحدة من «آداب البحث و المناظرة».

٢- و هو ثانياً ينبّه الخصم على عدم صحة «الانتقال في المناظرة» و أصل «الانتقال» هو: ترك الدليل الأوّل، و الاعتراض بشيء آخر. فالمفروض في البحث العلمي أن يكمل المستدل دليله الأوّل، و يخرج عن عهده، بجميع فروضه و نقوضه و ما يرد عليه، ثم يتركه الى غيره.

و قد ذكر الشيخ - بكل هدوء - أمثلة لهذا الانتقال، و أوضح عدم صحته، و بين ما وقع من المستدل من ذلك.

ثم إن الشيخ تصدّى لردّ الخبر الذي استدلّ به الخصم و هو المنسوب الى النبي صلى الله عليه و آله من قوله: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به» بعد أن غسل رجله في ذلك الوضوء.

و قد ردّه الشيخ بوجهين:

١- بتحليل الخبر على أساس من ألفاظه و مفرداته، فقال ما معناه:

إن اسم الإشارة «هذا» يدل على أن الحكم المذكور و ارد على المشار اليه المعين بالإشارة، فالحكم مختصّ بما صدر من الرسول صلى الله عليه و آله في تلك القضية و الواقعة، و لا يسرى الى غيره، لأنّ التعدي بحاجة الى دليل من عقل و ليس هناك دليل عقلي عليه، و ليس هذا أيضاً محلاً للقياس، لأن اللفظ «هذا» يدل على الخصوصية في المستعمل فيه فلا يمكن شمول غيره.

و إذا كان لفظ «هذا» إشارة الى خصوص ما صدر منه في هذا المورد، سواء

كان ما وقع منه - من غسل الرجل - جزءاً للعمل أو خارجاً منه لضرورة التطهير مثلاً، كما اذا كانت الرجل محتاجة الى الغسل لإمالة نجاسة ظاهرة أو مانع عن مسح البشرة، ونحو ذلك فإن عمل الغسل و دخوله في خصوص هذا العمل لا يدل على دخوله في خصوص فرض الوضوء، لانه أعم كما ذكرنا.

ثم إن اطلاق كلمة «الوضوء» على مجموع ما هو داخل في فرض الوضوء، وما هو خارج عنه، باعتبار المجموع أمر متعارف، وفيه من المسامحة العرفية ما هو متداول، لان اللوازم القريبة و المقدمات اللازمة التي يتوقف عليها العمل، تدخل في التعبير به، للمناسبة اللغوية، وإن لم تكن داخلية في حقيقة لفظه.

٢- بالنقض على الخبر، بالاخبار التي تدل على عدم اشتراط غسل الرجلين في الوضوء.

و قد نقل الشيخ المفيد تلك الاخبار الناقضة من طرق المخالفين لتكون أتم في الحجة على الخصم و إلزامه بما يلتزم هو به..

ثم إن الخصم عمد الى رواية نسبها الى أمير المؤمنين على عليه السلام، و فيها: «أنه توضأ و مسح على رجله، و قال: هذا وضوء من لم يحدث» و جعلها دليلاً على رأيه القائل بأن الغسل واجب في الوضوء، و ذلك لأن قوله: «من لم يحدث» معناه: من لم يصدر منه الحدث الناقض للطهارة، فيكون الوضوء المجرد من غسل الرجل، و المحتوى على مجرد المسح وضوءاً غير رافع للحدث..

ورد الشيخ المفيد بأن ظاهر الرواية: أنه أخبر عن أن الوضوء المشتمل على مسح الرجلين هو الوضوء الذي لم يتغير و لم يدخله إحداث أو تغيير، فيكون الوضوء بغسل الرجلين وضوءاً محدثاً مبتدعاً، حيث لم يجئ به كتاب و لا

سنة، فكان الغاسل بدلاً عن المسح محدثاً بدعة في الدين.

و الدليل على صحة هذا التأويل - دون الأول -: انعقاد إجماع الأمة على صحة وضوء مَنْ أحدث إذا أتى به من لم يحدث، كالتوضيئ تجديداً، وعلى أَنْ مَنْ لم يحدث فليس له وضوء خاص به.

ثم إن هذا التأويل الثاني، إذا لم يكن متعيناً معلوماً، فهو - على الأقل - احتمال مفروض في الرواية - وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال على الاحتمال الأول.

و هذه الرسالة على صغرها تحتوي على آراء عديدة للشيخ المفيد، هي:

- ١- عدم الاعتقاد بالعمل بأخبار الأحاد.
- ٢- الالتزام بخصوصية المعنى المستعمل فيه الحرف.
- ٣- أن المجازات يحتاج صحتها إلى مناسبات لغوية.
- ٤- رأيه في تأويل الاخبار و ما يصح منه و ما لا يصح.
- ٥- التزامه بالوضوء التجديدي لمن كان على طهارة.
- ٦- مضافاً إلى توضيحه بعض قواعد المناظرة و آداب البحث و تطبيقها في بحثه هذا.

و صدر الرسالة يدل على أن مجلس الشيخ المفيد كان مفتوحاً أمام المخالفين و علمائهم، ليحضروا و يطرحوا آراءهم بكل حرية، فمثل الشيخ النسفي - (ت ٤١٤) الذي كان في عمر الشيخ المفيد - يحضر هذا المجلس و يدخل مع الشيخ المفيد غمار المناقشات العلمية، كما عرفنا.

و قد صرح ابن كثير في تاريخه (البداية و النهاية) بهذا حيث قال: «و كان له - أي للشيخ المفيد - مجلس يحضره خلق كثير من العلماء من سائر

الطوائف».

و هذا يدلّ على انفتاح علميٍّ، و سموّ في روح التعامل الفكريّ، مضافاً إلى ما يستتبعه من إثارة المناقشات العلمية و الفكرية المؤدية الى غنى المعرفة و نشرها، و تركيز الحقّ و تعميقه و وضوحه على المستوى الخاص و العام. كما يدلّ على الاستعداد التام لدى الشيخ المفيد لخوض بحار العلوم و في المجلس العام، و هو الأمر الذي يستكشف بوضوح من خلال مناظراته و مجالس بحثه المسجّلة، و التي جمع طرفاً منها تلميذه السيد الشريف المرتضى في كتاب «الفصول المختارة».

والله وليّ التوفيق. وكتب السيّد محمد رضا الحسيني الجلاّلي

بسم الله الرحمن الرحيم
 سأ بعض أهل مجلس الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رضي
 الله عنه أبا جعفر المعروف بالنفس العري في نقائه ما فرض الله على
 من الوضوء في الرجلين فقال غلما نقا يا الدليل على ذلك فقال
 قولا النبي عليه السلام وقد نضأ نفضا وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه
 وغسل رجله وقال غدا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به فقال له لك
 ما أنكرت على ما قال إنه لا حجة لك في الخبر لأنه من أخبار الأحاد لا من
 علماء العمل فقال له أبو جعفر أخبار الأحاد عندي موجه للعلم
 أن لم يكن موجه للعلم وأنا إنما بنى الكلام على أصلي دون أصل
 المخالف وتروى كل كلمة بينه وبين السائل في هذا المعنى وتروى أيضا
 فقال الشيخ أبو عبد الله رضي الله عنه أنا أسلم لك العمل بأخبار الأحاد
 تسليم نظر وإن كنت لا تعتقد ذلك استظفارا في الحجة وإبين أنه
 لا دليل لك في الخبر الذي علقته به على ما تذهب به من فرض غسل
 الرجلين في الوضوء وذلك أن قولا النبي عليه السلام أن مسح غدا
 وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به يختص بالحكم بذلك الوضوء الذي
 أشار إليه بقوله هذا دون ما عدل من غيره أو فعل نفسه فالحكم

باب

الصفحة الأولى من نسخة الأصل

كتاب المسح على الرجلين
 في المسح على الرجلين
 في المسح على الرجلين

قال الشيخ رحمه الله رقت بعد انقضاء مجلس بعض اصحابنا في حركته
 ابراهيم بن عليه من قوله هذا وضوء من لم يحدث زيادة لما ردها
 على الخصم لاني لم ادر انقضاء غسلها في الحال ولو كان في غير المكان المحتاج
 وهي بعده في برهان الحديث انه ردت ذلك ان قوله عليه فقد تروا
 فسر وجهه ودره الى الفرقين وسح برأيه ورجله هذا وضوء من
 لم يحدث لا يجوز حمله الا على الوجه الذي ذكرنا في حكم الوضوء المشرع
 الذي لم يحدث فيه فالسبب في عدم دلالة لو كان على ما ناهي المخصوص
 من انه راد به وضوء من لم يحدث لا يوجب الوضوء لكان لمن لم يجب
 عليه الوضوء وضوء مخصوص لا يتعدى الى غيره كما ان من توضأ من
 حدث وضوء مخصوص لا يجوز تقديمه او سواه وما اجمعوا على ان له
 ان يتعدى ذلك الى غسل الرجلين ويكون وضوء من لم يحدث كما
 يكون المصح وضوءه بطرائق اهلها لا يختص لا يقع غير موقعه فيهما
 على ما بيناه من ان من لم يحدث ليس له وضوء فيه مشروع بل ان
 تعلق قوله في ياد ياد ابراهيم بن عليه ودليله في ذكرنا منه
 والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي
 وآله الطاهرين وسلم تسليمًا كثيرًا

بسم الله الرحمن الرحيم
سأل بعض أهل مجلس الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعماني عن
الله عنه إنا جعفر المروزي بالشعر المرقى فقال له ما فرض الله تعالى
من الوضوء أكرهين فقال عنها فقال ما أكرهين فإذ لك فقال
قوله النبي صلى الله عليه وآله لا تقفوا خلفي ورجله فقلت فإني سمعت
برأسه غسل رجله فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به فقال
له السائل ما أكرهت علي من قال إنه لا حجة لك في الخبر لأنه ما خياراً
لا وجب طهارة أصابعه إنا إنا إنا إنا إنا إنا إنا إنا إنا إنا إنا إنا
وإن لم يكن من حجه للعلم وإنما إنا إنا إنا إنا إنا إنا إنا إنا إنا إنا
وتدرك الكلام فيمنع بين السائل في هذا المعنى تدرك إنا إنا إنا إنا
الشيخ أبو عبد الله رضي الله عنه إنا إنا إنا إنا إنا إنا إنا إنا إنا إنا
فإن كنت لا تقف خلفي إنا إنا إنا إنا إنا إنا إنا إنا إنا إنا
الذي أعلمت به علي ما يذهب إليه من فرض غسل الرجلين في الوضوء
إن قول النبي صلى الله عليه وآله إن صح عنه هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة إلا به يختص بذلك الحكم الوضوء الذي شال إليه بقوله هذا وضوء
ما بعده من غيره أو نقل عنه فالحكم بإيجاب ذلك في أفعال غير أفعال
نفسه لمن بعدكم جازن لا حجة عليه فتم بين أبو جعفر معنى هذا الكلام
وقال علي بن طاهر من حديث الترمذي في الوضوء اسم للجلسة المشرقة من القطن
بحكمه على العموم حقيقة لا يجازن فقال له الشيخ هذا كلام من سأل
معنى ما أدركه عليه وليس العبادة بالوضوء عن جعفر بن زرارة عن
الزكاة في القطن يقول النبي عليه السلام وثبت أن حكماً به على كل وضوء
ليس يأخذ من حقيقة الكلام وإنما هو دعوى لا يثبت إلا بهان ناد

في الخبر يمكن خارجا عنه وذلك ان قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا ينع على معدوم ولا الاشارة به الا الى موجود فاذا كان الامر
ما ذكرناه وجب ان يحقق حكمه بنفس ذلك الرضا الذي اشار اليه النبي
عليه السلام ويكون المراد بالصلاة المذكورة معه ما يقام به دون
ما عداها فمن اين يخرج منه ان ما سوى هذا الرضا لما يجده بنفس النبي
صلى الله عليه وآله او يكون رضاء غيره فحكمه قياس عليه وبوجه يجعل او
بمفهوم الملقط واذا لم يكن للقياس في هذا محال ولا للفعل فيه دخل
ولم يعد الملقط لم ين الا الاتراح فيه والدعوى لم يغير بها ان يقال
ابوجهف قد ثبت انه اذا كان حكمه رضاء النبي صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى
لا يقبل صلاته الا به وجب ان يكون حكم غيره فحكمه ان لا يقبل في رضاء
من يفرق بين الامر من قديم ان النبي صلى الله عليه وآله رضاء على غيره
والامة رضاء على حياله فقال له الشيخ هذا ذهاب عن وجه الكلام
الذي اردناه عليك مع استينافك اياه واشكاله ما كنت معتدرا
في الخبر ويكفي الخصم من خصمه والنظر ان يضطره الى الاشتغال عن معتد
الى غيره واظهار الرغبة الى سواء والذي بعد فان الذي طالبناك به هو
ان يكون قوله عليه السلام هذا وصواشارة الى ذلك التي الواقعة في
عقبي من اشأله ولم يعلم لك ان المراد به كل رضاء يجدره النبي صلى الله عليه وسلم
في مستقبل الاوقات فينبى الكلام على ذلك ويستدل على مذهبك فيه بما
خرجه من الامعاء ببيان بان يفضل ما انشأ الله لك الكلام عليك
مع اشألك من دليل الى دليل الا اضطرار دون الاحتياط فقال هذا
لا معنى له لان لم يكن النبي صلى الله عليه وآله في حال من الاحوال قد
افرد بوضو لا يقبل صلاته الا به ثم نقل عنه الى غيره فاذا ثبت ان
العبادة لك كانت بوضو استمر على الاحوال بالاقاات لم يلزم ما دخلت عليه

لمن داس ثياب رجله زيبها جرب اخذ قد داس ثلثين سنة
 كذا وكذا وهذه العامة كلها على ما ذكرناه لا يرى من متهم ثان
 فقال الشيخ ليس يالك تطير لدعوانك وسما غدا اهل العقول اللينة
 اعظم الفرقان وذلك ان الداس رجله رمي في الحوباء والحطب
 مغد فعل رجله الى اللدس وليس لاسح على الحن والجرب بعد ما ^{تفعل}
 الى الرجل المسح على الاثنان ناي نسبة بين ذلك وبين ما ناولت
 به الجنب على غير مفهوم اللسان فقال ابو جعفر والله ما ادرى ما
 المتدنى والاعتماد وهذا من كلام المتكلمين وانقطع الكلام
 على اخبار عن نفسه بانه لم ينهم غرض الكلام **قص**
 قال الشيخ رحمه الله وقت بعد اتصال المجلس انضأ اصحابنا في حل
 كلام ابراهيم بنين عليه السلام من قوله هذا وضوء لم يحدث ثباتا
 لها وردها على الخصم لا نفي لم ابراهيم ثباته عليها في الحال ولم يكن في
 اليها في الحجاج وهي معتدة في رهان الحق والمثني في ذلك
 ان قوله عليه السلام وقد ترضا فعل رجبه ويديها الى المرفقين
 ومسح براسه ورجليه هذا وضوء لم يحدث لا يجوز حملها على
 الوجه الذي ذكرناه من حكم الرضوء المشرع الذي لم يحدث فيه
 ما ليس بشرع من قبل انه لو كان على ما تأمله الخصوص من ان
 اراد به وضوء لم يحدث ما يوجب الرضوء لو كان لمن لم يجز عليه
 الرضوء وضوء مخصوص لا يتقضى الى غيره كما ان من ترضا عن
 حدث وضوء مخصوصا لا يجوز لغيره في سواه ولما اجمعوا على ان
 ان يتعدى ذلك الى غسل الرجلين ويكون وضوء من لم يحدث
 كما يكون المسح وضوء له بطل تاويلهم اذا ما يخص لا يقع غيره من
 وفي جماعهم على ما بيناه من ان من لم يحدث ليس له وضوء بعينه

بطلان ما تعلقوا به في تأويل كلام أمير المؤمنين عليه السلام ^{دليل}
صحة ما ذكرناه منه يا محمد لله رب العالمين
وصلّى الله على محمد وآل محمد
آله الطاهرين وسلم
تليماً كثيراً
م

المسح على الرجلين

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٢٣٦ - ٤١٣ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

[رب يسّر]

سأل بعض أهل مجلس الشيخ أبي عبد الله، محمد بن محمد بن النعمان رضي الله عنه، أبا جعفر المعروف بالنسفي العراقي^(١).
فقال له: ما فرض الله تعالى من الوضوء في الرجلين؟
فقال: غسلهما.

فقال: ما الدليل على ذلك؟

فقال: قول النبي عليه السلام، وقد توضأ، فغسل وجهه، وغسل ذراعيه، ومسح برأسه وغسل رجله، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٢).

فقال له السائل: ما أنكرت على من قال: إنه لا حجة لك في الخبر،

(١) أبو جعفر، محمد بن أحمد بن محمود النسفي، القاضي. كان من أعيان فقهاء الحنفية، أخذ الفقه عن أبي بكر الرازي. توفي سنة أربع عشرة وأربعمئة (٤١٤ هـ). المنتظم ٨: ١٥، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢: ٢٤، وهديّة العارفين ٢: ٦٢.

(٢) لا أعلم لهذا الحديث بهذا اللفظ في الكتب الحديثية موضعاً.

لانه من أخبار الآحاد، لا يوجب علماً ولا عملاً

فقال له أبو جعفر: أخبار الآحاد عندي موجبة للعمل، وإن لم تكن موجبة للعلم. وأنا إنما أبني الكلام على أصلي دون أصل المخالف.

وتردد الكلام بينه وبين السائل في هذا المعنى تردداً يسيراً.

فقال الشيخ أبو عبد الله رضي الله عنه: أنا أسلم لك العمل بأخبار الآحاد تسليم نظر، وإن كنت لا اعتقد ذلك، استظهاراً في الحجة، وأبين أنه لا دليل لك في الخبر الذي تعلقت به، على ما تذهب اليه من فرض غسل الرجلين في الوضوء.

وذلك: أن قول النبي عليه السلام - إن صح عنه -: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» مختص بالحكم بذلك الوضوء الذي أشار اليه بقوله: «هذا» دون ما عداه من غيره، أو فعل نفسه؟

فالحكم بإيجاب ذلك، في أفعال غيره وأفعال نفسه، لما بعد، حكم جائز لا حجة عليه.

فلم يبين أبو جعفر معنى هذا الكلام، وقال - على ظن منه خلاف المراد فيه -: الوضوء إسم للجنس المشروع منه، والتعلق بحكمه على العموم حقيقة لا مجاز.

فقال له الشيخ: هذا كلام من لم يتأمل معنى ما أورده عليه، وليس العبارة بالوضوء، عن جنس مشروع يمنع مما ألزمتك في التعلق بقول النبي عليه السلام، وثبت أن حكمك به على كل وضوء يحدث ليس بمأخوذ من حقيقة الكلام، وإنما هو دعوى لا تثبت إلا ببرهان بناء في الخبر^(١)، ويكون خارجاً عنه.

(١) كذا، ولعل الصحيح: «ينافي الخبر».

وذلك: أن قول النبي عليه السلام «هذا» لا يقع على معدوم، ولا الإشارة به إلا إلى موجود.

وإذا كان الأمر على ما ذكرناه، وجب أن يختص حكمه بنفس ذلك الضوء الذي أشار اليه النبي عليه السلام، ويكون المراد بالصلاة المذكورة معه ما يقام به دون ما عداها.

فمن أين يخرج منه أن ما سوى هذا الضوء مما يتجدد بفعل النبي عليه السلام؟ أو يكون وضوءاً لغيره؟ فحكمه حكمه؟ بقياس عليه، أو بحجة تعقل، أو بمفهوم اللفظ.

وإذا لم يكن للقياس في هذا مجال، ولا للعقل فيه مدخل، ولم يفده اللفظ، لم يبق الا الاقتراح فيه، والدعوى له بغير برهان.

فقال أبو جعفر: قد ثبت أنه إذا كان حكم وضوء النبي عليه السلام ذلك، وأن الله تعالى لا يقبل صلاته إلا به، وجب أن يكون حكم غيره كحكمه فيه، إذ ليس في الامة من يفرق بين الامرين، فزعم أن للنبي صلى الله عليه وآله وضوءاً على انفراده، وللامة وضوء على حياله.

فقال الشيخ: هذا ذهاب عن وجه الكلام الذي أوردناه عليك، مع استئنافك إياه، وانتقالك عما كنت معتمداً عليه في الخبر، ويكفي الخصم من خصمه، والنظر أن يضطره الى الانتقال عن معتمده الى غيره، وإظهار الرغبة الى سواه.

والذي بعد فان الذي طالبناك به هو أن يكون قوله عليه السلام «هذا وضوء» إشارة الى ذلك الشيء الواقع دون غيره من أمثاله.

ولم نسلّم لك أن المراد به كل وضوء يحدثه النبي عليه السلام في مستقبل الأوقات فيبنى الكلام على ذلك، ويستدل على مذهبك فيه بما

خَرَجَتْهُ مِنَ الْاجْمَاعِ ، فَيَجِبُ أَنْ تَأْتِيَ بِفَصْلٍ مِمَّا أَلْزَمْنَاكَ ، وَالْأَمْرُ بِالْكَلامِ عَلَيْكَ
مَتَوَجِّهٌ مَعَ انْتِقَالِكَ مِنْ دَلِيلٍ إِلَى دَلِيلٍ لِلْاضْطِرَارِّ دُونَ الْاِخْتِيَارِ .

فَقَالَ : هَذَا لَا مَعْنَى لَهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَالٍ مِنَ
الْأَحْوَالِ ، قَدْ أَمَرَ بِوَضُوءٍ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ إِلَّا بِهِ ، ثُمَّ نَقَلَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ،
وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْعِبَادَةَ لَهُ كَانَتْ بِوَضُوءٍ اسْتَمَرَ عَلَى الْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ ، لَمْ يَلْزَمْ
مَا أَدْخَلْتَ عَلَيَّ مِنَ الْكَلَامِ .

فَقَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَهَذَا أَيْضاً مِمَّا لَمْ يَتَأَمَّلْ ، وَسَبَقَ إِلَى وَهْمِكَ مِنْهُ
مَا لَمْ نَقْصِدْهُ فِي الْإِلْزَامِ ، وَذَلِكَ أَنَا لَمْ نَرُدَّ بِهَا ذِكْرَنَا فِي تَخْصِيصِ وَضُوءِ النَّبِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَاقِعُ مِنْهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ مَا قَدَّرْتَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ مَفْرُوضاً عَلَيْهِ
غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ لِلْوَضُوءِ دُونَ مَا سِوَاهُ ، وَإِنَّمَا أوردْنَا ذَلِكَ عَلَى التَّقْدِيرِ .
فَمَا أَنْكَرْتَ أَنْ يَكُونَ غَسْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلِيهِ فِي ذَلِكَ
الْوَضُوءِ لِإِمَاطَةِ نَجَسٍ كَانَ بِهِمَا ، فَفَعَلَ ذَلِكَ لِمَا ذَكَّرْنَا ، دُونَ إِقَامَةِ فَرْضِ
الْوَضُوءِ لِلصَّلَاةِ عَلَى انْفِرَادِهِ مِمَّا سَمَّيْنَاهُ ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَئِذٍ :
« هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ » مَخْتَصِماً بِذَلِكَ الْوَضُوءِ الَّذِي دَخَلَ
فِيهِ فَرْضُ إِمَاطَةِ النِّجَاسَةِ عَنِ الرَّجْلَيْنِ ، دُونَ مَا عَدَاهُ ، وَهَذَا خِلَافُ ظَنِّكَ
الَّذِي أَطَّلَعْتَ فِيهِ الْكَلَامَ .

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : هَذَا أَيْضاً غَيْرُ لَازِمٍ ، إِمَاطَةُ^(١) النِّجَاسَةِ لَا يُطْلَقُ
عَلَيْهَا وَضُوءٌ شَرْعِي ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هَذَا وَضُوءٌ » لَفْظٌ شَرْعِي
يَخْصُ نَوْعَ الْوَضُوءِ دُونَ مَا عَدَاهُ .
فَقَالَ لَهُ : الْأَمْرُ كَمَا وَصَفْتَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ لَفْظُ الْوَضُوءِ إِذَا انْفَرَدَ

(١) أَيِ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ . انْظُرْ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ ٤ : ٢٧٤ مَادَّةُ (مِيط) .

ذلك مما سواه، لكنه ما أنكرت أن يطلق ذلك على الوضوء المشروع اذا فعل في جملته إمطة نجاسة عن الجسد أو الأبعاد^(١)، [و] لو لم تخط في حال الوضوء أو معه، ووقعت على الانفراد لم يطلق عليها ذلك، فيكون للاتصال من الحكم ما لا يكون للاتصال، ويكون الإشارة بقوله: «هذا وضوء» الى أكثر الأفعال التي وقعت مما هي وضوء في نفسه، وإن يتخللها ما لا يسمى على الانفراد وضوءاً، وهذا معروف في لغة العرب لا يتناكره منهم اثنان.

ألا ترى أنهم يسمون الشيء باسم مجاوره، يستعيرون فيه اسم ما دخل في جملته، ويعبرون عنه بحقيقة اللفظ منه وإن تخلل أجزاءه ما ليس منه، ولا خلاف مع هذا بينهم أن السمات قد تطلق على الأشياء بحكم الأغلب، وبحكم عليها بالغلبة وإن كان فيها ما ليس من الأغلب، وهذا يبين عن وجه الكلام عليك، وأنت ذهبت عنه مذهباً بعيداً.

فقال: لو جاز أن يعبر عن إمطة النجاسة عن الرجل بالوضوء، لجاز أن يعبر عن إمطتها عن الثوب بذلك، ويعبر عن السترة في الصلاة بذلك، ويعبر عن التوجه والقبلة بالوضوء، لأن الصلاة [لا تتم إلا بذلك كما]^(٢) لا تتم إلا بامطة النجاسة عن القدمين وغيرهما من الجسد، وهذا ما لا يقوله أحد.

فقال الشيخ رضي الله عنه: هذا أيضاً كلام على غير ما اعتمدناه، ولو تأملت ما ذكرناه لأغناك عن تكلف هذا الخطاب، وذلك أنا لم نقل أن إمطة النجاسة عن القدمين بغسلها يقال لها وضوء، ولا حكمنا ان النبي

(١) في نسخة «ج» الانقاص .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من «ج» .

عليه السلام قصد ذلك بقوله : « هذا وضوء » ولا عناء ، وإنما قلنا إنه عنى الوضوء المشروع مع دخول ما ليس من جنسه ونوعه .

وليس كذلك غسل الثوب ، لأنه لا يدخل في جملة الوضوء ، ولا يتخلل أجزاء الفعل منه ، ولو اتفق دخوله بالعرض ، وتخلل أجزاء الفعل منه لا سيما على أصلك في ترك موالاة الوضوء ، لم يجوز أن يعبر عن الوضوء وعنه جميعاً بالعبارة عن الوضوء المطلق ، كما عبر بذلك عن غسل الرجلين ، لما ذكرناه في الفرض من قبل أن لفظ الوضوء في اللغة إنما هو موضوع على تنظيف الجسد ، وتحسينه دون غيره ، ولذلك قيل : فلان وضىء الوجه ، ولم يقولوا : فلان وضىء الثوب ، وإن كان الثوب في نفسه ، حسناً .

فلا ينكر استعمال العبارة فيما ليس بوضوء شرعي مع الوضوء الشرعي ، بما وضعت له عبارة الوضوء في الأصل ، من التحسين للجسد ، والتنظيف له .

بل لو استعملت هذه العبارة في تنظيف الجسد المفرد من الوضوء الشرعي لكانت جارية على الأصل من اللغة ، فكيف إذا وضعت في موضوع الشرع واللغة ، وقصد بها ما هي موضوعة له في الشريعة ، مع ما تخلله مما يطلق عليه في اللغة ، فأما السترة في الصلاة ، والتوجه ، والقبلة ، والنية فليس من هذا في شيء لأمرين :

أحدهما : أن كل واحد من هذه لا يتخلل أجزاء الوضوء .

والثاني : أنه مما لا يطلق عليه هذه العبارة في مجاز اللغة .



فصل

فاقتضى بعض الحاضرين الموافقة لأبي جعفر على الانتقال

فقال الشيخ رحمه الله: أما الانتقال من أبي جعفر فكثير في هذا المجلس، وأصل الانتقال منه تركه الخبر جانباً^(١) الى الاستدلال من مقتضى الخبر، فليسأل عن التعلق بالظاهر منه بعد اعتياده، ثم تركه جانباً الى غيره.

فقال أبو جعفر: ليس هذا نُقْلَةً عندي، لأنني إنما صرت الى ما صرت اليه عند الزيادة على ما لم يرد في السؤال الأول.

فقال الشيخ رضي الله عنه: سواء انتقلت بالزيادة أو بغيرها، فقد خرجت عن حدّ النظر، وأظهرت الرغبة عما كنت عليه لضعفه عندك، ولجأت الى غيره.

وبعد: فكيف نقلتك الزيادة التي تدّعيها؟ وإنما طولت بوجه البرهان من الخبر فرمته، فلما لم تجد اليه سبيلاً عدلت الى سواه، وهو أنك جعلت قول النبي: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» حكماً سارياً عليّ، فلما بينا بطلان ذلك جعلته خاصاً للنبي عليه السلام في وضوء بعينه.

فان كنت أجبت السائل عن مسألة عامة فاعتماك [عليّ] خاصّ الجواب باطل، وان كنت أجبته عن خاص من سؤاله، فقد عدلت عما اقتضاه السؤال بالاتفاق.

(١) في نسخة «ج» خائباً.

فقال أبو جعفر: ليس لأحد أن يمنع المجيب عن سؤال عام بجواب خاص ودليل مختص، ولا يعتنه^(١) بذلك، إذا بنى كلامه فيها يسرى^(٢) الى العموم عليه.

فقال الشيخ رحمه الله: فهذا لو بدأت به أولاً كانت لك حجة شبهة^(٣) وان سقطت، ولكنك لم تفعل ذلك، بل أجبت بجواب عام، فقلت: فرض الله في الأرجل على العموم الغسل، ثم دلت^(٤) على ذلك عند نفسك بظاهر لفظ النبي عليه السلام فاذا^(٥) طعنا في دليلك، فركنت^(٦) الى التعويل على وضوء واحد للنبي عليه السلام، وضممت الى ذلك، الاجماع بحسب ما توهمت من إلزامنا لك، فبيناً لك خلافه.

وبعد، فما الفرق بينك وبين من سئل عن مسألة في شيء مخصوص فأجاب عن غيره؟ ثم دل على شيء سوى ما أجاب به، واعتمد في ذلك؟ فان قال: انما فعلت ذلك لابني عليه ما يكون جواباً للسؤال فلم يأت بفصل يذكر.



(١) في (ج) يعينه.

(٢) في (ج) يرى.

(٣) ليس في نسخة (ج).

(٤) في نسخة (ج) فتركها.

(٥) في الاصل: ذلك.

(٦) في الاصل: فانا.

فصل

ثم قال الشيخ رضي الله عنه : وفرغنا من الكلام على خبرك ، ونحن نقابلك بالأخبار التي رواها أصحابك في نقيضه ، لنستوي في الكلام معك من هذا الوجه أيضاً فما تصنع فيما رواه أصحاب الحديث عن النبي عليه السلام انه « قام على سباطة ^(١) قوم قائماً ، ثم استدعى ماء ، فجاءه بعض أصحابه باداة فيها ماء ، فاستبرأ ، وغسل وجهه وذراعيه ، ومسح برأسه ، ومسح برجليه وهي في النعلين » ^(٢) .

وكيف تجمع بين هذا الحديث ، وبين مذهبك في أن من لم يغسل رجليه في الوضوء لم يقبل الله صلاته حسب ما رويته في حديثك ؟ بل كيف تصنع فيما رواه أصحاب الحديث في نفس حديثك : « ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ بالماء ثلاثاً ثم غسل رجليه وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به » .

فقال أبو جعفر : هذان الحديثان لا أعرفهما هكذا ، وإنما رويانا أن النبي صلى الله عليه وآله بال في سباطة قوم ثم توضأ ^(٣) .

(١) السباطة - بضم السين - ملقى الكناسة ، الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل . النهاية ٢ : ٣٣٥ مادة (سبط) .

(٢) روى مسلم في صحيحة ١ : ٢٢٨ الحديث ٧٣ - ٧٥ عن حذيفة قال : كنت مع النبي (ص) فانتهى الى سباطة قوم فبال قائماً ، فتنحيت ، فقال : ادنه ، فدنوت حتى قمت عند عقبه ، فتوضأ فمسح على خفيه . وفي الحديث ٧٥ قال : فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ثم مسح على الخفين .

(٣) تقدم مصدره .

وروينا أنه توضأ بالماء ثلاثاً وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء خليلي إبراهيم»^(١).

فقال له الشيخ رحمه الله: ينبغي لك أن تصف وترضى لغيرك بما ترضاه لنفسك. نحن سلمنا حديثك وما رويناه قط، ولا صححه أحد منا، ثم كلمناك عليه، وقابلناك بأخبار رواها شيوخك، فدفعتها بالوإح، وقد كان يسعنا دفع حديثك في أول الأمر، ومطالبتك بالحجة على صحته، فلم نفعل.

فيجب إذا كنت تعمل بأخبار الاحاد أن تنقاد الى ما تقتضيه، ولا تلجأ في إطراح العمل بها، الى القول بأنك لا تعرفها، فيسقط بذلك عن خصمك قبول ما ترويه إذا لم يعرفه، وهذا إسقاط لنفس احتجاجك، واجتناب لأصله.

فقال أبو جعفر: الحديث في أنه توضأ بالماء ثلاثاً فلا أعرفه إلا فيماروته أنا، وأما الرواية عن النبي عليه السلام أنه توضأ ومسح على رجله، فقد ثبتت، لكنها لم تزد على الرواية بأنه بال.

وليس يمتنع أن يتوضأ الانسان وضوءاً يمسح فيه رجله، ويكون وضوءه ذلك عن غير حدث، كما روينا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه توضأ ومسح على رجله، وقال: «هذا وضوء من لم يحدث»^(٢).

(١) حكاها ابن الاثير في جامع الاصول ٨: ٩١ عن النسائي ولم أقف عليه في سنته. وذكر ابن ماجة الحديث في سنته ١: ١٤٥ الحديث ٤١٩ و٤٢٠ بلفظ آخر.

(٢) كنز العمال ٩: ٤٧٤ الحديث ٢٧٠٣٠ عن مسند علي عليه السلام: «عن عبد خير قال: رأيت علياً دعا بالماء ليتوضأ فمسح يديه مسحاً ومسح على قدميه وقال: هذا وضوء»

فقال الشيخ رحمه الله عليه : طالبناك بالانصاف في أخبار الآحاد التي رواها أصحابك، لاحتجاجك بها، لا سيما مع تدينك بإيجاب العمل بها، وأريناك ان دفاعك لها يبطل احتجاجك على خصومك، وقد مرّ عليه، فأجبنا الى ذلك، ثم قبلت أخباراً رويتها أنت من ذلك، ودفعت ما رويناه، وهذا رجوع الى الأول في التحكم والمناقضة.

وبعد فان أكثر الذي رويته عن النبي صلى الله عليه وآله في مسح الرجلين يكفي في الحجة عليك، وتأولك له بأنه وضوء عن غير حدث يقابله ان غسل النبي عليه السلام رجله في ذلك الوضوء انما كان لرفع النجس، فيقابل التأويلان ويتكافأ الاحتجاج الحديثين.

فأما روايته عن أمير المؤمنين عليه السلام فهو حجة عليك لا لك، وذلك ان قوله عليه السلام وقد مسح رجله : «هذا وضوء من لم يحدث»^(١) يفيد الخبر عن احداث الغسل الذي لم يأت به كتاب، بل جاء^(٢) بنقيضه، ولم تأت به سنة، فصار الفاعل له بدلا من المسح المفروض محدثاً بدعة في الدين. ولو لم يكن المراد فيه ما ذكرناه على القطع لكفى أن يكون محتملا له، لان الحدث غير مذكور في اللفظ، وانما هو مقدر^(٣) في التأويل،

→

من لم يحدث». ورواه أحمد بن حنبل في مسنده

وفي حديث آخر عن النوال بن سبرة، قال: أتى علي بكوز من ماء، وهو بالرجبة، فأخذ كفاً من ماء، وتمضمض واستنشق، ومسح وجهه وذراعيه ورجليه، ثم شرب فضل الماء وهو قائم، ثم قال: «هذا وضوء من لم يحدث، هكذا رأيت رسول الله فعل، انظر كثر العمال ٩: ٤٧٤ الحديث ٢٦٩٤٩ الحديث ٢٧٠٣١.

(١) كثر العمال ٩: ٤٧٤ .

(٢) في نسخة «ج» جاءهما.

(٣) في نسخة «ج» مقدور.

فكأنكم تقولون ان المضمرة: لم يحدث ما ينقض الوضوء، والمقدّر عندنا فيه: من لم يحدث غير مشروع في الوضوء.

وبقى عليك الحديث الذي روي ان النبي عليه السلام توضأ فمسح على رجله ولم يفصل فارتج عليه الكلام في قول أمير المؤمنين عليه السلام: «هذا وضوء من لم يحدث»^(١) ولجلج فيه، ولم يدر ما يقول، فأضرب عن ذكره صفحاً وقال: فأنا اقبل الحديث أيضاً ان النبي عليه السلام قام فتوضأ ومسح على رجله وهما في النعلين. فأقول: انها كانا في جوربين، والجوربان في النعلين: كما أقول في القراءة بالخفض: انها تفيد مسح الخفين اذا كانت الرجلان فيهما.

فصل

فقال الشيخ رضي الله عنه: هذا كلام بعيد من الصواب، متعسف في تأويل الاخبار، وذلك ان الراوي لم يذكر جوربين ولا خفين، فلا يجب أن يدخل في الحديث ما ليس فيه. كما انّا لما سلمنا حديثك لم ننقص منه ما تضمنه، ولم نزد فيه شيئاً يسهل سبيل دفاعك عن الاحتجاج به، ولو قلنا كما قلت ان النبي عليه السلام توضأ ومسح على رجله وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به» ثم غسلهما بعد ذلك لكننا في صورتك وحالك في الزيادة في الاخبار، بل لو قلنا أنه غسل رجله أولاً ثم استأنف الوضوء، وان لم يرو ذلك الراوي لكان كقولك ان كان في رجله جوربان لم يذكرهما الراوي، وكنا نحن أولى بالتأويل الذي ذكرناه منك، وفاق

(١) كنز العمال ٩ : ٤٧٤ .

الناس، ولو كان ما قاله صحيحاً لأوضحوا ذلك وبينوه.
أما قرع سمعه ما فعله أبو طالب حين خطب، لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخديجة بنت خويلد بعد أن خطبها الى أبيها - ومن الناس من يقول الى عمّها - فأخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور، فقال:

الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم، ومن ذرية إسماعيل، وجعل لنا بيتاً محجوباً، وحرماً آمناً، يجيى اليه ثمرات كل شيء، وجعلنا الأحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه، ثم إنّ ابن أخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، لا يوزن برجل من قريش إلّا رجح، ولا يقاس بأحد منهم إلّا عظم عنه، وإن كان في المال قلّ فإن المال رزق حائل، وظل زائل، وله في خديجة رغبة، ولها فيه رغبة، والصدّاق ما سألتكم عاجله وآجله من مالي، وله خطر عظيم، وشأن رفيع، ولسان شافع جسيم، فزوّجه ودخل بها من الغد^(١).

وكذلك روي عن الصادق عليه السلام: أنه حضر وعمومته ومشايخ آل أبي طالب حضروهم، يريدون أن يزوجوا مولى لهم، قال: فجلس عليه السلام وقال:

المحمود الله، والمصطفى محمد، وأحق ما بُدئ به كتاب الله، يقول الله: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم - الى قوله - واسع عليهم﴾^(٢) ثم إنّ فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان، بذل من الصدّاق ما تراضيا به، وقد زوّجناه على ما أمر الله به: «إمساك بمعروف

(١) رواه الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥١ الحديث ١١٩٨، ومكارم

الاخلاق: ٢٣٤. وروى الكليني في الكافي ٥: ٣٧٤ الحديث ٩ الخطبة بالفاظ قريبة.

(٢) النور: ٣٢.

أو تسريح باحسان»^(١).

ولا يخلو قوله من وجهين اثنين:

إما أن يكون زلة منه، فهذا يقع من العلماء، فقد قال الحكيم:
لكل جواد عثرة ولكل عالم هفوة.

وإما أن يكون قد اشتبه عليه.

فالأولى أن يقف عند الشبهة فيما لا يتحققه، فقد قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، وتركك حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحصه، ان على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوا به، وما خالف كتاب الله فدعوه».

حدثنا به عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده،
عن علي عليه السلام وذكر الحديث^(٢).

ولو كان هذا من غيره ممن يتزىي بزي أهل العلم، لظننا أن غرضه منه فيما أجاب وأفتى به خلاف أهل العلم والفقه، أو لم يتجه له في الوقت ما يوافق جواب هذا الخبر؟ ونعوذ بالله من زلة اللسان بما لا يسوغ في الشرع، ولم يرد به الأثر عن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام.

وقلنا: إن مثل هذا أكثره يقع من جهة الاستنكاف، والرجوع فيما

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) رواه البرقي في المحاسن ١: ٢١٥ حديث ١٠٢ و٢٢٦ الحديث ١٥٠، ورواه العياشي في تفسيره ١: ٨ حديث ٢، والشيخ الصدوق في أماليه: ٢٢١، وروى الشيخ الكليني في الكافي ١: ٦٩ الحديث الاول بسنده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الحديث.

يشتبه عليه إلى أهل الفضل والفقه، فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾^(١) وحاشاه أن يكون بهذه الصفة.

ولا ينبغي لنا أن نستنكف بالرجوع إلى من هو أعلم منا فيما اشتبه علينا شريفاً أو وضيعاً، فانه لا يعدله شيء إلا أربعة أشياء، وهذا خامسه، فقد قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «خمس لو رحلت في طلبهن [بالابل] لانضيتموها ولن تصيبوا بمثلهن: «لا يخاف العبد إلا ذنبه، ولا يرجو العبد إلا ربه، ولا يستحي العالم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أدري، ولا يستنكف الجاهل أن يتعلم، والصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد، ولا ايمان لمن لا صبر له».

حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرضا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلام^(٢).

وقال عليه السلام: «قوام الدنيا بأربعة: بعالم مستعمل لعلمه، وجواد لا يبخل بمعروفه، وفقير لا يبيع آخرته بدنياه، وجاهل لا يستنكف أن يتعلم، فاذا ضيع العالم علمه، وبخل الغني بمعروفه، وباع الفقير آخرته بدنياه، واستنكف الجاهل أن يتعلم، فالويل لهم والشور إلى سبعين مرة»^(٣).

وقال عليه السلام: «لا يكون الرجل عالماً حتى يضيف علم الناس

(١) يوسف: ٧٦.

(٢) رواه أحمد بن عامر الطائي في صحيفة الامام الرضا عليه السلام: ٧٥ الحديث ١٧٨، والصدوق في الخصال ١: ٣١٥ الحديث ٩٥، والعيون ٢: ٤٤ الحديث ١٥٥، وأخرجه في نهج البلاغة باب الحكم: ٨٢ بالفاظ قريبة منه.

(٣) رواه الصدوق في الخصال ١: ١٩٧ الحديث ٥، وكذا في نهج البلاغة: ٥٤١ (باب الحكم) برقم: ٣٧٢، بالفاظ قريبة منه.

الى علمه»^(١).

وقال عليه السلام : «لا يكون العالم عالماً حتى لا يحسد من فوقه ولا يستحقر من دونه»^(٢).

وفيما بيناه وشرحناه كفاية لمن ترك الهوى ، وأنصف من نفسه .
تم الكتاب بحمد الله ومنه



(١ و ٢) لم أقف على هذين الحديثين في الكتب المتوفرة ، لكن روى البرقي في محاسنه ١ :
٢٣٠ حديث ١٧٣ عن علي بن سيف رفعه قال : سئل امير المؤمنين عليه السلام من أعلم
الناس ؟ قال : من جمع علم الناس الى علمه .

جَوَانِبُ أَهْلِ الْمُؤَصِّلِ

فِي الْقَدْحِ وَالْهَرُوتِ

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٢٣٦ - ٤١٣ هـ)

تحقيق

الشيخ مهدي نجف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنَّ طبيعة الأشهر القمرية وما وقع عليه اعراف الناس هو أنَّ ثبوتها يتبع الهلال وخروجه من المحاق وظهوره على الآفاق، فإذا رُوي للعيان بدأ الشهر الجديد، سواء كان الشهر الذي سبقه ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً. وهذا أمر سارٍ في جميع الشهور، بلا خلاف، فيكون تاماً أو ناقصاً، إلا في شهر رمضان المبارك، حيث ذهب بعض المحدثين من القدماء إلى أنه لا ينقص من ثلاثين أبداً، مستنديين إلى أدلة ثلاثة:

- ١- بعض الأحاديث الواردة بذلك.
- ٢- قوله تعالى: «ولتكلموا العدد» حملاً له على إكمال عدة الشهر بثلاثين يوماً.
- ٣- قول الصادق عليه السلام: «خذوا بأبعدهما من قول العامة» حيث أن العامة يقولون بنقص رمضان.

والشيخ المفيد - كجمهور الفقهاء - يقول بأنَّ حكم شهر رمضان حكم سائر الأشهر القمرية، يعرضه النقص أيضاً، وإنما المدار فيه هو الرؤية لهلال

شوال.

وقد تصدّى في هذه الرسالة، لقول ذلك البعض من المحدثين، واستدلّ للمشهور.

و طريقة استدلال الشيخ المفيد، وبحثه مع المخالفين، تعطينا فكرة عن المنهج الفقهي الذي كان ينتهجه القدماء من المجتهدين، ويكشف معالم الاجتهاد منذ القدم.

والغريب أننا نجد الشيخ المفيد في هذه الرسالة يعتمد أساليب استدلالية هي معتمدة في المناهج الفقهية المعاصرة كذلك. فهو يستدلّ بالآية القرآنية، بعد أن يُثبت حجية ما يظهر منها ويفهم من لفظها.

ثم يلجأ إلى الإطلاق العرفي، والمفهوم المتداول عند الناس ثم يستشهد بالمسلمات الفقهية التي تستلزم ثبوت الرأي المشهور ويتعرّض لأدلة المخالفين: وأهمّها الأخبار المروية، فيردّها سنداً، ودلالة.

ثم يفسّر قوله تعالى: «لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» بأنّ المراد: إكمال صوم الشهر، بعدته، إن كان تاماً فثلاثين، وإن كان ناقصاً فتسعة وعشرين، وليست الآية بصدد تعيين مقدار العدة.

ويُردّ الاستناد الى قول الصادق عليه السلام: «خُذُوا بِمَا خَالَفَ الْعَامَّةَ» بأنّ ذلك لا يكون ناظراً إلى الأحكام الشرعية، كما سيأتي.

وفي النهاية عرض الروايات الكثيرة الدالة على المشهور.

ومن المناسب أن مسألة (العدد والرؤية) احتلت مساحة كبيرة من جهود

الشيخ المفيد فنجد في مؤلفاته عدّة كتب في الموضوع وهي:

مصباح النور في علامات أوائل الشهور، وقد ذكره المفيد في بداية رسالتنا هذه، فراجع الفصل الاول. وبعد ذلك مكرراً.

جواب أهل الرقة في الأهله والعدد.

جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية - وهو كتابنا هذا.. وقد تضمنت هذه الرسالة عدة بحوث قيّمة:

١- فسرّ باب «النوادر» الذي يُعقد في كتب الحديث في آخر الكتب الفقهية، فقال: «النوادر: التي لا عمل عليها» فدلّ على أنّ الأحاديث التي تورد في «النوادر» لا حجية لها.

٢- أفصح الشيخ عن أنّ عدم وجود حديث الراوي، في كتاب أصله الذي ألفه، يوجب ضعف الحديث.

٣- وصّف مجموعة من الرواة بأنهم «الأعلام الرؤساء، المأخوذ عنهم الحلال والحرام، والفتيا والأحكام، والذين لا مطعن عليهم، ولا طريق إلى ذمّ واحد منهم، وهم أصحاب الأصول المدوّنة، والمصنّفات المشهورة».

ويمكن أن يعتبر ذكر الشيخ المفيد لهذه الأوصاف في حقّ هذه المجموعة مع خصوصيّة «عدم الطعن عليهم وعدم ورود الذمّ في واحد منهم» اكتفاءً في الاعتماد عليهم بذلك، وعدم احتياجهم الى التصريح بالوثاقة، وبذلك يفتح باب يمكن أن يُعتمد عليه في المعالجات الرجالية، وتتأكد بعض المناهج المتبعة في ذلك.

٤- فسرّ المراد من مخالفة العامة، بخصوص ما ورد في مسائل الإمامة لا في الأحكام الشرعيّة.

٥- إنّ أحاديث الأحكام الواردة تقيّة لا يمكن أن ترد بطرق معروفة، وإنّما

ترد على الشذوذ لا فيما ينقله جمهور الفقهاء ويعمل به أكثر العلماء.
وبعد، فإنّ هذا الكتاب يُعتبر من عيون تراث الشيخ المفيد، وقد كان
متداولاً عند الأعلام، وتكرّر ذكره في كثير من كتب الفقه والحديث والرجال.
وَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى تَوْفِيقِهِ، وَنَسْأَلُهُ الرِّضَا مَنْ بَفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ
وَأَنْ يَقْبَلَ مَنْ بَكْرَمِهِ وَجَلَالِهِ،
إِنَّهُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

وكتب

السيد محمد رضا الحسيني

الجلاليّ

بسم الله في العدد
والرد على من جلاهم التبع المقيدين لله
عنه وارضاءه

وهو كتابه في الرد على من جلاهم التبع المقيدين لله

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
ذلت أيدى الله أيدى أئمة من أئمتنا
أهل البيت فدد عليك لعلك تنال عن شهر رمضان
بكونه ثلثين يوماً ما يكون ثلثين يوماً مثلاً إذا
كان ثلثه وعشرين يوماً لكونه ثلثاً ملام لا يطلع عليه
الكمال وعن قول من قال بالعدد من أئمتنا وأئمتنا
بكون شهر رمضان ثلثه وعشرين يوماً وما الذي ثلثه
بذلك وما أحبه عليهم في تصاوما ذهبوا إليه منه
وعن قوله تعالى وتخلوا العدة وهل هو في تصاميات
من السهام هو راجع إلى الشهر لنفسه وعما ورد عن
عبد الله عليه السلام من قوله أيا حكم عنا حديثاً مختلفاً
تقدراً بالبعد ما من قول العامة وهل هذا القول محمد بن العلق
على البعد دون الأهل إذا كان العدد العدد من العامة بالأهل

فصل
واعلم أيديكم الله أن الظلام في هذا الباب على استقصائه
بطول وقد علمت فيه ما أسماه بمصباح النور يكون في
ارتفاع المصورى بخط من سطبة نحو المسير وما به ورقه
فانظر به أعناك عظم سواه في معناه أن شاء الله
غير إلى اقتتال كتابه منه تعتمد عليها ما يحتاج إليه
أن يسئل الله تعالى طمأنينة بالباب للمؤمنين أن شاء الله

في كتابنا هذا قد أتت خاله عمه في آيات الله العظمى

من شئى الجهمى - ٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله
الطاهرين ذكرت أيدك الله أن كتاب أخ من اخواننا أهل الموصل
ورد عليك تكلفك سوالي عن شهر رمضان هل يكون تسعة
عشرين يوماً كما يكون ثلثين يوماً وهل إذا كان تسعة وعشرين يوماً
يكون شهرًا كاملاً أم لا يطلق عليه الكمال وعن قول من قال بالعدد
من أصحابنا وأئمتنا أن يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ما
الذي تعلقوا به في ذلك وما الحجج عليهم في فساد ما ذهبوا إليه منه
وعن قوله تعالى ولتكموا العدد وهو في تضامات من الشهر
أم هو راجع إلى الشهر نفسه وهما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام قوله
إذا تأكد غنا حديثان مختلفان فخذوا بأبعدهما من قول العامة في كل
هذا القول حجة في المعار على العدد دون الأهلة إذا كان العمارة أبعد
من قول العامة بالأهلة فكل وأعلم أيدك الله أن الكلام في هذا
الباب على استقصائه يطول وقد علمت فيه كتاباً سميت بمصالح التو
يكون في أرباع المنصوري بخط متوسط في نحو ألفين ومائة وثمانين

فانظروا

أكثر على غيره وإنما قلنا الشك من الطوائف ويرويه خصماؤه في
 المذهب ويرد على الشذوذ دون التواتر وأخبار الرؤية والعلماء
 نقضان شهر رمضان قدروا جمهور علماء الإمامية وعلماء كافة
 فقهاءهم فاستودعوا الأئمة عليهم السلام خاصتهم فذلك لأنه
 محض الحق وليس من باب التنبه في شيء من التوفيق وإياه شهد
 إلى سبيل الرشاد وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى
 الله على محمد وعترته الطاهرين وسلم تسليما
 كثيرا كثيرا ٥٥

وكتب كتابا نحو قرأت خاتمه عمومي آيت الله العظمى
 مرعشي نجفی - قم

مسند الشريفة الزكية في معرفة توارث حقايق
بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
 ذكرنا يدرك الله ان كتابنا من اخواننا
 اهل الموصل ورد عليك يكلناك سؤالي عن شهر رمضان وهل
 يكون ثلثة وعشرين يوما كما يكون ثلثين يوما وهل اذا كان ثلثة
 وعشرين يوما يكون شرا كما لا يكون ولا يظن فيه الجاهل من قبل
 من قال بالعدد من اخواننا وانكر ان يكون شهر رمضان ثلثة
 وعشرين يوما وما الذي يقتضيه في ذلك وما الحجة عليهم في فساد
 دعوهم اليه منه وعن قولنا تعالى ولتكموا العددوه هل هو في فساد
 ما فات من الشراهم هو راجع الى الشهر نفسه وعلموا رد عن ابي
 عبد الله عليه السلام من قوله اذا اتاكم عنده ديشان مخلصان فخذوا
 بابعدهما من قول العامة وهل هذا القول حجة في العمل على العدد
 دون الاهلية اذ كان العمل به ابعد من قول العامة بالا حله
فصل واعلم ايديك الله ان الكلام في هذا الباب على
 اثبتة شيطانية وقد علمت فيه كذا باسمه بمصر التي يكون في
 اربع المصوري بخط سوط في نحو الخمسين ومائة ورقة فان ظفرت
 به اغناك عما سواه في مفاه ان شاء الله هيراني آيت لك كما نعت

علت

عليها

الصفحة الأولى من النسخة (ج)

ان يقول انه قريب من قول العامة بعيد من قول العامة بعيد من قول
 الخاصة لان العامة يذهب اليه الاول لما لا يقول انه بعيد من
 قول العامة قريب من قول الخاصة لان جمهور الخاصة يذهبون اليه
 وانما المعنى في قولهم خذوا بابعدهما من قول العامة يخفى ما روي
 عنهم في مباح احداء الله والتمسح على خصماء الدين ومخالفي الاما
 فقالوا لا اناكم منا حديثان مختلفان احدهما في قول المنفذين
 على ابراهيمين عليه السلام والاخر في السرى عنهم فخذوا بابعدهما
 من قول العامة لان الميتة تدهمهم بالضرورة الى مظاهر العامة
 بما يذهبون اليه من انهم ولا امرهم حقتا لهما ثم وستر اعلى
 شيعتهم **فصل** وبعد فان الذي يريد عنهم على سبيل ^{التي}
 لا يستلزم جمهور قضاهاهم ويعلم به اكثر علماءهم وانما يستلزم الشكك
 من الطوائف ويرد نخصاؤهم في المذهب ورد على الشذوذ ذلك
 التواتر واجازة الرؤية والعلل بها وجاز نقصان شهرتها قد
 رماه جمهور علماء الامامية وعلم به كافة قضاهاهم ناستدعية للائمة
 عليهم السلام خاصتهم فذل ذلك على انه محض الحق وليس من باب الميتة
 في شيء بل التوفيق واياه تستهدي الى سبيل الرشاد وجبنا الله
 ونعم الوكيل وصلى الله على محمد وآله
 الطاهرين وسلم تبليما كثيرا
 والمحمد لله رب العالمين

م
 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[رب يسر]^(١)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطاهرين.

ذكرت أيدك الله أن كتاب أخ من إخواننا^(٢) أهل الموصل ورد عليك، يكلفك سؤالي عن شهر رمضان، هل يكون تسعة وعشرين يوماً كما يكون ثلاثين يوماً؟ وهل إذا كان تسعة وعشرين يوماً يكون شهراً كاملاً؟ أم لا يطلق عليه الكمال؟

وعن قول من قال بالعدد من أصحابنا^(٣) وأنكر أن يكون شهر

(١) ليس في نسخة «ع ود».

(٢) ليس في نسخة «ع ود».

(٣) ذهب إلى هذا القول الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي

قدس سره في كتابه من لا يحضره الفقيه ٢ : ١١١، بعد نقله بعض الروايات قال: قال

مصنف هذا الكتاب: من خالف هذه الاخبار وذهب إلى الاخبار الموافقة للعامة في =

رمضان تسعة وعشرين يوماً، وما الذي تعلقوا به في ذلك؟ وما الحجة عليهم في فساد ما ذهبوا إليه منه؟

وعن قوله تعالى: ﴿وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ﴾^(١) وهل هو في قضاء ما فات من الشهر؟ أم هو راجع إلى الشهر نفسه؟.

وعما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله: «إذا أتاكم عنا حديثان مختلفان فخذوا بأبعدهما من قول العامة»^(٢).

وهل هذا القول حجة في العمل على العدد دون الأهلة إذا كان العمل به أبعد من قول العامة بالأهلة؟

= ضدها اتقى كما يتقى العامة، ولا يكلم إلا بالتقية كائناً من كان، إلا أن يكون مسترشداً فيُرشد، ويُبين له، فإن البدعة إنها تلمات وتبطل بترك ذكرها (انتهى).

وقال في الخصال ٢: ٥٣١ الحديث ٩، بعد ذكر الأحاديث الواردة في هذا المعنى قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه: مذهب خواص الشيعة وأهل الاستبصار منهم في شهر رمضان، أنه لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً، والأخبار في ذلك موافقة للكتاب، ومخالفة للعامة، فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الأخبار التي وردت للتقية، في أنه ينقص ويصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام، اتقى كما تتقى العامة.

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) ذكر الشيخ العاملي قدس سره في وسائل الشيعة ١٨ / ٨٥ الحديث ٣٠ عن سعيد بن هبة الله الراوندي في رسالته المخطوطة التي ألفها في أحوال أحاديث أصحابنا واثبات صحتها بسنده عن الحسين بن السري قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم».

فصل

واعلم أيّدك الله أن الكلام^(١) في هذا الباب على استقصائه يطول، وقد عملت فيه كتاباً سمّيته بـ«مصباح النور» يكون في أرباع المنصوري^(٢) بخط متوسط، في نحو الخمسين ومائة ورقة، فإن ظفرت به أغناك عمّا سواه في معناه إن شاء الله.

غير اني [أثبت لك نكتاً منه]^(٣) تعتمد عليها، مما تحتاج إليه، إلى أن يسهل الله تعالى ظفرك بالكتاب المذكور إن شاء الله.

القرآن نزل بلسان العرب ولغتهم، قال الله عز اسمه: ﴿بلسان عربي مبين﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿قرآنًا عربيًّا غير ذي عوج﴾^(٥) وقال تعالى: ﴿ولو جعلناه قرآنًا أعجميًّا لقالوا لولا فصلت آياته ءأعجمي وعربي﴾^(٦).

فاذا ثبت أن القرآن نزل بلغة العرب، وخطوب المكلفون في معانيه على اللسان، وجب العمل بما تضمنه على مفهوم كلام العرب دون غيرهم.

والأشهر عند العرب إنّما سميت بذلك، لاشتهارها بالهلال، قال

(١) في نسخة «د» العمل.

(٢) في نسخة «ع وج» المصوري، وفي نسخة «د» المصورين، وهو حجم معروف آنذاك.

(٣) في نسخة «د» أثبت لك بكراسة، وفي نسخة «ع» أثبت لك نكتاً بكراسة.

(٤) الشعراء: ١٩٥.

(٥) الزمر: ٢٨.

(٦) فصلت: ٤٤.

الله عز اسمه : ﴿ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض﴾^(١) وقال تعالى : ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان﴾^(٢) فسمى الله تعالى الأشهر بها وضعت لها^(٣) العرب بهذه التسمية^(٤).

وقد بينا انها وضعتها للشهر من حيث اشتهر بالهلال، وكان الهلال علامته ودليله، والهلال إنما سمي هلالاً لارتفاع الأصوات عند رؤيته بالتكبير والاشارة إليه^(٥) ومن ذلك سمي استهلال الصبي إذا بكى وصاح، فقيل : استهل الصبي، يعنون ظهر صوته بالبكاء ونحوه.

فاذا كان الشهر هو ما اشتهر بالهلال، ثبت أنه دليله دون ما سواه، وذلك ابطال قول أصحاب العدد في علامات الشهور، وأنها تخرج بالحساب، ودفعتهم^(٦) بذلك الحاجة إلى الأهلة.

ويؤكد^(٧) ما ذكرناه، قول الله تعالى : ﴿يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾^(٨) يريد به أنها علامات الشهور وأوقات الديون، وأيام الحج وشهوره.

وهذا بالضد مما ذكره أصحاب العدد في علامات الشهور، وخالفوا

(١) التوبة : ٣٦.

(٢) البقرة : ١٨٥.

(٣) في نسخة «ع» له.

(٤) في نسخة «ع» السمة.

(٥) انظر النهاية لابن الاثير ٥ : ٢٧١ مادة «هـ».

(٦) في نسخة «د و ع» ودفعهم.

(٧) في نسخة «ع» ووكد.

(٨) البقرة : ١٨٩.

نص القرآن ولغة العرب، وفارقوا بمذهبهم فيه كافة علماء الاسلام، وباينوا أصحاب علم النجوم، فلم يصيروا إلى قول المسلمين في ذلك، ولا إلى قول المنجمين الذين اعتمدوا الرصد والحساب، وادعوا علم الهياة، فصاروا^(١) مذبذبين لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، وأحدثوا مذهباً غير معقول، ولا له أصل يستقر على الحجاج، وعملوا جدولاً باطلاً أضافوه إلى الصادق عليه السلام، لم أجد أحداً من علماء الشيعة وفقهائها وأصحاب الحديث منها على اختلاف مذاهبهم في العدد والرؤية^(٢) إلا وهو طاعن فيه، ومكذب لراويه.

فصل

وشهر رمضان من جملة الشهور التي قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾^(٣) والشهر^(٤) قد يكون تسعة وعشرين يوماً، وهو في الحقيقة شهر كما يكون ثلاثين يوماً، وليس يخرج منه نقصانه من استحقاقه التسمية^(٥) بأنه شهر.

وكيف لا يكون شهراً وهو تسعة وعشرون يوماً، والقرآن ناطق بأن الشهور عند الله اثنا عشر شهراً، وأصحاب العدد معترفون بأن منها ستة، كل واحد منها تسعة وعشرون يوماً، فقد أثبتوا الشهر شهراً على الحقيقة

(١) في نسخة «د» وصاروا.

(٢) في نسخة «د» والرواية.

(٣) التوبة: ٣٦.

(٤) في نسخة «أ و ب و ج و ع» والشهور.

(٥) في نسخة «ع» السمة.

وإن كان تسعة وعشرين يوماً.

[وأما القول]^(١) بأنه يكون كاملاً أو ناقصاً، [فانه إذا كان تسعة وعشرين يوماً كان ناقصاً]^(٢) بالاضافة إلى الشهر الذي هو ثلاثون يوماً، وكان^(٣) الشهر الذي هو ثلاثون يوماً كاملاً بالاضافة إلى الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوماً، وهما شهران تامان في عددهما.

فصل

والذي يدل على [فساد] ذلك، [أنه لو]^(٤) وجب على الانسان [في كفارة ظهار]^(٥) أو إفتار يوم من شهر رمضان، أو قتل خطأ، صيام^(٦) شهرين متتابعين، فابتدأ الصوم على رؤية^(٧) الهلال، فصام شهراً كاملاً وشهراً يليه ناقصاً، أو شهراً [ناقصاً وشهراً]^(٨) يليه كاملاً، لكان قد صام شهرين متتابعين، ولم يلزمه أن يصوم ستين يوماً. ولو اتفق له أن يكون الشهران ثمانية وخمسين يوماً لأجزأه في

(١) في نسخة «د» وانا نقول.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة «ع ود وج».

(٣) في نسخة «د» فكان.

(٤) الزيادة من نسخة «ب وج».

(٥) في نسخة «ج» إذا.

(٦) في نسخة «ع ود وج» كفارة في ظهار.

(٧) في نسخة «د» فصام.

(٨) في نسخة «ب» رؤيته.

(٩) الزيادة من نسخة «د».

الكفارة، ولكان^(١) قد صام شهرين متتابعين، وأدى ما وجب عليه، فثبت أن الشهر قد يكون شهراً وإن كان تسعة وعشرين يوماً.

فصل

وأما ما تعلق به أصحاب العدد في أن شهر رمضان لا يكون أقل من ثلاثين يوماً، فهي أحاديث شاذة قد طعن نقاد^(٢) الآثار من الشيعة في سندها، وهي مثبتة^(٣) في كتب الصيام، في أبواب النواذر، والنواذر هي التي لا عمل عليها.

وأنا أذكر جملة ما جاءت به الأحاديث الشاذة، وأبين عن خللها، وفساد التعلّق بها في خلاف الكافة إن شاء الله.

فمن ذلك حديث رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب^(٤) عن

(١) ليس في نسخة «ع ود وج».

(٢) في نسخة «ع ود وج» فأما.

(٣) نقلة الآثار.

(٤) في نسخة «ع وج» مينة

(٥) أبو جعفر، محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات الهمداني، وثقه الشيخ الطوسي في رجاله، وعده في أصحاب الامام الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام. وقال النجاشي: ٢٥٧ بعد ذكر عنوانه: واسم أبي الخطاب زيد، جليل من أصحابنا عظيم القدر، كثير الرواية، ثقة عين حسن التصانيف، مسكون إلى روايته، توفي سنة (٢٦٢ هجرية).

محمد بن سنان^(١)، عن حذيفة بن منصور^(٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً»^(٣).

وهذا الحديث شاذ، نادر، غير معتمد عليه، طريقه محمد بن سنان، وهو مطعون فيه، لا تختلف العصابة في تهمة وضعفه، وما كان هذا سبيله لم يعمل عليه في الدين.

ومن ذلك حديث رواه محمد بن يحيى العطار^(٤)، عن سهل بن زياد

(١) محمد بن سنان، أبو جعفر الزاهري، من ولد زاهر مولى عمرو بن الحقم الخزاعي، ضعفه النجاشي في رجاله: ٢٣٠، وقال ابن الغضائري أنه ضعيف غال لا يلتفت إليه. وروى الكشي في رجاله فيه قدحاً عظيماً، وقال الشيخ الطوسي في الفهرست: ١٤٣: قد طعن عليه وضعف، وذكره العلامة في القسم الثاني من الخلاصة: ٢٥١ مات سنة (٢٢٠ هـ).

(٢) أبو محمد، حذيفة بن منصور بن كثير بن مسلمة الخزاعي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام، حكى العلامة في الخلاصة: ٦١ عن ابن الغضائري: أن حديثه غير نقي، يروي الصحيح والسقيم، وأمره ملتبس. وقال العلامة: والظاهر عندي التوقف فيه لما قاله هذا الشيخ، ولما نقل عنه أنه كان والياً من قبل بني أمية، ويبعد انفكاكه عن القبيح. إلا أن الشيخ النجاشي وثقه في رجاله: ١٠٧، وروى الكشي حديثاً في مدحه. انظر إختيار معرفة الرجال ٣٣٦ / ٦١٥.

(٣) رواه الشيخ الكليني قدس سره في الكافي ٤: ٧٩ باب النوادر الحديث ٣، والشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢: ١١ باب النوادر الحديث ٤٧٠ والخصال ٢: ٥٢٩ باب الثلاثون، والشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٦٨ الحديث ٤٧٩، والاستبصار ٢: ٦٥ الحديث ٢١٣.

(٤) قال النجاشي في رجاله: ٢٥٠: (محمد بن يحيى، أبو جعفر العطار القمي، شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة عين، كثير الحديث، له كتب).

الادمي^(١) عن محمد بن اسماعيل^(٢)، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة أيام ثم اختزلها^(٣) من أيام السنة، فالسنة^(٤) ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، شعبان لا يتم، وشهر رمضان لا ينقص أبداً، ولا تكون فريضة ناقصة، إن الله تعالى يقول: ﴿ولتكمّلوا العدة﴾^(٥)»^(٦).

(١) أبو سعيد، سهل بن زياد الأدمي الرازي، من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام، قال الشيخ النجاشي في رجاله: ١٣٢ (كان ضعيفاً في الحديث، غير معتمد فيه، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب). وقد اختلف قول الشيخ الطوسي فيه، فقال في الفهرست: ١٠٦ ضعيف، وقال في رجاله: ٤١٦: ثقة، وعده من أصحاب الامام الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام.

(٢) قال النجاشي في رجاله: ٢٣٣: محمد بن اسماعيل بن بزيع أبو جعفر، مولى المنصور أبي جعفر، وولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع، كان من صالحى هذه الطائفة وثقاتهم، كثير العمل - الى قوله - قال محمد بن عمرو الكشي: كان محمد بن اسماعيل بن بزيع من رجال أبي الحسن موسى عليه السلام، وأدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام، وقال حمدويه عن أشياخه: إن محمد بن اسماعيل بن بزيع وأحمد بن حمزة كانا في عداد الوزراء، وكان علي بن النعمان أوصى بكتبه لمحمد بن اسماعيل... الى آخره.

(٣) في نسخة «ع» أخبر لها.

(٤) في نسخة «ع» قال.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٧٢ الحديث ٤٨٥، والاستبصار ٢: ٦٨

الحديث ٢١٨ عن محمد بن يعقوب الكليني، وللحديث تنمة: (وشوال تسعة وعشرون يوماً وذو القعدة ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم مبعثات ربه أربعين ليلة﴾، وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً، والمحرم ثلاثون يوماً، ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص).

وهذا الحديث شاذ مجهول الاسناد، لو جاء بفضل^(١) صدقة، أو صيام، أو عمل برّ لوجب التوقف فيه، فكيف إذا جاء بشيء يخالف الكتاب والسنة واجماع الامة؟ ولا يصح على حساب مليّ ولا ذميّ، ولا مسلم، ولا منجم، ومن عوّل على مثل هذا الحديث في فرائض الله تعالى، فقد ضلّ ضلالاً بعيداً.

وبعد فالكلام الذي فيه بعيد من كلام العلماء، فضلاً عن أئمة الهدى عليهم السلام، لأنه قال فيه: «لا تكون فريضة ناقصة» وهذا ما لا معنى له، لأن الفريضة بحسب ما فرضت، فإذا أدت على الثقيل أو التخفيف لم تكن ناقصة، والشهر إن كان^(٢) تسعة وعشرين يوماً، ففرض صيامه لا ينسب إلى النقصان في الفرض، كما أن صلاة السفر إذا كانت على الشطر من صلاة الحضر لا يقال لها صلاة ناقصة، وقد أجلّ الله إمام الهدى عليه السلام عن القول بأن الفريضة إذا أدت على التخفيف كانت ناقصة، وقد بيّنا أن من صام شهرين متتابعين في كفارة ظهار فكانا ثمانية وخمسين يوماً لم يكن ناقصاً، بل كان فرضاً تاماً.

ثم احتج بكون شهر رمضان ثلاثين يوماً لم ينقص عنها، بقوله تعالى: ﴿وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ﴾^(٣) وهذا نص في قضاء الفائت بالمرض والسفر. ألا ترى إلى قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ يُرِيدُ

= ورواه الشيخ الكليني في الكافي ٤ : ٧٨ باب النواذر مع اختلاف يسير في اللفظ.

وروى الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢ : ١١٠ الحديث ٤٧٢ بسنده عن محمد

ابن يعقوب بن شعيب عن أبيه نحوه.

(١) في نسخة «د» نفع.

(٢) في «ش» إذا كان.

(٣) البقرة: ١٨٥.

الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة^(١).

[وبعد فلو كان المراد بقوله: ﴿ولتكملوا العدة﴾^(٢) صوم شهر رمضان، ما أوجب ذلك أن يكون ثلاثين يوماً، بل كانت الفائدة فيه كمال صيام عدة الشهر، وقد تكمل عدة الشهر ثلاثين يوماً إذا كان تاماً، وتكمل بتسعة وعشرين يوماً إذا كان ناقصاً، وقد بينا ذلك في صيام الكفارة، إذا صام^(٣) شهرين متتابعين وإن كانا ناقصين، أو أحدهما كاملاً والآخر ناقصاً.

فصل

ومما تعلقوا به أيضاً، حديث رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه^(٤)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً، فقال: «كذبوا ما صام إلا تاماً،

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة «ع وج» وفي «د» أي عدة.

(٤) في نسخة «ع وج» كان.

(٥) يعقوب بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمار مولى بني أسد، أبو محمد، ثقة، روى عن أبي

عبد الله عليه السلام، ذكره ابن سعيد وابن نوح. قاله النجاشي في رجاله: ٣١٣.

وعده الشيخ الطوسي في رجاله في أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم

السلام: ١٤٠ و ٣٣٦ و ٣٦٣.

ولا تكون الفرائض ناقصة»^(١).

وهذا الحديث من جنس الأول وطريقه، وهو حديث شاذ لا يثبت عند أصحاب الآثار، وقد طعن فيه فقهاء الشيعة، بأن قالوا: محمد بن يعقوب بن شعيب لم يرو عن أبيه حديثاً واحداً غير هذا الحديث، ولو كانت له رواية عن أبيه لروى عنه أمثال هذا الحديث، ولم يقتصر على حديث واحد لم يشركه فيه غيره. مع أن ليعقوب بن شعيب رحمه الله أصلاً قد جمع فيه كافة ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام ليس هذا الحديث منه، ولو كان مما رواه يعقوب بن شعيب لأورده في أصله الذي جمع فيه حديثه عن أبي عبد الله عليه السلام، وخُلُو أصله منه، دليل على أنه موضوع^(٢).

مع أن في الحديث ما قد بينا بُعده في قول الائمة عليهم السلام، وهو الطعن في قول من قال: إن شهر رمضان تسعة وعشرون يوماً، لأن الفريضة لا تكون ناقصة، والشهر إذا كان تسعة وعشرين يوماً، ما كانت فريضة الصوم فيه ناقصة، كما أنه إذا كان فرض السفر لصلاة الظهر ركعتين لم يكن الفرض ناقصاً، وإن كان على الشطر من صلاة الحضر،

(١) رواه الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢ : ١١٠ باب النواذر الحديث ٤٧٢، ومعاني الأخبار: ٣٨٢ الحديث ١٤، وللحديث تنمة. ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤ : ١٧١ الحديث ٤٨٤ عن الشيخ الصدوق، والاستبصار ٢ : ٦٨ الحديث ٢١٧ عنه أيضاً، وتنمة الحديث: (إن الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً، وخلق السماوات والأرض في ستة أيام، فحجزها من ثلاثمائة وستين يوماً، فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، وشهر رمضان ثلاثون يوماً) وساق الحديث بطوله.

(٢) في نسخة «ع و د و ج» وضع.

وكما أن صلاة العليل جالساً لا يكون فرضها ناقصاً، كما إذا صام الكفارة فصام شهرين ناقصين لا تكون الكفارة ناقصة.

وهذا يدلّك على أن واضع الحديث عامي عقل، بعيد من العلماء، وحاشا أئمة الهدى عليهم السلام مما أضافه إليهم الجاهلون، وعزاه إليهم المفترون، والله المستعان.

فهذه الأحاديث الثلاثة مع شذوذها، واضطراب سندها، وطعن العلماء في روايتها، هي التي يعتمدها أصحاب العدد، المتعلقون بالنقل، وقد بينا ضعف التعلق بها بما فيه كفاية والحمد لله.

فصل

وأما رواية الحديث بأن شهر رمضان شهر من شهور السنة، يكون تسعة وعشرين يوماً، ويكون ثلاثين يوماً، فهم فقهاء أصحاب أبي جعفر محمد بن علي، وأبي عبد الله جعفر بن محمد [وأبي الحسن موسى بن جعفر، وأبي الحسن علي بن موسى، وأبي جعفر محمد بن علي]^(١) وأبي الحسن علي بن محمد، وأبي محمد الحسن بن علي بن محمد صلوات الله عليهم، والأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام، والفتيا والاحكام، الذين لا يطعن^(٢) عليهم، ولا طريق إلى ذم واحد منهم، وهم أصحاب الاصول المدونة، والمصنفات المشهورة، وكلهم قد أجمعوا نقلاً

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة «ع و د و ج».

(٢) في نسخة «ع و ج» مطعن.

وعملًا على أن شهر رمضان يكون تسعة وعشرين يوماً، نقلوا ذلك عن أئمة الهدى عليهم السلام وعرفوه في عقيدتهم، واعتمدوه في ديانتهم.

وقد فصلت أحاديثهم بذلك^(١) في كتابي المعروف بـ «مصباح النور في علامات أوائل^(٢) الشهور» وأنا أثبت^(٣) من ذلك ما يدل على تفصيلها إن شاء الله.

فممن روى عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام، أن شهر رمضان شهر من الشهور، يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان. أبو جعفر، محمد بن مسلم^(٤).

أخبرني بذلك أبو غالب، أحمد بن محمد الزراري^(٥) رحمه الله، عن

(١) ليس في نسخة «د وج».

(٢) ليس في نسخة «د».

(٣) في نسخة «ع وج» أتيت.

(٤) محمد بن مسلم بن رباح، أبو جعفر الأوقص الطحان، مولى ثقيف الأعور، وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه ورع، صاحب أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام، وروى عنهما، وكان من أوثق الناس، مات سنة خمسين ومائة (١٥٠ هـ) قاله الشيخ النجاشي في رجاله: ٢٢٧. وقال الكشي: إنه ممن أجمعت العصابة على تصديقه، من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام والانقياد له بالفقه. وروى له مدحاً من الإمام الصادق عليه السلام. انظر اختيار معرفة الرجال برقم ٢٧٢ - ٢٨٤.

(٥) أبو غالب، أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير الزراري. المولود ليلة الاثنين ٢٧ ربيع الآخر سنة ٢٨٥ والمتوفى سنة ٣٦٨ هجرية. قال النجاشي: كان أبو غالب شيخ العصابة في زمنه ووجههم. انظر النجاشي: ٨٣، طبقات اعلام الشيعة (القرن الرابع): ٥٣.

أحمد بن محمد^(١)، عن أحمد بن الحسن بن^(٢) أبان^(٣)، عن عبد الله بن جبلة^(٤)، عن العلاء^(٥)، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان، فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء فأتى العدة ثلاثين»^(٦).

(١) أحمد بن محمد بن علي بن عمر بن رباح بن قيس أبو الحسن القلاء السواق. ذكره أبو غالب الزراري في رسالته إلى ابن ابنه وقال: وسمعت من حميد بن زياد وأبي عبد الله ابن ثابت وأحمد بن محمد بن رباح وهؤلاء من رجال الواقعة إلا أنهم كانوا فقهاء ثقات في حديثهم، كثيري الرواية. وقال النجاشي أيضاً: ثقة في الحديث.. انظر رجال النجاشي: ٩٢، رسالة أبو غالب الزراري، طبقات اعلام الشيعة (القرن الرابع): ٥١، ورجال الشيخ الطوسي: ٤٥٤.

(٢) كذا في جميع النسخ، وكذا في التهذيب والاستبصار المطبوعين، أما في الوسائل ٤: ١٨٩ «عن».

(٣) أحمد بن الحسن القزاز البصري له كتاب الصفة في مذهب الواقعة رواه عنه حميد بن زياد الكوفي المتوفى سنة (٣١٠). وذكره الشيخ الطوسي في رجاله المطبوع مع ابدال «الحسن» بـ «الحسين» وقال: مات سنة احدى وستين ومائتين. انظر رجال النجاشي: ٧٨، ورجال الشيخ الطوسي: ٤٤١، ورجال ابن داود: ٢٢٨.

(٤) أبو محمد، عبد الله بن جبلة بن حيان بن أبجر الكنائي. قال النجاشي: وبيت جبلة بيت مشهور بالكوفة، وكان عبد الله واقفاً، وكان فقيهاً، ثقة، مشهوراً. روى كتبه أحمد ابن الحسن البصري. انظر رجال النجاشي: ٢١٦.

(٥) العلاء بن رزين القلاء، ثقي، مولى، قاله ابن فضال. وقال ابن عبدة الناسب: مولى يشكر. كان يلقب السويق، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وصحب محمد بن مسلم وفقه عليه. وكان ثقة وجهاً. قاله النجاشي في رجاله: ٢٩٨.

(٦) رواه الشيخ الطوسي في كتابه التهذيب ٤: ١٥٥ الحديث ٤٢٩ والاستبصار ٢: ٦٢ الحديث ١٩٩.

وروى محمد بن قيس^(١) مثل ذلك ومعناه.

أخبرني أبو القاسم، جعفر بن محمد بن قولويه^(٢)، عن محمد بن همام^(٣)^(٤)، عن عبد الله بن جعفر^(٥)،

(١) محمد بن قيس أبو عبد الله البجلي، ثقة، عين، كوفي روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام. قاله النجاشي في رجاله: ٢٢٦.

(٢) أبو القاسم، جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه، عالم فقيه، محدث، ثقة، مصنف، وصفه النجاشي بقوله: كان أبو القاسم من ثقات أصحابنا واجلائهم في الحديث والفقه وكل ما يوصف به الناس من جميل وثقة وفقه فهو فوقه، له كتب حسان. انظر رجال النجاشي: ١٢٣. وقال آقا بزرگ الطهراني: ويظهر من ترجمة عبد العزيز بن أحمد الجلودي المتوفى ٣٣٢ انه من مشايخ اجازة جعفر بن محمد بن قولويه، فيظهر أنه كان من المعمرين، أدرك سعد بن عبد الله المتوفى سنة ٢٩٩ أو ٣٠١ عندما كان قابلاً للسمع والتحمل للحديث. طبقات اعلام الشيعة (القرن الرابع): ٧٦.

(٣) في نسخة «ب» هشام.

(٤) أبو علي محمد بن همام بن سهيل بن ميزان الكاتب الاسكافي، شيخ أصحابنا ومتقدمهم، له منزلة عظيمة، كثير الحديث. روى عن أحمد بن بنداذ وجعفر بن محمد بن مالك الفزاري وحيد بن زياد الكوفي وعبد الله بن جعفر الحميري وجمع كثير غيرهم. وروى عنه أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري، وأحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، وأحمد بن محمد بن موسى أبو الحسن ابن الجندي وغيرهم. ولد محمد بن همام سنة ٢٥٨ وتوفى سنة ٣٣٦ هجرية. انظر رجال النجاشي: ٣٧٩ - ٣٨٠، طبقات اعلام الشيعة (القرن الرابع): ٣١٢، وقال الخطيب البغدادي في تاريخه ٣ / ٣٦٥: مات أبو علي محمد بن همام في جمادى الثانية سنة ٣٦٥ وكان يسكن في سوق العطش.

(٥) أبو العباس، عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري القمي، صاحب كتاب قرب الاسناد. قال الشيخ النجاشي: شيخ القميين ووجههم، وقدم الكوفة سنة نيف وتسعين ومائتين، وسمع أهلها منه فأكثرُوا، وصنف كتباً كثيرة. =

عن إبراهيم بن مهزيار^(١)، عن الحسين بن سعيد^(٢)، عن يوسف بن عقيل^(٣) [عن محمد بن قيس]^(٤)، عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فافطروا، أو شهد عليه عدول^(٥) من المسلمين، وإن لم تروا الهلال [إلا في وسط النهار أو آخره]^(٦) فأتوا الصيام إلى الليل، وإذا غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم

= انظر رجال النجاشي: ٢١٩، قرأ عليه أبو غالب الزراري في سنة ٢٩٧ هجرية طبقات أعلام الشيعة (القرن الرابع): ١٥٣.

(١) إبراهيم بن مهزيار أبو اسحاق الأهوازي، كان أبوه نصرانياً فأسلم. عده الشيخ الطوسي من أصحاب الإمام الجواد والهادي عليهما السلام. ذكره العلامة في القسم الأول من رجاله ووثقه الفاضل المجلسي رحمه الله في الوجيزة وفي رجال الوسائل أنه من سفراء الإمام المهدي عليه السلام. ذكره ابن طاووس في ربيع الشيعة ومدحه مدحاً جليلاً يزيد على التوثيق، ويفهم توثيقه أيضاً من تصحيح العلامة رحمه الله طريق الصدوق إلى بحر السقاء. قاله المامقاني في تنقيح المقال ١: ٣٥ - ٣٦. وانظر رجال النجاشي: ١٦ و ٢٥٣.

(٢) الحسين بن سعيد بن حماد بن مهران، مولى علي بن الحسين عليه السلام، الأهوازي. شارك أخاه الحسن في كتبه الثلاثين المصنفة. روى عن الإمام الرضا والجواد والهادي عليهم السلام، أصله كوفي وانتقل إلى الأهواز وتحوّل إلى قم وتوفي بها رحمه الله، وكان ثقة، عيناً، جليل القدر. انظر رجال النجاشي: ٥٨ - ٦٠، ورجال الشيخ الطوسي: ٣٧٢ و ٣٩٩ و ٤١٢، والخلاصة: ، وتنقيح المقال: ١ / ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٣) يوسف بن عقيل البجلي، كوفي ثقة، قليل الحديث، يقول القميون: إن له كتاباً. وعندني أن الكتاب لمحمد بن قيس. قاله النجاشي في رجاله: ٣١٤.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ، ويدل على سقوطه قول المصنف المتقدم ووقوعه في اسناد الحديث في المصادر الآتية فراجع.

(٥) في التهذيب والفتية «عدل».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من التهذيب والاستبصار.

افطروا»^(١).

وروى محمد بن سنان^(٢)، عن أبي الجارود^(٣)، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: «صم حين يصوم الناس [وافطر حين يفطر الناس]»^(٤) فان الله جعل الأهلة مواقيت»^(٥).
وروى مصدق بن صدقة^(٦)، عن عمار بن موسى الساباطي^(٧)، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال: «يصيب شهر رمضان ما

(١) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٥٨ الحديث ٤٤٠ والاستبصار ٢: ٦٤ الحديث ٢٠٧، والشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٧ الحديث ٣٣٧ عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام.

(٢) تقدمت ترجمته طعن فيه المؤلف والشيخ والكشي وغيرهم فلاحظ.

(٣) أبو الجارود، زياد بن المنذر الهمداني الخارقي الأعمى: حكى النجاشي في رجاله: ١٢١ عن ابن عبدون بسنده عن محمد بن سنان قال: قال لي أبو الجارود: ولدت أعمى، ما رأيت الدنيا قط. كوفي كان من أصحاب أبي جعفر، وروى عن أبي عبد الله عليهما السلام.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة «ع و د و ج».

(٥) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٦٤ الحديث ٤٦٢.

(٦) مصدق بن صدقة المدائني. عده الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الامام الصادق قائلاً: مصدق بن صدقة المدائني وأخوه الحسن روي أيضاً عن أبي الحسن، وذكره في أصحاب الجواد عليه السلام لوحده. انظر رجال الشيخ الطوسي: ٣٢٠ و ٤٠٦. وثقه أكثر من ترجم له من الامامية وعدوه من أجلاء العلماء والفقهاء والعدول. انظر تنقيح المقال ٣: ٢١٨.

(٧) عمار بن موسى الساباطي أبو الفضل، مولى، وأخواه قيس وصباح، روي عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وكانوا ثقات في الرواية. قاله النجاشي في رجاله ٢٠٦.

يصيب الشهور من النقصان، يكون ثلاثين يوماً ويكون تسعة وعشرين يوماً».

وروى الحسن بن [الحسين بن] ^(١) أبان ^(٢)، عن أبي أحمد عمر بن الربيع ^(٣) قال: سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن الأهلة فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا عاينت الهلال فصم، وإذا رأيت فافطر» قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلا أن يشهد لك [عدول أنهم رأوه، فإن شهدوا] ^(٤) فاقض ذلك اليوم» ^(٥).

وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل ^(٦)، عن أبي

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة «ع ود وج».

(٢) الحسن بن أبان، قمي كما يستفاد من قول العلامة في ترجمة الحسين بن سعيد الاهوازي: أنه انتقل مع أخيه الحسن إلى الاهواز ثم تحول إلى قم فنزل على الحسن بن أبان. وقال المامقاني: يدل على أنه جليل مشهور. انظر الخلاصة: ٤٩، وتنقيح المقال ١: ٢٦٥.

(٣) أبو أحمد، عمر بن الربيع البصري، وثقه النجاشي في رجاله: ٢٠٣ وقال: ثقة، يروي عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب عنه الحسن بن الحسين.

(٤) في الاستبصار (بيّنة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك).

(٥) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٦٣ الحديث ٤٦٠، بسنده عن الحسن بن الحسين قال: حدثنا أبو أحمد عمر بن الربيع البصري، قال سئل الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام، الحديث.

ورواه في الاستبصار ٢: ٦٢ حديث ٢٠٠، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه

السلام أنه سئل عن الأهلة قال: ... وذكر الحديث

(٦) محمد بن فضيل بن كثير الصيرفي الأزدي، أبو جعفر الأزرق، روى عن أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام، على ما جزم به بعض المحققين، بأنه الراوي عن إبراهيم بن أبي الصباح الكناني. لكن نفى الشيخ البهائي في الوجيزة أيضاً البعد

الصباح الكناني^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فافطر» قلت: أرايت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلّا أن يشهد^(٢) بينة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»^(٣).

وروى الحسين بن سعيد، [عن الحسن]^(٤)، عن صفوان بن يحيى^(٥)، عن منصور بن حازم^(٦)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

عن كون الراوي عن أبي الصباح هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي الذي عدّه الشيخ الطوسي من أصحاب الإمام الصادق ووثقه، كما وثقه كلّ من ترجم له من الفريقين. والله أعلم بالمراد. انظر توضيح ذلك في تنقيح المقال ٣: ١٧٢.

(١) قال النجاشي في رجاله: ١٥ إبراهيم بن نعيم العبدي، أبو الصباح الكناني، نزل فيهم فنسب اليهم، كان أبو عبد الله عليه السلام يسمّيه الميزان لثقته، رأى أبا جعفر، وروى عن أبي إبراهيم عليهما السلام. وذكر الكشي في رجاله عدّة أحاديث في مدحه وفضله وتوثيقه على لسان الإمام الصادق عليه السلام. انظر اختيار معرفة الرجال ٦٥٤ / ٣٥٠.

(٢) في التهذيب «تشهد لك».

(٣) ورواه الشيخ في التهذيب ٤: ١٥٦ الحديث ٤٣٤ والاستبصار ٢: ٦٣ الحديث ٢٠٤ بسنده عن أبي الصباح، وعن ابن مسكان، وعن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة فقال: هي أهلة الشهور، فإذا رأيت . . . وساق الحديث.

(٤) الزيادة من التهذيب. ولعله الحسن بن أبان الذي تقدمت ترجمته فلاحظ.

(٥) أبو محمد، صفوان بن يحيى البجلي، بياع السابري، كوفي ثقة ثقة، عين، روى عن الرضا عليه السلام وكانت له عنده منزلة شريفة. ذكره الكشي في رجال أبي الحسن موسى عليه السلام، وتوكل للرضا وأبي جعفر عليهما السلام، وسلم مذهبه من الوقف، وكانت له منزلة من الزهد والعبادة. مات سنة عشر ومائتين، قاله النجاشي في رجاله: ١٩٧ - ١٩٨.

(٦) منصور بن حازم أبو أيوب البجلي، كوفي، ثقة، عين، صدوق من جملة أصحابنا

«صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته ، فان شهد عندك شاهدان مؤمنان^(١) بأنها رأياه فاقضه»^(٢).

وروى صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان^(٣) ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك سواء^(٤).

وروى أحمد بن الحسن^(٥) ، عن صالح بن خالد^(٦) ، عن أبي

وفقهاءهم ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام . قاله النجاشي في رجاله : ٢٩٤ .

(١) في التهذيب والاستبصار «مرضيان» .

(٢) التهذيب ٤ : ١٥٧ حديث ٤٣٦ ، والاستبصار ٢ : ٦٣ حديث ٢٠٥ .

(٣) عبد الله بن مسكان أبو محمد ، مولى ، ثقة ، عين ، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، وقيل : إنه روى عن أبي عبد الله . قاله النجاشي في رجاله : ١٤٨ .

(٤) انظر التهذيب ٤ : ١٥٦ الحديث ٤٣٤ والاستبصار ٢ : ٦٣ الحديث ٢٠٤ وفيه عن ابن مسكان عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام . . . ولعله تصحيف لعبد الله بن سنان حيث يروي الشيخ في التهذيب ٤ : ١٦٣ حديث ٤٥٩ عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله نحوه فلاحظ .

(٥) الظاهر هو : أحمد بن الحسن القزاز البصري الذي تقدمت ترجمته فلاحظ .

(٦) أبو شعيب ، صالح بن خالد المحاملي الكناسي ، كوفي مولى علي بن الحكم بن الزبير الانباري ، روى عن الامام أبي الحسن موسى عليه السلام ووثقه كل من الشيخ الطوسي والنجاشي والكثير ممن ترجم له . انظر رجال النجاشي : ٢٠١ و ٤٥٦ ، ورجال الشيخ الطوسي : ٣٦٥ ، وتنقيح المقال ٢ : ٩١ .

جميلة^(١)، عن زيد الشحام^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك سواء^(٣).

وروى محمد بن عبد الحميد^(٤)، عن يونس بن يعقوب^(٥) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني صمت شهر رمضان على رؤية الأهل تسعة وعشرين يوماً، وما قضيت، فقال لي : «وأنا قد صمته تسعة

(١) وقع بهذا العنوان في اسناد كثير من الروايات تبلغ مائتين وثلاثين مورداً، فقد روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن الأول والرضا عليهم السلام وعن أبي بصير وابن أبي يعفور وإسحاق بن عمار وزيد الشحام وغيرهم. وروى عنه جماعة كثيرة أشار إلى مواضعها السيد الخوئي دام ظله في معجم رجال الحديث ٢١ : ١١٤ - ١١٥ فراجع.

(٢) زيد بن يونس وقيل : ابن موسى، أبو اسامة الشحام، مولى شديد بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي الغامدي، كوفي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ثقة عين. قاله العلامة في الخلاصة : ٧٣.

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ٤ : ١٥٥ حديث ٤٣٠ والاستبصار ٢ : ٦٢ الحديث ٢٠٠ وبطريق آخر.

(٤) محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار، أبو جعفر، الكوفي، مولى بجيلة، عدّه الشيخ الطوسي في عداد أصحاب الإمام الرضا والعسكري عليهما السلام. وذكر النجاشي في ترجمة سهل بن زياد الأدمي بأنه كاتب أبا محمد العسكري على يد محمد بن عبد الحميد العطار للنصف من شهر ربيع الآخر سنة خمس وخمسين ومائتين. وقد وثقه جلّ من ترجم له. انظر رجال النجاشي : ٣٣٩، ورجال الشيخ الطوسي : ٣٨٧ و ٤٣٥، وتنقيح المقال ٣ : ١٣٦.

(٥) أبو علي، يونس بن يعقوب بن قيس الجلاب البجلي الدهني، اختص بأبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وكان يتوكل لأبي الحسن، ومات بالمدينة في أيام الرضا عليه السلام فتولى أمره، وكان حظياً عندهم موثقاً، قاله النجاشي في رجاله : ٣١١.

وعشرين يوماً^(١) وما قضيت» ثم قال لي: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: [شهر كذا وكذا وكذا وكذا (وكذا وكذا)^(٢) وقبض الابهام]^(٣)»،^(٤).
وروى علي بن الحسن الطاطري^(٥)، عن محمد بن زياد^(٦)، عن اسحاق بن جرير^(٧) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٨).
وروى عمرو بن شمر^(٩)، عن جابر^(١٠)، عن أبي عبد الله عليه

-
- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من التهذيب.
(٢) ما بين القوسين ليس في نسخة «ع».
(٣) في التهذيب: (الشهر شهر كذا وقال باصابعه بيديه جميعاً فبسط أصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا فقبض الابهام وضمها).
(٤) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٦٠ حديث ٤٥٠، ورواه بطريق آخر انظر الحديث ٤٥٣.
(٥) علي بن الحسن بن محمد الطائي الجرمي المعروف بالطاطري، أبو الحسن كان فقيهاً، ثقة في حديثه، وكان من وجوه الواقفة وشيوخهم. قاله النجاشي في رجاله: ٢٥٤.
(٦) محمد بن زياد، مشترك بين عدّة من أصحاب الامام الصادق والكاظم عليهما السلام. ولا يمكن التمييز بهذه العجالة.
(٧) اسحاق بن جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي، أبو يعقوب، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ذكر ذلك أبو العباس. قاله النجاشي في رجاله: ٥٢.
(٨) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ١٦٢ الحديث ٤٥٨ مع تنمة للحديث فلاحظ.
(٩) عمرو بن شمر أبو عبد الله الجعفي، عدّه الشيخ الطوسي في أصحاب الامام الباقر عليه السلام، وزاد في أصحاب الامام الصادق قوله: عمرو بن شمر بن يزيد أبو عبد الله الجعفي الكوفي. ضعفه أكثر من ترجم له وقال النجاشي: ضعيف جداً، زُند احاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه والأمر ملبس. أنظر رجال النجاشي: ٢٨٧، رجال الشيخ الطوسي: ١٣٠ و ٢٤٩، وتنقيح المقال ٢: ٣٣٢.
(١٠) جابر بن يزيد الجعفي، حكى العلامة في الخلاصة عن ابن عقدة بسنده أن الصادق

السلام قال: سمعته يقول: «ما أدري ما صمت ثلاثين يوماً [أكثر أو]^(١) ما صمت تسعة وعشرين يوماً؟ ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: شهر كذا [وشهر كذا (وشهر كذا وشهر كذا)]^(٢) [يعقده بيده تسعة وعشرين يوماً]^(٣).

وروى الحسن^(٤) بن نصر^(٥)، عن أبيه، [عن أبي مغلدة]^(٦)، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام نحو ذلك قال: وقال: «إذا كان يوم الشك ولم يجئكم ثبت^(٧) بالرؤية فلا تصوموا» وقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أن السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم: رجب وذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ثلاثة أشهر متواليات، وواحد فرد، وشهر رمضان منها مفروض فيه الصيام فصوموا للرؤية، وافطروا للرؤية، فاذا

عليه السلام ترخّم على جابر، وقال: انه كان يصدق علينا. وعن ابن الغضائري أن جابر بن يزيد الجعفي الكوفي ثقة في نفسه، ولكن جلّ من روى عنه ضعيف. انظر الخلاصة: ٣٥.

(١) في التهذيب أو أكثر.

(٢) الزيادة من التهذيب.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة «ع ود».

(٤) انظر التهذيب ٤: ١٦٢ الحديث ٤٥٦.

(٥) في نسخة «ع ود» الحسين.

(٦) لعلّه هو الحسن بن نصر بن قابوس اللخمي القابوسي، ذكره النجاشي في ترجمة أبيه نصر بن قابوس وقال: الحسن بن نصر يروي عن أبيه. انظر رجال النجاشي: ٤٢٧.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في «ع ود وج». وصوابه عن أبي خالد الواسطي فلاحظ.

(٨) في نسخة «ع» بينة.

خفي الشهر فاتموا ثلاثين يوماً^(١).

وروى أبو سارة^(٢) ، عن ابن أبي يعفور^(٣) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «صم للرؤية وأفطر للرؤية»^(٤).

وروى عبد الله بن بكير^(٥) مثل ذلك^(٦).

(١) روى الشيخ الطوسي في التهذيب ٤ : ١٦١ حديث ١٥٤ بسنده عن علي بن الحسن ابن فضال عن الحسن بن نصر عن أبيه عن أبي خالد الواسطي قال : أتينا أبا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه من رمضان ، فإذا مائدته موضوعة وهو يأكل ونحن نريد أن نسأله فقال : ادنوا الغداء ، إذا كان مثل هذا اليوم ولم تحثكم فيه بينة رؤية الهلال فلا تصوموا ، ثم قال : حدثني أبي علي بن الحسين عليه السلام عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال : أيها الناس إن السنة اثنا عشر شهراً . . . وذكر الحديث باختلاف في بعض الفاظه فلاحظ .

ورواه العياشي في تفسيره ٢ : ٨٨ حديث ٥٦ .

(٢) أبو سارة ، هي كنية لعدة من الرواة لم أتمكن من تمييزه . انظر معجم رجال الحديث ٢١ : ١٩٤ - ١٩٥ ، وتنقيح المقال ٣ : ١٧ .

(٣) قال النجاشي في رجاله : ١٤٧ (عبد الله بن أبي يعفور العبدي ، واسم أبي يعفور واقد وقيل : وقدان ، يكنى أبا محمد ، ثقة ثقة ، جليل في أصحابنا ، كريم على أبي عبد الله عليه السلام ومات في أيامه ، وكان قارئاً يقرأ في مسجد الكوفة) .

(٤) لم أقف على هذه الرواية في المصادر المتوفرة .

(٥) عبد الله بن بكير بن أعين بن سنسن أبو علي الشيباني ، مولا هم روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، عده الكشي في رجاله من الفقهاء الستة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون ، وأقروا لهم بالفقه . انظر اختيار معرفة الرجال : ٣٧٥ / ٧٠٥ .

(٦) انظر التهذيب ٤ : ١٦٤ الحديث ٤٦٤ .

وروى علي بن مهزيار^(١)، عن الحسين بن بشار^(٢)، عن عبد الله بن جندب^(٣)، عن معاوية بن وهب^(٤) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن الشهر الذي يقولون^(٥) - يعني أصحاب العدد - إنه لا ينقص، وهو

(١) علي بن مهزيار الأهوازي، أبو الحسن، دورقي الأصل، مولى، كان أبوه نصرانياً فأسلم، وقد قيل: إن علياً أيضاً أسلم وهو صغير، ومن الله عليه بمعرفة هذا الأمر وتفقه، وروى عن الرضا وأبي جعفر عليهما السلام واختص بأبي جعفر الثاني عليه السلام وتوكل له وعظم محله منه، وكذلك أبو الحسن الثالث عليه السلام، وتوكل لهم في بعض النواحي، وخرجت إلى الشيعة فيه توقيعات بكل خير، وكان ثقة في روايته لا يطمعن عليه صحيحاً اعتقاده، وصنف الكتب المشهورة. قاله النجاشي في رجاله: ٢٥٣.

(٢) عدّه الشيخ الطوسي في أصحاب الامام الكاظم عليه السلام. وقال في أصحاب الامام الرضا عليه السلام عن نسخة خطية قديمة: الحسين بن بشار، مدائني، مولى زياد، ثقة، صحيح، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام. وفي المطبوعة منه أبدل «بشار» بـ «يسار» ونحوه في أصحاب الامام الجواد عليه السلام. انظر رجال الشيخ الطوسي: ٣٤٧ و ٣٧٣ و ٤٠٠.

(٣) عبد الله بن جندب البجلي، عربي، كوفي، أعور، كان وكيلاً لأبي ابراهيم وأبي الحسن عليهما السلام، ولما مات قام علي بن مهزيار مقامه وكان عابداً، رفيع المنزلة لديهما. عدّه البرقي والطوسي في أصحاب الامام الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، وروى الكشي عدّة أحاديث في الثناء عليه من الأئمة عليهم السلام. انظر: الجامع لرواة وأصحاب الامام الرضا عليه السلام ١: ٣٩٠ - ٣٩١.

(٤) معاوية بن وهب البجلي، أبو الحسن، عربي، صميم، ثقة، حسن الطريقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام له كتب. قاله النجاشي في رجاله: ٢٩٣.

(٥) في الاستبصار والتهديب «يقال».

ذو القعدة، ليس^(١) في شهور السنة أكثر نقصاناً منه^(٢) .
 وروى عبد السلام بن سالم^(٣) ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
 قال : « إذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيت الهلال فافطر »^(٤) .
 وروى يزيد بن اسحاق^(٥) ، عن حماد بن عثمان^(٦) ، عن عبد الأعلى
 ابن أعين^(٧) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « إذا
 صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد أكملت الشهر ، وإن لم تصم إلا

(١) في الاستبصار « وليس » .

(٢) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤ : ١٧٥ الحديث ٤٨٦ ، والاستبصار ٢ : ٧١
 الحديث ٢١٩ .

(٣) عبد السلام بن سالم البجلي ، كوفي ثقة له كتاب ، قاله النجاشي في رجاله : ١٧٢ ،
 ووثقه العلامة في الخلاصة : ١١٧ .

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ٤ : ١٦٤ الحديث ٤٦٥ .

(٥) يزيد بن اسحاق بن أبي السخف الغنوي ، أبو اسحاق يلقب (شعر) . عدّه الشيخ
 الطوسي من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام . وقد أدرك الإمام الكاظم والرضا
 عليهما السلام . وكان يقول بحياة الإمام الكاظم ، فدعا له الإمام الرضا حتى قال
 بالحق . انظر اختيار معرفة الرجال : ١١٢٦/٦٠٥ رجال النجاشي : ٤٥٣ ، تنقيح المقال ٣ : ٣٢٤ .

(٦) حماد بن عثمان بن زياد الرواسي الملقب بالناب ، روى الكشي ٣٧٢ / ٦٩٤ عن حمدويه
 قال : سمعت أشياخي يذكرون أن حماداً وجعفرأ والحسين بن عثمان بن زياد الرواسي
 وحماد يلقب بالناب ، وكلهم فاضلون خيار ثقات . مات سنة (١٩٠ هـ) بالكوفة وعده في عداد
 الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من
 هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقروا لهم بالفقه . انظر اختيار معرفة الرجال ٣٧٥ /
 ٧٠٥ .

(٧) ذكره النجاشي في ترجمة أخيه عبد الله بن بكير بن أعين بن سنسن الشيباني في رجاله :
 ١٥٤ فلاحظ .

تسعة وعشرين يوماً»^(١).

وروى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن يزيد بن اسحاق شعر، عن هارون^(٢) بن حمزة الغنوي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا صمت لرؤيته وأفطرت لرؤيته أكملت صيام شهر رمضان»^(٣).

وروى سيف بن عميرة^(٤)، عن الفضيل^(٥) بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، وليس على المسلمين إلا الرؤية»^(٦).

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٤ : ١٦٤ الحديث ٤٦٦ وللحديث تنمة فلاحظ.

(٢) في جميع النسخ ابراهيم، وما اثبتناه من التهذيب ومعاجم الرجال، قال النجاشي في رجاله: ٣٠٧ هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي، كوفي ثقة، عين، روى عن أبي عبد الله عليه السلام له كتاب... عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة بكتابه.

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ٤ : ١٦٥ الحديث ٤٦٧، وفي الحديث ٤٤٩ نحوه مع تنمة للحديث فراجع.

(٤) سيف بن عميرة النخعي، عربي، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام. انظر تنقيح المقال ٢ : ٧٩.

(٥) في التهذيب والنجاشي «الفضل» حيث قال في رجاله: ٢١٧ الفضل بن عثمان المرادي الصائغ الانباري، أبو محمد الأعور، مولى، ثقة ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام. وذكره الكشي في رجاله بعنوان فضيل بن عثمان.

(٦) رواه المصنف في المقنعة: ٤٨، والشيخ الطوسي في التهذيب ٤ : ١٥٨ الحديث ٤٤٢ والاستبصار ٢ : ٦٤ الحديث ٢٠٩، ورواه الكليني في الكافي ٤ : ٧٧ الحديث ٥ والصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢ : ٧٧ الحديث ٣٣٥.

وروى عثمان بن عيسى^(١)، عن سماعة بن مهران^(٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، ويكون ثلاثين يوماً، يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام»^(٣).

وروى عبيد^(٤) بن زرارة^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٦).
وروى الفضل بن عبد الملك^(٧)، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) عثمان بن عيسى، أبو عمرو العامري الكلابي، ثم من ولد عبيد بن رؤاس، فتارة يقال الكلابي، وتارة العامري، وتارة الرؤاسي، والصحيح أنه مولى بني رؤاس. وكان شيخ الواقفة ووجهها، وأحد الوكلاء المستبدين بهال الامام موسى بن جعفر عليه السلام فسخط عليه الرضا عليه السلام، ثم تاب وبعث اليه بالمال، وكان شيخاً، وعمر ستين سنة، ومات في الحائر الحسيني ودفن هناك. انظر اختيار معرفة الرجال ١٠٩٧/٥٩٧-١١٢٠، رجال النجاشي: ٣٠٠، الجامع لرواة وأصحاب الامام الرضا عليه السلام ٤٢١: ١.

(٢) أبو ناشرة، سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ومات بالمدينة، ثقة ثقة، وله بالكوفة مسجد. انظر النجاشي: ١٣٨.

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ١٥٦ الحديث ٤٣٢، والاستبصار ٢: ٦٣ الحديث ٢٠٢ بسنده عن عثمان بن عيسى، عن رفاعه، عن أبي عبد الله نحوه.

(٤) في نسخة «د» عبيد الله.

(٥) عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة ثقة، عين لا لبس فيه ولا شك. قاله النجاشي في رجاله: ١٦٢، والعلامة في الخلاصة: ١٢٧.

(٦) روى الشيخ في التهذيب ٤: ١٥٧ الحديث ٤٣٥ بسنده عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغبمت السماء يوماً فأتوا العدة».

(٧) الفضل بن عبد الملك، أبو العباس البقباقي، مولى، كوفي، ثقة، عين. قاله النجاشي في رجاله: ٣٠٨، ووثقه البرقي في رجاله ٣٤ أيضاً.

قال: «صام رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوماً، وصام ثلاثين يوماً - يعني شهر رمضان -»^(١).

وروى ابن أبي عمير^(٢)، عن حماد بن عثمان، [عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شهر رمضان شهر من الشهور، يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان»]^(٣).

وروى حماد بن عثمان^(٤)، عن يعقوب الاحمر^(٥) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شهر رمضان تام أبداً؟ قال: «لا، بل شهر من الشهور»^(٦).

وروى كرام الخثعمي^(٧)، وعيسى بن [أبي] منصور^(٨)، وقتيبة

(١) لم أقف على هذا الحديث في المصادر المتوفرة لدي.

(٢) أبو أحمد محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى الأزدي، بغدادى الأصل والمقام، لقي الامام أبا الحسن موسى عليه السلام وسمع منه أحاديث، وروى عن الرضا عليه السلام أيضاً، جليل القدر، عظيم المنزلة عند العامة والخاصة صنف كتباً كثيرة، مات سنة سبع عشرة ومائتين. انظر رجال النجاشي: ٣٢٦ - ٣٢٧.

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ١٦٠ الحديث ٤٥٢.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة «د».

(٥) يعقوب بن سالم الاحمر، أخو اسباط بن سالم، ثقة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام قاله العلامة في الخلاصة: ١٨٦.

(٦) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٦٥ حديث ٤٧٠.

(٧) عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي، مولا هم، كوفي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ثم وقف على أبي الحسن، كان ثقة ثقة، عينا، يلقب كراماً. قاله النجاشي في رجاله: ٢٤٥. ونقل المولى الوحيد رحمه الله روايات صريحة في قوله بامامة الرضا عليه السلام وامامة الأئمة الاثني عشر، ويمكن الجمع بأنه وقف على الكاظم حيناً ثم لما رأى علامة الامامة من الرضا عليه السلام قال بامامته ورجع عن وفقه. قاله المامقاني في التنقيح ٢: ٣٧.

(٨) أبو صالح، عيسى بن أبي منصور صبيح. قال أبو عمرو الكشي: سألت حمدويه بن =

الاعشى^(١)^(٢)، وشعيب الحداد^(٣)، والفضيل بن يسار^(٤)، وأبو أيوب الخزاز^(٥)^(٦)، وفطر بن عبد الملك^(٧)^(٨)، وحبيب

= نصر عن عيسى فقال: خير فاضل، وهو المعروف بشلقان، وهو ابن أبي منصور واسم أبي منصور صبيح. وعنوانه النجاشي بقوله: عيسى بن صبيح العرزمي، عربي، صليب، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام. انظر اختيار معرفة الرجال: رجال النجاشي: ٢٩٦، تنقيح المقال ٢: ٣٥٦.

(١) أبو محمد، فتية بن محمد الأعشى، المؤدب، المقرئ، مولى الأزدي، كوفي، ثقة، عين، روى عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، وروى عنه جعفر الأزدي. انظر رجال النجاشي: ٣١٧، ورجال الشيخ الطوسي: ٢٧٥، وتنقيح المقال ٢: ٢٧ برقم ٩٦٣٧.

(٢) انظر التهذيب ٤: ١٨٣ الحديث ٥٠٩.

(٣) شعيب بن أعين الحداد، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام. انظر رجال النجاشي: ١٩٥، تنقيح المقال ٢: ٨٦ برقم ٥٥٧٩.

(٤) الفضيل بن يسار النهدي، أبو القاسم، وقيل: أبو مسور أصله من الكوفة ونزل البصرة، وقيل: بصري، وثقه كل من ترجم له، وعده الكشي ممن أجمعت العصاة على تصديقه والاقرار له بالفقه، روى عن الإمام الباقر والصادق عليهما السلام ومات في حياة الصادق عليه السلام، وروى الكشي عدة أخبار في مدحه والثناء عليه صدرت عن الإمام الصادق عليه السلام. انظر تنقيح المقال ٢: ١٥ برقم ٩٥٢١.

(٥) التهذيب ٤: ١٦٠ الحديث ٤٥١.

(٦) أبو أيوب، إبراهيم بن عيسى، وقيل: ابن عثمان الخزاز، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ذكر ذلك أبو العباس في كتابه، ثقة، كبير المنزلة. قاله النجاشي في رجاله: ٢٠. روى عنه يونس بن عبد الرحمن.

(٧) فطر بن عبد الملك روى عن الإمام الصادق عليه السلام وروى عنه حماد بن عثمان، قال الشيخ المامقاني: لم أجد له ذكراً في كتب الرجال، انظر تنقيح المقال ٢: ١٦ برقم ٩٥٢٣.

(٨) التهذيب ٤: ١٦٦ الحديث ٤٧١.

الجماعي^(١)^(٢) ، وعمر بن مرداس^(٣) ، ومحمد بن عبد الله بن الحسين^(٤) ومحمد بن الفضل الصيرفي^(٥)^(٦) ، وأبو علي بن راشد^(٧)^(٨) ، وعبيد الله بن علي

-
- (١) التهذيب ٤ : ١٥٩ الحديث ٤٤٨ ، وفيه «الخزاعي» .
- (٢) حبيب الجماعي ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وروى عنه يونس بن عبد الرحمن ولم أقف له في كتب الرجال المتوفرة على وصف حوى الإشارة إلى مقالة الشيخ المفيد في هذه الرسالة . فلاحظ تنقيح المقال ١ : ٢٥٠ برقم ٢٢٦٠ .
- (٣) هو كسابقه في مجهولية الرجل فلاحظ تنقيح المقال ٢ : ٣٤٨ برقم ٩٠٤٣ .
- (٤) أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن أبي طالب الجواني . عدّه الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام مضيفاً إلى ذلك قوله أسند عنه مدني نزل الكوفة مات سنة إحدى وثمانين ومائة وله سبع وستون سنة . رجال الشيخ الطوسي . ٢٨٠ .
- (٥) نفس المصدر : ١٦٦ الحديث ٤٧٤ .
- (٦) محمد بن فضيل بن كثير الصيرفي الأزدي ، أبو جعفر الأزرق ، روى عن الإمام أبي عبد الله وأبي الحسن موسى الرضا عليهما السلام . روى عنه محمد بن عبد الحميد ، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، وعلي بن الحكم وغيرهم . وقد وقع الاختلاف عند أصحاب كتب الرجال في أنه واحد أو أكثر وقع في أسانيد الأخبار . انظر تفصيل ذلك في تنقيح المقال ٣ : ١٧٢ برقم ١١٢٤٧ .
- (٧) التهذيب ٤ : ١٦٧ الحديث ٤٧٥ .
- (٨) أبو علي بن راشد ، كن وكيلاً للإمام أبي الحسن العسكري عليه السلام على الموالي الذين هم ببغداد المقيمين بها والمدائن والسواد وما يليها . وقد جاء في كتاب الوكالة ما يوجب المدح والثناء عليه . روى عنه محمد بن عيسى بن عبيد وابنه أحمد ، وعلي بن مهزيار ، والحسين بن سعيد وغيرهم . انظر تنقيح المقال ٣ : ٢٧ باب الكنى .

الحلبي^(١) ^(٢)، ومحمد بن علي الحلبي^(٣)، وعمران بن علي الحلبي^(٤)، وهشام بن الحكم^(٥) ^(٦)، وهشام بن سالم^(٧) ^(٨)، وعبد الاعلى بن أعين^(٩)،

(١) نفس المصدر: ١٦١ الحديث ٤٥٥، وفيه «عبد الله بن علي» وفي الصفحة ١٨٠ الحديث ٤٩٨ «عبيد الله بن علي».

(٢) عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي، مولى بني تيم اللات بن ثعلبة، أبو علي، كوفي. وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من أصحابنا، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعاً الى ما يقولون. وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم، صنف الكتاب المنسوب إليه وعرضه على أبي عبد الله عليه السلام وصححه. قاله النجاشي في رجاله: ٢٣٠.

(٣) محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي، أبو جعفر، وجه أصحابنا وفقههم، والثقة الذي لا يطمعن عليه هو واخوته عبيد الله وعمران وعبد الاعلى. قاله النجاشي في رجاله: ٣٢٥.

(٤) تقدم ذكره في ترجمة أخوته المارة الذكر فلاحظ.

(٥) هشام بن الحكم أبو محمد، مولى كندة، ولد بالكوفة، ونشأ بواسط، وكانت تجارته بغداد. ثم انتقل إلى بغداد آخر عمره سنة تسع وتسعين ومائة، ويقال انه في هذه السنة مات. روى عن الامام أبي عبد الله الصادق وأبي الحسن موسى عليهما السلام، وكان ثقة في الروايات، حسن التحقيق بهذا الأمر. وله مع رؤساء الفرق والمذاهب الذين عاصروهم مناقشات ومحاکمات، وصنّف العديد من الكتب. انظر رجال النجاشي: ٤٣٣.

(٦) التهذيب ٤: ١٥٨ الحديث ٤٤٣.

(٧) هشام بن سالم الجواليقي، مولى بشر بن مروان، أبو الحكم. كان من سبي الجوزجان، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ثقة ثقة. قاله النجاشي في رجاله: ٤٣٤.

(٨) التهذيب ٤: ١٦٤ الحديث ٥٧.

(٩) نفس المصدر: ١٦٤ الحديث ٤٦٦.

ويعقوب الأحمر^(١)، وزيد بن يونس^(٢)، وعبد الله بن سنان^(٣) ^(٤)، ومعاوية ابن وهب^(٥)، وعبد الله بن أبي يعفور، فيمن لا يحصى كثرة مثل ذلك حرفاً بحرف، وفي معناه وفحواه وفائدته.

وقد اختصرت ذكر المتن والاسانيد لئلا ينتشر به الكلام، وأودعت ذلك في كتابي «مصباح النور في علامات أوائل الشهور» فمن أراد أن يقف على التفصيل فيه، والشرح لمعانيه، فليتمسه هناك ان شاء الله.

فصل

فأما ما تعلق به من شذ عن أصحابنا، ومال إلى مذهب الغلاة، وبعض الشيعة في العدد، وعدل عن ظاهر حكم الشريعة من قول أبي عبد الله عليه السلام قال: «وإذا أتاكم عنا حديثان فخذوا بأبعدهما من قول العامة»^(٦) فانه لم يأت بالحديث على وجهه.

(١) نفس المصدر: ١٦٥ الحديث ٤٧٠.

(٢) أبو أسامة، زيد بن يونس وقيل: ابن موسى الشحام، مولى شديد بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي الغامدي، كوفي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام. قاله النجاشي في رجاله: ١٧٥.

(٣) عبد الله بن سنان بن طريف مولى بني هاشم، يقال: مولى بني أبي طالب ويقال: مولى بني العباس. كان خازناً للمنصور والمهدي والهادي والرشيد. كوفي، ثقة، من أصحابنا، جليل لا يطعن عليه في شيء، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وقيل روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام. قاله النجاشي في رجاله: ٢١٤.

(٤) الحديث ٤: ١٥٨ الحديث ٤٤٤.

(٥) نفس المصدر: ١٦٥ الحديث ٤٦١، وفي الصفحة: ١٧٥ الحديث ٤٨٦.

(٦) تقدمت الإشارة إليه في أول هذه الرسالة فلاحظ الصفحة (٤).

والحديث المعروف قول أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أتاكم عنا حديثان مختلفان فخذوا بما وافق منها القرآن، فإن لم تجدوا لهما شاهداً من القرآن فخذوا بالمجمع عليه، فإن المجمع عليه لا ريب فيه، فإن كان فيه اختلاف وتساوت الأحاديث فيه فخذوا بأبعدهما من قول العامة»^(١).
والحديث في العدد يخالف القرآن، فلا يقاس بحديث الرؤية الموافق للقرآن، وحديث الرؤية قد أجمعت الطائفة على العمل به، فلا نسبة بينه وبين حديث يذهب إليه الشذاذ، وهو موافق لمذهب أهل البدع من الشيعة والغلاة.

وبعد فإن حديث الرؤية قد عمل به معظم الشيعة، وكافة فقهاءهم، وجماعة من علمائهم، ولو لم يعمل به إلا فريق منهم لم يكن الخبر به بعيداً (كذا) من قول العامة، لقربه من مذهب الخاصة.
وليس لقائل أن يقول: إنه قريب من قول العامة، بعيد من قول الخاصة، لأن العامة تذهب إليه.

إلا لقائل^(٢) أن يقول: إنه بعيد من قول العامة قريب من قول الخاصة لأن جمهور الخاصة يذهبون إليه، وإنما المعنى في قولهم: «خذوا بأبعدهما من قول العامة» يختص ما روي عنهم في مدائح أعداء الله، والترحم على خصماء الدين، ومخالفي الإيمان، فقالوا: «إذا أتاكم عنا حديثان مختلفان

(١) حكى العامل في الوسائل ١٨ / ٨٤ الحديث ٢٩ عن رسالة سعيد بن هبة الله الراوندي، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه».

(٢) ولا لقائل. كذا في بعض النسخ.

أحدهما في تولي المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام والآخر في التبري منهم فخذوا بأبعدهما من قول العامة» .

لأن التقية تدعوهم بالضرورة إلى مظاهرة العامة بما يذهبون إليه من أئمتهم ، وولاة أمرهم ، حقناً لدمائهم ، وسترأً على شيعتهم .

فصل

وبعد فإن الذي يرد عنهم على سبيل التقية لا ينقله جمهور فقهاءهم ، ويعمل (كذا) به أكثر علمائهم ، وإنما ينقله الشكاك من الطوائف ، ويرويه^(١) خصماؤهم في المذهب ويرد على الشذوذ دون التواتر .

وأخبار الرؤية والعمل بها ، وجواز نقصان شهر رمضان قد رواه جمهور علماء الامامية ، وعمل به كافة فقهاءهم ، فاستودعته الائمة عليهم السلام خاصتهم فدل ذلك على أنه محض الحق ، وليس من باب التقية في شيء .

[نسأل الله]^(٢) التوفيق ، وإياه نستهدي إلى سبيل الرشاد ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وصلى الله على محمد وعترته الطاهرين ، وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين .

(١) في نسخة «ع وج» ويرويه .

(٢) في نسخة «ع وج» وبالله .

الأخضر

بِمَا تَهَفَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَمَانِيَّةِ مِنْ الْأَجْكَامِ

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٢٣٦ - ٤١٣ هـ)

تحقيق

الشيخ محمد الحسن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين أبي القاسم محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

و بعد،

يُعتبر الشيخ المفيد رحمه الله من أعظم علماء الإمامية، حيث انتهت إليه رئاستهم في وقته. وفضله أشهر من أن يوصف، و يكفيه فخراً أَنَّ الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف يعبر عنه بـ «الأخ الولي»، والمخلص في ودنا الصفي، والناصر لنا الوفي، حرسك الله بعينه التي لاتنام».

و يصفه عجل الله تعالى فرجه الشريف أيضاً بـ «الناصر للحق، الداعي إليه بكلمة الصدق».

و كان رحمه الله حسن الخاطرة، دقيق الفطنة، حاضر الجواب، له قريب من مائتي مصنف بين كتاب و رسالة في شتى العلوم.

و هذه الرسالة التي بين يديك عزيزي القارئ هي احدى تلك المصنفات

الجليلة، التي خطّها يراعه البارِع. و بمناسبة الذكرى الألفية لرحيله تعقد جماعة المدرسين في مدينة قم المقدسة مؤتمراً علمياً يسلّط الضوء على هذه الشخصية العظيمة، و مساهمة منّا في هذا المؤتمر، و استجابة لدعوة الاخوة المسؤولين عنه، قمنا بتحقيق هذه الرسالة، معترفين بقلة الزاد و قصر الباع في هذا المجال، سائلين المولى القدير أن يتقبّل منّا هذا الجهد المتواضع، و يجعله ذخراً لنا في يوم لا ينفع فيه مال و لابنون.

الرسالة:

موضوع الرسالة واضح من عنوانها (الإعلام فيما اتفقت الإمامية عليه من الأحكام، مما اتفقت العامة على خلافهم فيه)، إذأ فهو يجمع الفتاوى - لا على سبيل الحصر - التي اتفقت الإمامية عليه و خالفتهم العامة فيه، و ذلك ظاهر من قوله في أول هذه الرسالة:

(فاني ممثّل ما رسمه من جمع ما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام الشرعية على الآثار المجتمعة عليها بينهم عن الأئمة المهديّة من آل محمّد صلوات الله عليهم، مما اتفقت العامة على خلافهم من جملة ما طابقتهم عليه جماعتهم، أو فريق منهم حسب اختلافهم في ذلك، لاختلافهم في الآراء و المذاهب).

و قد جعلها رحمه الله كالتكملة لرسائله الأصولية: (أوائل المقالات في المذاهب المختارات) التي أورد فيها المقالات الخاصة بالإمامية في المباحث الأصولية الكلامية، حيث قال في مقدمة رسالة (الإعلام):

(و يجتمع بهما للناظر فيهما على خواص الأصول و الفروع، و يحصل له منهما ما لم يسبق أحد إلى ترتيبه على النظام في المعقول).

و لم يقصد بالعامة في هذه الرسالة جماعة منهم دون أخرى، بل أراد كل

مَنْ عُرِفَ بمخالفته للإمامية، و قد أوضح ذلك في المقدمة حيث قال:
 (و لم أرد بالعامّة فيما سلف، و لا أعني فيما يستقبل الحنبلين دون
 الشافعيين، و لا العراقيين دون المالكيين، و لا متأخراً دون متقدّم، و لا تابعياً دون
 مَنْ نُسبَ إلى الصحبة. بل أريد بذلك كل من كانت له فتيا في أحكام الشريعة،
 و أخذ عنه قوم من أهل الملة، ممن ليس له حظ في الإمامية من آل محمد صلى
 الله عليه وآله وسلم، أو كان معروفاً بالأخذ عن آل محمد عليهم السلام خاصة).
 و قد ألفتها بالتماس تلميذه علم الهدى السيد المرتضى علي بن الحسين،
 حيث قال في أولها:

(أما بعد أدام الله للسيد الشريف التأيد، و وصل له التوفيق و التسديد،
 فإني ممثّل ما رسمه من ...). (١)

النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على ثلاث نسخ خطية هي:
 أولاً: النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة جامعة طهران ضمن المجموعة
 المرقمة ١٤٧٦، المذكورة في فهرسها ٨: ١٢٨، تأريخ استنساخها سنة ١١١٣هـ،
 وهي بخط النسخ، و تقع في ١٩ صفحة، كل صفحة تحتوي على ١٩ سطر، و قد
 رمزنا لها بالحرف (ج).

ثانياً: النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة أستانة قم ضمن المجموعة المرقمة
 ٨٦، و المذكورة في الفهرس: ٢٢٧، كتبها مهدي بن علي رضا القمي بخط
 المستعليق بتاريخ ١٣٢٠هـ، و تقع في ٢٠ صفحة، كل صفحة تحتوي على ٢١

(١) الذريعة ٢: ٢٣٧ رقم ٩٩٤.

سطراً، و قد رمزنا لها بالحرف (أ).

ثالثاً: النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة المدرسة الفيضية ضمن المجموعة المرقمة ١٨٧٩، و المذكورة في فهرسها ١٤٣:٢، كتبها أبوتراب بن عبد الله، بخط النستعليق بتاريخ ١٣٤٠هـ، و تقع في ٢٨ صفحة، كل صفحة تحتوي على ١٧ سطراً، و قد رمزنا لها بالحرف (ف).

منهج التحقيق:

اتبعنا في تحقيق هذه الرسالة طريقة التلفيق بين النسخ الخطية التي مرّ وصفها، حيث أثبتنا الصحيح أو الأصح في المتن، و أشرنا إلى ذلك في الهامش، علماً بأن الاختلاف الوارد بين النسخ الخطية قليل جداً.

و استخرجنا الآيات القرآنية الكريمة و الأحاديث الشريفة، و أشرنا الى مصادر العامة التي تتواجد فيها فتاواهم و مخالفتهم للإمامية، و كذلك طابقنا مآذكره المصنّف رحمه الله من اجماع الإمامية في المسائل الفقهية مع ثلاثة كتب أساسية في هذا المجال و هي: الانتصار، والخلاف، التذكرة.

و شرحنا كذلك معاني الكلمات اللغوية التي تحتاج إلى توضيح.

و أخيراً نسأل الله سبحانه و تعالى أن يوفّقنا لما فيه صلاح آخرتنا و دنيانا، و الحمد لله ربّ العالمين، و صلّى الله على حبيبه و نبيه محمد و آله الطيبين الطاهرين.

محمد الحسون

١٥ ذي الحجة ١٤١٢هـ

(كتاب الاعلام)

فما انفتحت عليه الامانة بما اوجب العامة علي
خلافه في الاحكام الشرعية الفرعية للسبغ المفسد
الى الشرف النبوي ابي الحسن محمد بن الحسن بن موسى

الموسوي
بسم الله الرحمن الرحيم

حمد الله على ما اراه والحمد لله على ما اراه. فانه الموفق لما قرب منه وانزل لديه واحاط
وصله الله على سيدنا محمد المصطفى وعلى اهل بيته الاصفياء. ومن ثم
اما بعد اذ ان اسجد الشرف الثابت ودلالة الشرف
المسند في فاني تمثل ما رآه من مع ما انفتحت عليه الامانة من الاحكام
الشرعية على الاثار المجمع عليها من الامانة المهدية من ال محمد
باب ما انفتحت العامة على خلافهم فيه من جهة ما طاعتهم عليه جماعة او فريق
منهم على خلافهم في ذلك لا اختلاف في الاراء والمذهب انما هو
كتاب اول المقالات في اذهاب مختار في جميع ما الناظر فيها علم خواص
الاسول والفروع وجعلته منها ما لم يسبق احد الى ترتيبه على النظام في

صنف في
المدون

وايها الناس انما هو النافذة للظاهرة واجبت العامة على خلاف ذلك
من ان المدون والورد يتفان على حال الظاهر وجب منها المصروف
كما يجب من البور واجتهد ما وقع الظاهر في القول في الحق والاستقامة
والعقاس والاعتين ولا تخافون من العامة اما بما على خلاف ما انفتحت
عليه من جهة ما رآه في ذلك لا اختلاف في الاراء والمذهب انما هو
اول ما رآه في ذلك لا اختلاف في الاراء والمذهب انما هو
في ما رآه في ذلك لا اختلاف في الاراء والمذهب انما هو
(عاشق)

الام وثالث الثلث في اصل المال مع الزوج والزوج معا هو مدعيان
 عباس وقد ذهب اليه جماعة من اهل النظر والامانة وغوالم ابن ابي
 ثلاث والام اخى بالكرامة من الم لا ب فهو قول جماعة من الصحابة
 والثاني من جماعة من اهل البيت في ذلك من غير من ضيق
 الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك انه قال وحدث عليه السلام في ذلك
 في الم ان كان كما ذكرناه فهو اخى من الم لا ب خاصة فهو مشهور من ابي
 المؤمنين كما قوله في الفسحة في الم لا ب في لغالدا الخالة بالسنة
 ظاهرة في العامة وليس لهم فيه اجماع وغوالم في ميراث مكاتبه
 ولا قريب منهم به على فيلته فهو مكره في العامة عن النعماني
 الخراجي وهو ايضا عند بعض من الخطاب فهذا راجع ما بين
 كثير من العامة انه يفتى بالامانة دون غيرهم وقد بينا في الامانة
 في من العامة وذكرنا مزيد ذهب اليه من ذلك انهم راجعهم عينا
 شريفا ولم يوافقوا للصواب وهذه الجمل ارام اسر على اليه
 الشريف يفتي ما في جملته في اول هذا الكتاب من الامانة بما
 الامانة عليه ما اجبت العامة على خلافة يزيد على ذلك ما لمنا
 من زمانهم في المسائل المبنية على بعض ما ذكرناه من
 الامانة والاقتضا والاعتقاد واما مثل التوفيق وحبنا
 اسر وبنم الاولاد وصلى اسر على سيدنا محمد النبي صلى الله عليه وسلم
 والحمد لله رب العالمين تمت الرسالة الشريفة يعني خاتمة
 القاسم قدرا واجلهم وزير ابن علي بن ابي طالب في اليوم
 الا من من الصفر سنة اربع مائة واربعمائة واربعمائة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أولاه أبلي ونسلة التوفيق لما أقرب منه. وانفل عليه واحضى وصلى الله على سيدنا محمد
 بن عبد الله الأصفى وسلم كثيرا أما بعد إدام الله لئلا شريف التأييد ووسيلة التوفيق والتأييد
 بتلك المارسة فجميع ما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام الشرعية على إلتزام الجمع عليها بينهم
 في نهاية من آتت معلومات عليهم ما اتفقت العامة على خلافهم فيه وجملة ما طابقتهم عليه مما
 بينهم على اختلافهم في ذلك لاختلافهم في الأداء والمذهب لخصاف الكتاب أو إيل التكاليف
 في أخص الاختارات فيجتمع بها للناظر ما علم خواص الأصول والفروع وتخصيصها منها ما لم
 يبر على النظام

بما أوله الأشياء المتأصلة للعلماء واجتهد العامة على خلاف ذلك ونحو أن يؤذون في شئ
 من الطهارة ويجب منها تمسكها كما يجب قبولها وبما صرحوا به في الغناء فتروا في غير ذلك
 من ما يخبر والاستحاضة فلم أر العامة إجماعا على خلاف ما اتفقت الإمامية عليه في كل ما
 توافقوا في ذلك على اختلاف وأما الفاسقان في إرادية في ذلك متفقين على أن ردة زانية لا
 شين وإن كانت وإياهم في منعها بظاهر الاختلاف والعامة مجتهدون على خلاف ما ذكرناه ومتفقون

على

(کتاب الفوائد)

فما تشفت على الامامة ما احمى ما العا على اخط في السنا
للشيخ الفاضل محمد بن ابي الشرف العلي بن محمد بن الحسين البوسري
حسب الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بالسوية فهو ظاهري في العامة وليس لهم فيها جماع وقولهم في يرث
 من لانس له ولا قريب له مردود على قبيلة فهو مردود عن العامة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الخنزير وهو ايضا من منسب علي بن الخطاب قدس سره
 واسباب ما يظن كثير من العامة انه يفيض بالامامة دون غيرهم
 يتنازع عن الاختلاف فيه بين العامة وذكرنا من يذهب من رؤسائهم
 وانتم على ما شرعناه والله الموفق للصواب وهذا الجمل ادام الله طوعا
 الشرف يستفهم ما شرعنا في اول هذا الكتاب من الابانة عما
 ازامامة عليه ما اجمعت العامة على خلافه ويريد على ذلك شيئا
 وفاتهم في مسائل البينات والفيض نتيجة ما ذكرنا من ان
 والله محمود وشهد الموفقين حسب ما ونعم التوكيد ونسب على ما يريد فالحمد
 والله وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين
 الاربعاء من شهر ربيع الثاني من سنة اربعين
 في سنة ١٢٠٠ هـ في شهر ربيع الثاني من سنة اربعين
 في سنة ١٢٠٠ هـ في شهر ربيع الثاني من سنة اربعين
 في سنة ١٢٠٠ هـ في شهر ربيع الثاني من سنة اربعين

الأخضر

بِمَا تَهَفَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَمَانِيَّةِ مِنْ الْأَحْكَامِ

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٢٣٦ - ٤١٣ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله على ما أولى و أبلى، و نسأله التوفيق لما قرب منه و أزلف^(١)
لديه و أحظي، و صلى الله على سيدنا محمد المصطفى و على أهل بيته
الأصفياء و سلم كثيرا.

أما بعد،

أدام الله للسيد الشريف^(٢) التأيد، و وصل له التوفيق و التسديد، فإني

(١) أزلفه: أي قربه، والزلفى و الزلفة: القربة و المنزلة. الصحاح ٤: ١٣٧٠ «زلف».

(٢) هو علم الهدى، سيد الشيعة و إمامهم، فقيه أهل البيت، السيد المرتضى علي بن الحسين ابن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم ابن الإمام موسى الكاظم عليه السلام. ولد في رجب سنة ٣٥٥هـ، و توفي في الخامس و العشرين من ربيع الأول سنة ٤٣٦هـ. حاز من العلوم ما لم يدانيه فيه أحد في زمانه، سمع من الحديث فأكثر، و كان رحمه الله متكلماً، شاعراً، أديباً، عظيم المنزلة في العلم والدين و الدنيا.

تتلمذ على يد عظماء عصره كالشيخ المفيد، و أحمد بن علي بن سعيد الكوفي، و الحسين بن علي بن بابويه، و هارون بن موسى التلعكبري، و علي بن محمد الكاتب، و غيرهم.

تمثل ما رسمه من جمع ما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام الشرعية، على الآثار المجتمع عليها بينهم عن الأئمة المهديّة من آل محمد صلوات الله عليهم، مما اتفقت العامة على خلافهم فيه، من جملة ما طابقتهم عليه جماعتهم، أو فريق منهم على حسب اختلافهم في ذلك، لإختلافهم في الآراء و المذاهب، لتنضاف الى كتاب (أوائل المقالات في المذاهب المختارات)،^(١) و يجتمع بهما للناظر فيهما علم خواص الأصول و الفروع، ويحصل له منهما ما لم يسبق أحد إلى ترتيبه على النظام في المعقول.

[بياض في الأصل]^(٢)

→

و تتلمذ على يده عدد كبير من العلماء منهم شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، وأبو يعلى سلاّر بن عبدالعزيز الديلمي، وأبو الصلاح الحلبي، ومحمد بن الحسن بن حمزة الجعفري، و عبدالعزيز بن نحرير بن البراج. و قد ألّف كتباً كثيرة أحصاها البعض في مائة و عشرين مؤلفاً.

انظر: تنقيح المقال ٢: ٢٨٤، الخلاصة: ٩٥، رجال ابن داود: ١٣٦، رجال النجاشي ٢: ١٠٢، روضات الجنات ١: ٢٩٥، رياض العلماء ٤: ٢٠، الفهرست: ٩٨، لسان الميزان ٤: ٢٢٣، لؤلؤة البحرين: ٣/٣.

(١) أوائل المقالات في المذاهب المختارات، أورد فيه المقالات الخاصة بالإمامية في الباحث الأصولية الكلامية، أول أبوابه القول في الفرق بين الشيعة - فيما نسبت به إلى التشيع - والمعتزلة. و بعده كتب هذه الرسالة (الإعلام فيما ...) ليحصل لناظر في هذين الكتابين علم مختصات الإمامية في الأصول و الفروع، أي أنه جعل هذه الرسالة (الإعلام ...) كالتمكّلة لرسالته (أوائل المقالات).

انظر: الذريعة ٢: ٤٧٢ رقم ١٨٤٤ و ٢٣٧ رقم ٩٤٤.

(٢) هكذا ورد في الطبعة السابقة، و في جميع النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها ورد بياض ←

وأنهما ليسا من الأشياء الناقضة للطهارة^(١).

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، وزعموا أن المذي^(٢) و الوذي^(٣) ينقضان على كل حال الطهارة، ويجب منهما الوضوء كما يجب من البول وأشباهه مما يرفع الطهارة.^(٤)

القول في الحيض و الاستحاضة و النفاس

أما الحيض و الاستحاضة، فلم أرَ للعامة اجماعاً على خلاف ما اتفقت الإمامية عليه من أحكامهما، بل وجدت أقوالهم في ذلك على الاختلاف. و أما النفاس، فإن الإمامية متفقة في ذلك على أن مدة زمانه لا تتجاوز

→

بمقدار سطر أو سطرين.

(١) نقل اجماع الإمامية على عدم ناقضية المذي والوذّي للطهارة: السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠، والشيخ الطوسي في الخلاف ١: ١١٨، والعلامة في التذكرة ١: ١١.

(٢) المذي، بسكون الذال، مخفف الباء: البلل الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء. النهاية ٤: ٣١٢ «مذي»

(٣) الوذي، بالذال المعجمة الساكنة، والياء المخففة، و عن الأموي بتشديد الباء: ما يخرج عقيب انزال المنى. و ذكر الوذي مفقود في كثير من كتب اللغة: مجمع البحرين ١: ٤٣٣ «وذا»

(٤) انظر: الأم ١: ٣٩، البسوط للسرخسي ١: ٦٧، المدونة الكبرى ١: ١٢، المحلى ١: ٢٣٢، نيل الأوطار ١: ٢٧٤.

أحدى و عشرين يوماً و إن كانت رواياتهم في حدّ غايته بظاهر الاختلاف (١)
و العامة مجتمعة على خلاف ما ذكرنا، و متفقة على أنّ زمان النفاس
يزيد على إحدى و عشرين يوماً و إن كان لهم في حدّه أيضاً اختلاف (٢).

القول في ما يحل للحائض و النفساء و الجنب

من قراءة القرآن

واتفقت الإمامية على أنّ ممن ذكرناه له أن يقرأ من القرآن كله ما شاء
بينه و بين سبع آيات سوا اربع سور، فإنه لا يجوز له أن يقرأ منها شيئاً إلا
وهو على خلاف حاله في الحدث و انتقاله الى الطهارات، و هي: سجدة
لقمان، و حم السجدة، و النجم، و اقرأ بأسم ربك الذي خلق. و هذه السور
عندهم بلا اختلاف يجب في قراءتها السجود على العزم دون

(١) قال السيد المرتضى في الانتصار: ٣٥: مما انفردت به الإمامية القول بأن أكثر النفاس مع
الاستظهار التام ثمانية عشر يوماً.

و قال الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٢٤٣: أكثر النفاس عشرة أيام، و ما زاد عليه حكمه
حكم الاستحاضة، و في أصحابنا من قال: ثمانية عشر يوماً.

و قال العلامة في التذكرة ١: ٣٥: أكثره إحدى و عشرين يوماً.

(٢) قال الشافعي، و مالك، و أبو ثور، و داود، و عطاء، و الشعبي: أكثره ستون يوماً.

و قال أبو حنيفة، و أحمد، و الثوري، و اسحاق، و أبو عبيد: أكثره أربعون يوماً.

و قال الحسن البصري: إنه خمسون يوماً.

و قال الليث بن سعد: إنه سبعون يوماً.

انظر: مختصر المزني: ١١، المجموع ٢: ٥٢٢-٥٢٤، المحلى ٢: ٢٠٣، مغني المحتاج ١: ١١٩-١٢٠،

المغني لابن قدامة ١: ٣٤٥، تحفة الأحوذى ١: ٤٣١.

الاستحباب. (١)

وأجمعت العامة على خلاف ذلك و إن كان بينهم في حكم قراءة القرآن لمن ذكرناه و عزائم السجدة اختلاف. (٢)

باب ما اتفقت الإمامية عليه مما أجمعت العامة على خلافه
في تفسير الأموات، و تحنيطهم، و تكفينهم، و أركانهم الأكفان
جميع ما اتفقت الإمامية عليه مما أجمعت العامة على خلافه في هذا
الباب ستة أشياء منها:

قول الإمامية في توجيه الميت عند غسله الى القبلة ملقى على ظهره،
و تبديعهم من خالف ذلك. (٣)

(١) قال الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ١٠٠: يجوز للجنب و الحائض أن يقرأ القرآن، و في أصحابنا من قيد ذلك بسبع آيات من جميع القرآن إلا سور العزائم.

(٢) قال الشافعي، و أحمد بن حنبل بعدم الجواز قليلاً أو كثيراً، إلا بعد الغسل أو التيمم.

و قال أبو حنيفة: يقرؤون دون الآية.

وقال داود: يقرأ الجنب كيف شاء.

و قال مالك: يجوز للحائض أن تقرأ على الإطلاق، و الجنب يقرأ الآية و الآيتين على سبيل التعوذ.

انظر: سنن الترمذي ١: ٢٧٥، مغني المحتاج ١: ٧٢، نيل الأوطار ١: ٢٨٤، المحلى ١: ٧٨٧٧، الهداية ١: ٣١.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٦٩١، و العلامة في التذكرة ١: ٣٧.

و قال الشافعي: إن كان الموضع واسعاً أضجع على جنبه الأيمن و جعل وجهه الى القبلة

و منها: قولهم أنّ الحنوط هو الكافور خاصة دون سائر الطيب، و انه لا يجوز التحنيط بغيره. (١)

و منها: قولهم أنّ أقل مقداره عند الوجود له و الامكان مثقال. (٢)
و منها: قولهم في الجريدتين و أنّ السنة وضعهما مع الميت في الأكفان. (٣)

و منها: قولهم في حطّه و امهاله قبل انزاله الى القبر قرب شفيره ليأخذ

→

كما يجعل عند الصلاة و عند الدفن، و إن كان الموضع ضيقاً أضجع على ظهره و جعل وجهه الى القبلة.

و قال أبو حنيفة: يُضجع على شقه الأيمن و وجهه الى القبلة كما يفعل في المدفن.

انظر: المجموع ١١٦:٥، مغني المحتاج ٣٣٠:١، الهداية ٦٧:٢، اللباب ١٢٥:١.

(١) قال الشيخ الطوسي في الخلاف ٧٠٤:١: يكره أن يكون مع الكافور شيء من المسك والعنبر، و به قال مجاهد و عطاء و الشافعي، و قال أصحاب الشافعي: ذلك مستحب و رروا ذلك عن علي عليه السلام و ابن عمر.

و قال العلامة في التذكرة ٤٤:١: لا يقوم غير الكافور مقامه عندنا، و سوغ الجمهور المسك.

انظر: المجموع ١٩٨:٥-٢٠٢، المدونة الكبرى ١٨٧:١، المغني لابن قدامة، ٣٤٢:٢، سنن البيهقي ٤٠٦٤٠٥:٣.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف ٧٠٤:١، و العلامة في التذكرة ٤٤:١، و فيهما: و لم أجد لأحد من الفقهاء تحديداً في ذلك.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٦، و الشيخ الطوسي في الخلاف ٧٠٤:١، و العلامة في التذكرة ٤٤:١. ففي الخلاف: و خالف جميع الفقهاء في ذلك، و في التذكرة: و لم يستحبه غيرهم (أي غير الشيعة).

اهبته للسؤال^(١).

و منها: تلقينهم الميت في قبره قبل وضع اللب^(٢) عليه، سنة يأثرونها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعترته عليهم السلام^(٣).
والعامة مجتمعة^(٤) على خلافهم فيما اتفقوا عليه من هذه الأشياء، و مختلفون فيما سواها من هذا الباب، فلبعضهم فيه خلاف، و لبعضهم فيه وفاق.

باب ما اتفقت الإمامية عليه

ما أجمعت العامة على خلافه من الأذان

واتفقت الإمامية على أن من ألفاظ الأذان و الإقامة للصلاة: حي على خير العمل، و أن من تركها متعمداً في الإقامة و الأذان من غير اضطرار فقد خالف السنة، و كان كتارك غيرها من حروف الأذان^(٥). و معهم في ذلك روايات متظافرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و عن الأئمة من عترته عليهم السلام^(٦).

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك العلامة في التذكرة ٥٢:١، و لم يذكر فيه خلافاً للعامة.

(٢) اللب: ما يعمل من الطين و يبنى به، الواحدة لبنة بفتح اللام و كسر الباء، و يجوز كسر اللام و سكون الباء. مجمع البحرين ٣٠٦:٦ «لب».

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك العلامة في التذكرة ٥٣:١، و لم يذكر فيه خلافاً للعامة.

(٤) في «أ»: مجمعة.

(٥) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٩، و الشيخ الطوسي في

الخلاف ٢٧٨:١، و العلامة في التذكرة ١٠٤:١

(٦) انظر: وسائل الشيعة ٦٤٢:٤ باب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة.

وأجمعت العامة فيما بعد أعصار الصحابة على خلاف ذلك، وأنكروا أن يكون السنة فيما ذكرناه.^(١)

باب القول فيما اتفقت الإمامية عليه

مما أجمعت العامة على خلافه في الصلوات

واتفقت الإمامية على أن السنة في افتتاح فرائض الصلوات بسبع تكبيرات^(٢)

وأجمعت العامة على رفع السنة في ذلك، ولم يوافق أحد من متفقيهم^(٣) للإمامية فيما ذكرناه.^(٤)

واتفقت الإمامية على ارسال اليدين في الصلاة، وأنه لا يجوز وضع أحدهما على الأخرى كتكفير أهل الكتاب، وأن من فعل ذلك في الصلاة فقد أبدع وخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله، والأئمة الهادين من أهل بيته عليهم السلام.^(٥)

(١) انظر: مختصر المزني: ١٢، الهداية ٤١: ١، المبسوط للسرخسي ٣٦٦: ١، المجموع ٩٣: ٣-٩٤، نيل الأوطار ٢: ١٦.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٤٠ وفيه: وليس باقي الفقهاء من يعرف ذلك، والشيخ الطوسي في الخلاف ٣١٥: ١ وفيه: ولم يوافقنا على ذلك أحد من الفقهاء، والعلامة في التذكرة ١١٣: ١.

(٣) في هامش نسخة «ج»: متفقيهم.

(٤) في نسخة «ج»: ذكرناه.

(٥) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٤١ حيث قال: وما ظنّ افراد الإمامية به المنع من وضع اليمين على الشمال في الصلاة؛ لأن غير الإمامية يشاركها في

وانكروا ما تعلقت به العامة^(١) في هذا الباب من حديث أبي هريرة^(٢)؛
 لتهمة في الحديث، و تكذيب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام
 له، و تكذيب عمر و عائشة له أيضاً فيما كان يرويه من مناكير الأخبار،
 ولعدم الثقة بروايته عن أبي هريرة أيضاً، و كون الحديث به مضطرب
 الاسناد.^(٣)

واتفقت الإمامية على أنه لا يجوز التلفظ بأمين في الصلاة، و أن
 ما يستعمله العامة من ذلك في آخر أم الكتاب بدعة في الإسلام و وفاق

→

كراهة ذلك، و حكى الطحاوي في (اختلاف الفقهاء) عن مالك أن وضع اليدين احدهما
 على الأخرى إنما يفعل في صلاة النوافل من طول القيام، و تركه أحب اليّ و حكى
 الطحاوي أيضاً عن الليث بن سعد إنه قال: سبل اليدين في الصلاة أحب اليّ، إلا أن يطيل
 القيام فيعيا فلا بأس بوضع اليمين على اليسرى.

و كذا نقله الشيخ الطوسي في الخلاف: ١: ٣٢١، و العلامة في التذكرة ١: ١٣٣.

(١) ذهب الشافعي، و أبو حنيفة، و سفيان، و أحمد، و اسحاق، و أبو ثور، و داود الى أنه
 مسنون، إلا أن الشافعي قال: فوق السرة، و قال أبو حنيفة: تحت السرة، و هو مذهب
 أبو هريرة.

و عن مالك روايتان: احدهما مثل قول الشافعي، والثانية الإرسال.

انظر: المجموع ٣: ٣١١-٣١٣، مختصر المزني: ١٤، نيل الأوطار ٢: ٢٠١-٢٠٤، المغني لابن

قدامة ١: ٤٧٢-٤٧٣، الهداية ١: ٤٧، اللباب ١: ٧١.

(٢) مسند أحمد ٢: ٢٤٠، المجموع ٣: ٣١٣.

(٣) قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ٢٠: ٣١، و ذكر الجاحظ في كتابه المعروف

بكتاب التوحيد: إن أباهريرة ليس بثقة في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله. قال:

←

لكفار أهل الكتاب^(١)

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنه سنة في الصلاة، مع اختلافهم في الجهر به و الاخفات.^(٢)

واتفقت الإمامية على أنه لا يجوز القراءة في فرائض الصلاة ببعض سورة و إن قرأ قبلها فاتحة الكتاب، و لا يجوز الجمع بين قراءة سورتين فيما بعد فاتحة الكتاب، و أن من فعل ذلك فقد أبدع و خالف سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم^(٣)

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، و أجازوا القراءة في الفرائض بما

→

و لم يكن علي عليه السلام يوثقه في الرواية، بل يتهمه و يقدح فيه، و كذلك عمر وعائشة.

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٤٢، و الشيخ الطوسي في الخلاف ٣٣٢: ١، و العلامة في التذكرة ١١٨: ١.

(٢) قال الشافعي، و أحمد، و اسحاق، و داود: يجهر الإمام بها؛ لأنها تابعة للفاتحة. و قال أبو حنيفة و الثوري: لا يجهر بها؛ لأنه دعاء مشروع في الصلاة فاستحب اخفاؤه. و عن مالك روايتان: احدهما مثل قول أبي حنيفة، و الثانية: لا يقولها الإمام. أما المأموم: فللشافعي قولان: الجديد الإخفاء، و به قال الثوري و أبو حنيفة. و القديم الجهر، و به قال أحمد و أبو ثور و اسحاق و عطاء.

انظر: المجموع ٣٦٨-٣٧٣، المغني لابن قدامة ٤٨٩: ١-٤٩٠، مغني المحتاح ١٦١: ١، المحلى ٢٦٤: ٣.

(٣) نقل الاجماع على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٤٤، و الشيخ الطوسي في الخلاف ٣٣٦-٣٣٥: ١، و العلامة الحلي في التذكرة ١١٦: ١.

ذكرناه. (١)

واتفقت الإمامية على أنه لا يجوز السجود إلا على الأرض الطاهرة أو ما أنبتت الأرض، سوا الثمار، وأنه لا يجوز السجود على ثوب منسوج وإن كان أصله من النبات إلا عند الحاجة إليه والاضطرار. (٢)

وأجمعت العامة على خلاف ذلك و زعموا أن السجود جائز على كل ما جاز فيه الصلاة، ولجأوا في تجويز ذلك إلى القياس، ونحوه من النظر والرأي. (٣)

واتفقت الإمامية على أن السنة في نوافل الليل والنهار يزيد في العدد (٤) على ما اجتمعت عليه في الحد والمقدار. (٥)

(١) جوز الشافعي القرآن بين السورتين بعد الحمد.

و جوز الشافعي وأكثر أصحابه قراءة بعض السورة بعد الحمد بقدر آيات السورة.

وقال النووي: قال القاضي أبو الطيب عن عثمان بن أبي العاص وطائفة: إنه تجب مع الفاتحة سورة أقلها ثلاث آيات، وحكاها صاحب (البيان) عن عمر بن الخطاب.

انظر: الأم ١: ١٠٢، المجموع ٣: ٣٨٨-٣٨٩.

(٢) نقل أجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٨، والشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٣٥٧، والعلامة في التذكرة ١: ١٢٠. وفي الخلاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك، فأجازوا السجود على القطن والكتان والشعر والصوف.

(٣) انظر: الأم ١: ١١٤، المجموع ٣: ٤٢٣-٤٢٥، المغني لابن قدامة ١: ٥٩٣-٥٩٤.

(٤) في العدد: لم ترد في نسخة «أ».

(٥) نقل أجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٠، والشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٥٢٥، والعلامة في التذكرة ١: ٧٠.

واتفقت الإمامية على أن الاجتماع في نوافل ليالي شهر رمضان بدعة حدثت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأن السنة بذلك التطوع بها على الانفراد^(١)

وأجمعت العامة على أن هذا الاجتماع ليس ببدع في الدين وإن اختلفوا في كونه سنة و مستحباً، واعتمدوا في ذلك على صنيع عمر بن الخطاب^(٢).

واتفقت الإمامية على تبديع العامة فيما يختارونه من صلاة

→

و اختلف أبناء العامة في عدد النوافل: فمنهم من قال: إحدى عشرة، ومنهم من قال: ثلاث عشرة، ومنهم من قال: سبع عشرة، ومنهم من قال غير ذلك.

انظر: المجموع ٧: ٤، الوجيز ١: ٥٣-٥٤، المغني لابن قدامة ١: ٧٩٨، الهداية ١: ٦٦.

(١) نقل اجماع الامامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٤ حيث قال: و الموافق لقول الشيعة في ذلك من العامة أكثر من المخالف، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٥٢٨، والعلامة في التذكرة ١: ٧٣.

(٢) قال الشافعي: صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان أحب اليّ، و كذلك قال مالك.

و قال ابن داود بصلاتها جماعة، و شنع على الشافعي في هذه المسألة و قال: خالف فيها السنة و البدعة.

و روي عن عمر انه أمر أن تصلى التراويح جماعة، و أمر باخراج القناديل ثم قال: هي بدعة و نعمت البدعة هي.

و روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في المسجد فصلّى بصلاته ناس، ثم صلى في القابلة فكثرت الناس، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما أصبح قال: «رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج

←

الضحى^(١)، ورووا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب و الأئمة من ذريته عليهم أجمعين السلام في ذلك أخباراً تؤيد ما ذكرناه^(٢)

وأجمعت العامة على تبديع الإمامية في تبديعهم بما وصفناه^(٣).

القول في سجدي الشكر و التعفير بعدهما

في أعقاب الصلوات

اتفقت الإمامية على أن سجدي الشكر و التعفير بعدهما في أعقاب الصلوات فضل جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم و عمل به الأئمة من عترته عليهم السلام^(٤)

→

اليكم إلا أنني خشيت أن يفرض عليكم.

و قال صلى الله عليه وآله: «كل بدعة ضلالة، و كل ضلالة في النار».

انظر: المجموع ٥:٤، صحيح البخاري ٥٨:٣، صحيح مسلم ٥٢٤:١، موطأ مالك ١:١١٤،

سنن ابن ماجه ١:١٥١، سنن أبي داود ٤:٢٠١، سنن الدارمي ١:٤٤.

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٠، الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٥٢٠، و العلامة في التذكرة ١:٧٢.

(٢) قال الإمام الباقر عليه السلام: «ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضحى قط». و عن أمير المؤمنين عليه السلام: انه مرّ برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة، فغمز جنبه بالدرة و قال: «نحرت صلاة الأوابين نحرك الله»، فقال: فأتركها؟ قال: فقال: (أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى) (العلق: ١٠).

انظر: وسائل الشيعة ٣:٧٤ باب ٣١ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

(٣) انظر: المجموع ٤:٣٥، الأم ١:١٤٩، مختصر المزني: ١٩-٢٠.

(٤) انظر وسائل الشيعة ٤:١٠٧٠ و ما بعدها من أبواب سجدي الشكر

وأجمعت العامة على انكار السنة فيه و إن كان فيهم من يروي سجدة الشكر وحدها دون التعفير الذي ذكرناه^(١)، و فيهم من لا يعزم على تبديع المعفر لشكه في صوابه، و توقفه في الحكم عليه بضد الصواب.

القول في عدد من تجب بحضورهم المص

صلاة الجمعة و العيدين على الاجتماع

واتفقت الإمامية على أن أقل من يجب بحضوره المص الاجتماع لصلاة الجمعة خمسة نفر من الرجال الأحرار المسلمين، الذين ليسوا مسافرين و لا مرضى و لا عاجزين، و أقل من يجب بحضوره المص صلاة العيدين سبعة نفر من ذكرناه^(٢).

وأجمعت العامة على خلاف هذا التحديد و إن كانوا في العدد و الحد مختلفين^(٣).

(١) منهم الشافعي، و الليث بن سعيد، و أحمد.

و قد حكاه ابن المنذر عن علي عليه السلام، و أبي بكر، و كعب بن مالك، و اسحاق، و أبي ثور، و هو مذهب داود. و قال ابن المنذر: و به أقول.

و قال أبو حنيفة: يكره.

و عن مالك روايتان، أشهرهما الكراهة.

و حكى ابن المنذر عن النخعي القول بالكراهة.

انظر: الأم ١: ١٣٤، المجموع ٤: ٦٨، المغني لابن قدامة ١: ٦٩٠، نيل الأوطار ٣: ١٢٩.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٣، و الشيخ الطوسي في

الخلاف ١: ٥٩٨، و العلامة في التذكرة ١: ١٤٦.

(٣) قال الحسن بن حي: تنعقد باثنين.

القول في مَنْ لا يصلح للإمامة في الجمعة و العيدين
من الأحرار البالغين من المسلمين و إن كانوا على ظاهر
العفاف و الستر الجميل

واتفقت الإمامية على أنه لا يصلح للإمامة في الجمعة و العيدين
أبرص، و لا مجذوم، و لا مفلوج، و لا محدود و إن صلح للإمامة في غير ما
عددنا من الصلاة^(١)

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أن يقدم جميع ما ذكرناه
في هذين الوطنين إذا كانوا يحسنون للإمامة من غير محذور، و تعلقوا في
ذلك بالرأي، و لم يلجأوا فيه الى أثر مذكور^(٢)

القول في صلاة الكسوف

واتفقت الإمامية على أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة منها

→

و قال الليث و أبو يوسف: تنعقد بثلاثة؛ لأنه أقل الجمع.

و قال الثوري و أبو حنيفة: تنعقد بأربعة.

و قال ربيعة: تنعقد باثني عشر نفساً، و لا تنعقد بأقل منهم.

و قال الشافعي و أحمد و اسحاق: لا تنعقد بأقل من أربعين.

انظر: الأم ١: ١٩٠، المجموع ٤: ٥٠٢-٥٠٤، بداية المجتهد ١: ١٥٧، المبسوط للسرخسي

٢: ٢٤-٢٥، الهداية ١: ٨٣.

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٠، الشيخ الطوسي في

الخلاف ١: ٥٦١.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١: ١٤٧، المجموع ٤: ٢٥٠.

خمسة ركوعات. (١)

وأجمعت العامة على خلاف ذلك و إن اختلفوا في عدد الركوع في كل ركعة من هذه الصلاة. (٢)

واتفقت الإمامية على أن من ترك صلاة الكسوف متعمداً قضاها من بعد، و عليه من جهة السنة غسل إن كان احترق القرص كله، يستعمله قبل القضاء، ليكون كفارة لترك الصلاة فيما مضى. (٣)

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، و أنكروا السنة في الغسل لذلك كما وصفناه. (٤)

القول في الصلاة على الأموات

واتفقت الإمامية على أن التكبير (٥) في الصلاة على موتى المؤمنين خمس تكبيرات، من نقص منها شيئاً خالف بذلك السنة، و أبدع في شرع

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٨، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٦٧٩، و العلامة في التذكرة ١: ١٦٣.

(٢) قال أبو حنيفة و النخعي و الثوري: إنها ركعتان على هيئة الصلاة المعروفة.

و قال مالك و أحمد و اسحاق و الليث و الشافعي: إنها أربع ركعات في أربع سجعات.

انظر: المجموع ٥: ٤٦٤، المبسوط للسرخسي ٢: ٧٤، بداية المجتهد ١: ٢١١، الهداية ١: ٨٨.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٨، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٦٧٨، و العلامة في التذكرة ١: ١٦٤.

(٤) انظر: الأم ١: ٢٤٤، المغني لابن قدامة ٢: ٢٨٠.

(٥) التكبير: لم ترد في نسخة «أ».

الاسلام. (١)

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا على أن من كبر أربعاً فلم يخط السنة، و لا أتى بدعة^(٢) و إن كان كثير منهم يجيز تكبير الخمس على الموتى، و يقر بأن من فعله كان موافقاً لسنة من سنن رسول الله صلى الله وآله وسلم. (٣)

واتفقت الإمامية على أن الخروج من الصلاة على الموتى بغير تسليم، إلا أن يحتاج الإمام إليه لا يذان المؤمن به، أو التقية، أو الاضطرار. (٤)

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أن التسليم في هذه الصلاة سنة و إن كانوا مختلفين في عدد السلام والجهر به والاختفات. (٥)

واتفقت الإمامية على أن من السنة وقوف الامام في صلاة الجنائز

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٩، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٧٢٤، ٧٢٩، و العلامة في التذكرة ١: ٥٠.

(٢) الأم ١: ٢٧٠-٢٧١ و ٢٨٣، مختصر المزني: ٣٨، المجموع ٥: ٢٣١، بداية المجتهد ١: ٢٣٤، اللباب ١: ١٣٣.

(٣) منهم ابن أبي ليلى، و حذيفة بن اليمان، و زيد بن أرقم.

انظر: المجموع ٥: ٢٣١، بداية المجتهد ١: ٢٣٤.

(٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٩، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٧٢٤.

(٥) قال أبو حنيفة و أصحابه: يسلم الإمام عن يمينه و عن يساره.

و قال مالك: يسلم الإمام واحدة و يُسمع من يليه، و يسلم من وراءه تسليمة واحدة في أنفسهم.

مكانه حتى ترفع الجنازة على أيدي الرجال^(١).

وأجمعت العامة على نفي ما أثبتوه من السنة في هذا المكان^(٢).

باب الزكاة

ما اتفقت الإمامية عليه مما أجمعت العامة على خلافه

في جميع أبواب الزكاة

مجموع ما اتفقت الإمامية عليه في هذه الأبواب، مما للعامة خلاف لهم

عليه أو وفاق خمسة أشياء:

منها: قول الإمامية إنَّ التبر و الفضة قبل سبكهما و ضربهما دراهم

ودنانير لازكاة فيهما على الإيجاب^(٣).

و منهما: قولهم إنَّ السبائك من الذهب والفضة و النقار^(٤) منهما

→

و قال الثوري: يسلم الإمام عن يمينه تسليمه خفيفة.

و قال ابن حي: يسلم الإمام عن يمينه و عن شماله تسليماً خفيفاً و لا يجهر به.

و قال الشافعي مثل قول ابن حي.

انظر: الأم ١: ٢٧٠، مختصر المزني: ٣٨، الهداية ١: ٩٢، المبسوط للسرخسي ٢: ٦٤، بداية

المجتهد ١: ٢٣٦، المجموع ٥: ٢٣٩، كفاية الأخبار ١: ١٠٣، اللباب ١: ١٣٣.

(١) نقل اجماع الامامية على ذلك العلامة في التذكرة ١: ٤٩.

(٢) انظر: المجموع ٥: ٢٣٩، بداية المجتهد ١: ٢٤٠.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٨٠، و قال: و باقي الفقهاء

يخالفون في ذلك، و يوجبون الزكاة في جميع الأحوال، إلا الشافعي فإنه لا يوجب الزكاة في

الحلي و الحلل المباح على اظهر قولي و الحلل المباح على اظهر قولي.

(٤) النقرة: السبيكة. الصحاح ٢: ٨٣٥ «نقر».

جميعاً ما لم يحتل بذلك فيهما لاسقاط الزكاة لازكاة فيهما كقولهم في
المسألة الأولى سواء. (١)

و منها قولهم إنَّ أقل ما يخرج الى الفقير من مفروض الزكاة درهم على
التمام. (٢)

[بياض بمقدار ثلث صفحة] (٣)

والأحكام، فبين العامة فيه اختلاف، وقد ذهب بعض الإمامية من
هذه الأبواب إلى ما رغب عنه جمهورهم، و كان من العامة مع هذه الجمهور
على الرغبة عنه الاطباق.

و كذلك وجدت القول في أبواب الإعتكاف، و أحكام المسافرين في
الصوم و الافطار و التقصير في الصلاة و التمام و حدود المسافات و الطاعة
في السفر و الإباحة و العصيان، فلم أتعرض لتفصيل هذه الجمل، إذ الغرض
في هذا الكتاب سواه على ما رسمناه.

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٨٣، و الشيخ الطوسي في
الخلاص ٧٧: ٢، و العلامة في التذكرة ٢١٥: ١.

(٢) قال السيد المرتضى في الانتصار: ٨٢: و مما انفردت به الإمامية القول بأنه لا يعطى الفقير
الواحد من الزكاة المفروضة أقل من خمسة دراهم، و روي أنَّ الأقل درهم واحد، و باقي
الفقهاء يخالفون في ذلك و يجيزون اعطاء القليل و الكثير من غير تحديد، و حجتنا على ما
ذهبنا إليه اجماع الطائفة.

(٣) هكذا في الطبعة السابقة و النسخة الخطية «ف»، و في النسخة «أ»: بياض بمقدار أربع
صفحات.

باب أحكام الحج

لم يجمع العامة في هذا الباب على خلاف ما اتفقت الإمامية عليه إلا في مسألة واحدة، وهي قول الإمامية: إن من فاتته عرفات و أدرك المشعر الحرام يوم النحر أم قبل الشمس فقد أدرك الحج. (١)
والعامة بأسرها على خلاف ذلك. (٢)

فأما ما سواه من أحكام الحج، فليس للإمامية على الإطباق فيه قول إلا وكافة العامة توافقهم عليه أو بعضهم حسب ما قدمناه.
و لم أرد بالعامة فيما سلف، و لا أعني فيما يستقبل الحنبلين دون الشافعيين، و لا العراقيين دون المالكيين، و لا متأخراً دون متقدم، و لا تابعياً دون من نسب إلى الصحبة. بل أريد بذلك كل من كانت له فتيا في أحكام الشريعة، و أخذ عنه قوم من أهل الملة، ممن ليس له حظ في الإمامة من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم أو كان معروفاً بالأخذ عن آل محمد عليهم السلام خاصة، فإذا لم يوجد الوفاق من جماعة من سميت أو واحد منهم، فقد لحق المقال الخلل و العياذ بالله، و إن وجد من واحد منهم كائناً من كان و قد سلم من الخطأ والحمد لله.

باب أحكام البيوع

و ليس في أحكام البيوع اتفاق على شيء في خلافه اجماع من العامة

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٩٠، و الشيخ الطوسي في

الخلاف ٣٤٢: ٢، و العلامة في التذكرة ٣٧٣: ١.

(٢) انظر: المجموع ١٠٢: ٨-١٠٣، بداية المجتهد ٣٤٧: ١، كفاية الأخيار ١٤٢: ١-١٤٣.

فأذكره على التفصيل، و كل مسألة في هذا الباب اتفق أهل الإمامة عليها على قول فيها أو اختلفوا، ففيها إجماع من العامة أو اختلاف.

باب أحكام الشفعة

و جميع ما ذهب إليه الإمامية في الشفعة و أحكامها، فالعامة معهم فيه على الإجماع منهم أو الاختلاف، إلا مسألة واحدة، و هي قول الامامية: انه إذا كان بين أكثر من اثنين بطلت الشفعة فيه، سواء كان محدوداً بالقيمة أم مشاعاً.

و لم أجد من العامة أحداً يوافقهم على ذلك، و يجوز أن يكون مذهباً لبعض التابعين إلا انني لأعرفه. (١)

(١) اختلف علماء الإسلام في بطلان الشفعة و عدمه اذا كان بين أكثر من اثنين على ثلاثة أقوال:

الأول: البطلان، ذهب إليه أكثر علماء الإمامية، ففي كتاب الخلاف: عندنا ان الشريك إذا كان أكثر من واحد بطلت الشفعة، فلا يتصور الخلاف في أن الشفعة على قدر الرؤوس أو على قدر الأنصبة. و في كتاب التذكرة: فلو تعدد الشركاء و زادوا على اثنين فلا شفعة عند أكثر علمائنا خلافاً للعامة.

الثاني: عدم البطلان و أنها على قدر الرؤوس، ذهب اليه من الإمامية ابن الجنيد - على ما حكاه عنه العلامة في المختلف - و الصدوق في الفقيه.

و من العامة: النخعي، و الشعبي، و الثوري، و أبو حنيفة و أصحابه، و هو أحد قولي الشافعي، و اختيار المزني.

الثالث: عدم البطلان و أنها على قدر الأنصبة، ذهب إليه أبو حامد الاسفرايني، و سعيد بن المسيب، و الحسن البصري، و عطاء، و مالك، و أحمد، و اسحاق، و هو القول

[من هنا سقطت بعض الأوراق عن النسخة المنقول عنها]^(١)

من مهدي، و يزيد بن هارون، و من تبعهم من أهل الآثار.

والثالثة: قولهم بإباحة نكاح المتعة،^(٢) وهو مذهب عبدالله بن مسعود، و عبدالله بن عباس، و جابر بن عبدالله، و سلمة بن الأكوع، و يعلى بن أمية، و صفوان بن أمية، و معاوية بن أبي سفيان.

و قال به من التابعين: عطاء، و طاووس، و سعيد بن جبیر، و جابر بن يزيد، و عمر بن دينار.^(٣)

→

الآخر للشافعي.

انظر: الخلاف ٤٣٥:٣، المختلف: ٤٠٣، التذكرة ٥٨٩:١، من لا يحضره الفقيه ٤٦:٣ ذيل الحديث ١٦٢، المجموع ٣٤٥-٣٢٦:١٤، مغني المحتاج ٣٠٥:٢، موطأ مالك ٧١٥:٢، المدونة الكبرى ٤٠١:٥، الوجيز ٢١٩:١.

(١) هكذا في الطبعة السابقة و انسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٠٩، و الشيخ الطوسي في الخلاف ٢٢٥:٢.

(٣) نقل ذلك كل من تعرض لنكاح المتعة من العامة كالشافعي في الأم ٧٩:٥، و النووي في المجموع ٢٤٩:١٦، و السرخسي في المبسوط ١٥٢:٥.

و قال ابن قدامة في المغني ٥٧:٧: و حكى عن ابن عباس انها جائزة، و عليه أكثر أصحابه، و عطاء، و طاووس، و به قال ابن جريح. و حكى ذلك عن سعيد الخدري، و جابر. و ذهب إليه الشيعة؛ لأنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن فيها. وروي أن عمر قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله عليه وآله وسلم أفأنهي عنهما وأعاقب عليهما؟ متعة النساء و متعة الحج. و لأنه عقد منفعة، فيكون مؤقتاً كالاجارة.

و قد ذكر ذلك على ما حكيناه أيضاً أبو علي الحسين بن علي بن زيد في كتابه المعروف بـ (كتاب الأقضية)، و كان إماماً من أئمة العامة، فقيها ثقة عندهم صدوقاً.

و حكى أبو جعفر محمد بن حبيب في كتابه المعروف بـ (كتاب المحبر) انه كان يقول بالمتعة من الصحابة جماعة ممن سَميناه، و زاد فيهم أنس بن مالك، و زيد بن ثابت، و عمران بن حصين، قال: و الصحيح علي بن أبي طالب.

و حكى الساجي في كتابه (الاختلاف) عن أحمد بن حنبل انه سئل عن نكاح المتعة فقال: لا يعجبني، و هذا يدل علي أنه لم يكن عازماً على تحريمها البتة، و إنما كان يكرهها؛ لضرب من الرأي.

و الرابعة: قولهم في جواز نكاح المرأة على عمتها و خالتها إذا أذنت العمة و الخالة في ذلك و رضيتا به، و هذا مذهب النظام، و قد حكى عن جعفر القصبي، و المحكّمة كلهم على جوازه، و هؤلاء من العامة و ليسوا من الخاصة على ما قدّمناه.^(١)

باب ما اتفقت الإمامية عليه مما أجمعت العامة على خلافه في أحكام الطلاق

و اتفقت الامامية على أن الطلاق لا يقع على كل حال إلا بشهادة

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١١٦، و الشيخ الطوسي في الخلاف: ٢: ٢١٥، و العلامة في التذكرة: ٢: ٦٣٨.

و قول العامة مذكور في الأم: ٥: ٥، و المجموع: ١٦: ٢٢٣، و المغني لابن قدامة: ٧: ٤٧٨.

مسلمين عدلين، فمن لم يشهده عدلان فالمتلفظ بطلاقها على ثبوت النكاح. (١)

و اجمعت العامة على خلاف ذلك، و أن الطلاق قد يقع و إن لم يحضره الشاهدان.

و اتفقت الامامية على أن الطلاق لا يقع بغير لفظه و إن عبر به و عبر عنه سائر الألفاظ العربية بما سواه. (٢)

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنه قد يقع بغير لفظه إذا أريد بذلك لفظ الطلاق. (٣)

و اتفقت الإمامية على أن الطلاق لا يقع بالشروط على كل حال. (٤)

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٢٧، و الشيخ الطوسي في الخلاف ٣: ٢٨.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٣٠، و الشيخ الطوسي في الخلاف ٣: ٣٠.

(٣) قال أبو حنيفة: لفظ الطلاق الصريح ما تضمن الطلاق خاصة، و الباقي كنايات يقع الطلاق بها مع النية.

و قال الشافعي: صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ: الطلاق، و الفراق، و السراح. و باقي الألفاظ كنايات لا يقع بها الطلاق إلا مع مقارنة النية لها، و يقع من ذلك ما ينويه.

و قال مالك: صريح الطلاق كثير: الطلاق، و الفراق، و السراح، و خلية، و برية... و

انظر: المجموع ١٧: ٩٦-١٠٠، مغني المحتاج ٣: ٢٨٠، الوجيز ٢: ٥٣-٥٤، المغني لابن

قدامة ٨: ٢٦٤-٢٧٢.

(٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٢٧، و الشيخ الطوسي في

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنه واقع بالشروط على اختلافها و الوقت و الزمان.^(١)

و اتفقت الإمامية على أن الطلاق لا يقع باليمين، مثل أن يقول بطلاق زوجتي ان أفعل كذا لم يقع، و لا يكون يمينا على كل حال.

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و أن اليمين في الطلاق يمين في التحقيق. و قد يقع بالحلف فيها الطلاق.

و اتفقت الإمامية على أن الطلاق الثلاث لا يقع إلا بعد رجعتين من المطلق يكون بين الثلاث و كذا لا يقع تطليقه ثانية إلا بعد رجعة بينهما و بين الأولى، و من لم يراجع بعد التطليق فلا طلاق له بعد الطلاق^(٢).

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أن الطلاق الثلاث واقع بغير رجعة بين التطليقات.^(٣)

باب الخلع و المباراة و النشوز و الشقاق

و الإيلاء و الظهار و التخيير و التحليل و اللعان

ليس للإمامية اتفاق على خلاف اجماع العامة في هذه الأبواب و ما

→

الخلاف ٣: ٣٥.

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٣: ٣٢٠.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٣٤، والشيخ الطوسي في الخلاف ٣: ٢٩.

(٣) انظر: المجموع ١٧: ١٣٠، الوجيز ٢: ٥٩، مغني المحتاج ٣: ٢٩٨، المغني لابن قدامة ٨: ٤٠٠، المبسوط للسرخسي ٦: ٤.

فيها من الأحكام إلا في ثلاث مسائل:

أحداها: ما اجتمع عليه فقهاء الإمامية في الظهار، وانه لا يقع إلا بشروط الطلاق من الاستبراء للحاضرة المدخول بها إذا كانت ممن تحيض، والشاهدين، و النية، و لفظ الظهار، و عدم وقوعه بالشروط و الايمان. (١)
و الثانية: اتفاقهم على ابطال التخيير، و انه لا يقع به فراق.
و الثالثة: قولهم في التملك و انه باطل ظاهر الفساد و إن كانت رواياتهم في هذه المواضع على الاختلاف، فإن اجماعهم على العمل فيها بما وصفناه.

و العامة مجمعة على خلافهم في هذه المسائل كما ذكرناه. (٢)

باب أحكام العدد و النفقات

جميع ما اتفقت الإمامية عليه في هذه الأبواب بما أجمعت العامة على خلافهم فيه ثلاث مسائل:

أحداها: قولهم في عدّة الحامل من الوفاة أبعد الأجلين. (٣)
و الثانية: وجوب الرجعة لمن طلق ثلاثاً في وقت واحد، كما يجب لمن

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٤١-١٤٢، والشيخ الطوسي في الخلاف ٣: ٤٦.

(٢) انظر: الأم ٦: ٢٧٧، المجموع ١٧: ٣٤٠، الوجيز ٢: ٨٠، مغني المحتاج ٣: ٣٥٣، المغني لابن قدامة ٨: ٥٥٥.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٤٩، والشيخ الطوسي في الخلاف ٣: ٧٥.

طلق واحدة أو اثنين.^(١)

و العامة بأجمعها على خلاف ما شرحناه في هذه المسائل
الثلاث.^{(٢)(٣)}

باب أقل الحمل و أكثره

أقل الحمل لما يخرج حياً مستهلاً، فهو عند الإمامية و جمهور العامة
واحد، و هو ستة أشهر.^(٤)

و أما أكثره فهو عندهم سنة واحدة.^(٥)

و العامة بأجمعهم على خلافه في حد الأكثر: فمنهم من يقول: أكثره
سنتان، و منهم من يقول: ثلاث، و منهم من يقول: أربع، و منهم من يقول:
سبع سنين. و روى أصحاب الحديث منهم: إنَّ هرم بن حيَّان ولدته أمه لثمان
سنين و قد ثغر.^(٦)

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٢٤.

(٢) ذكر مسألتين و ليس ثلاث مسائل.

(٣) انظر: الأم: ٦: ٢٢٣ و ٥: ٢٤٩، الوجيز: ٢: ٩٩، مغني المحتاج: ٣: ٣٨٨.

(٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٥٤، و الشيخ الطوسي في
الخلاف: ٣: ٨٠.

(٥) قال الشيخ الطوسي في الخلاف: ٣: ٨٠، و أكثره عندنا تسعة أشهر، و قد روي في بعض
الأخبار سنة.

(٦) قال أبو حنيفة و الثوري و البستي: أكثره سنتان، و قيل إنَّ أبا حنيفة حملت به أمه ثلاث
←

القول في أحكام أمهات الأولاد

و هذا باب لم ينفرد الإمامية فيه بشيء أجمعت العامة على خلافه، بل قد ذهب الى مقال الإمامية فيه جماعة من متقدمي العامة و متأخريهم، فلا حاجة لنا إلى تفصيل ما فيه، إذ الغرض غيره على ما قدمناه.

باب العتق و التدبير و المكاتبه

ليس للإمامية اتفاق في هذه الثلاثة الأبواب على خلاف اجماع العامة فيها إلا على مسألة واحدة، و هي أن العتق لا يقع بالشروط و لا بالايمان، وانه لا يكون إلا لوجه الله عز و جل^(١).

و العامة مجمعة على وقوعه بشرط و يمين، و على جميع الصفات^(٢).

→

سنين.

و قال: الشافعي، و مالك في أحد أقواله: أكثره أربع سنين. و حكي عن مالك انه قال: جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق و زوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين. و قال مالك في أحد أقواله: أكثره خمس سنين.

و قال الزهري، و الليث، و ربيعة، و مالك في أحد أقواله: أكثره سبع سنين.

انظر: الأم: ٥: ٢١٢، الوجيز: ٢: ٩٥-٩٦، المغني لابن قدامة: ٣: ٣٩٠.

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٦٩، و الشيخ الطوسي في

الخلافا: ٣: ٢٦٦.

(٢) انظر: مغني المحتاج: ٤: ٤٩٢.

باب القضاء و الشهادات و الدعاوى و البيّنات

في هذا الباب مسائل كثيرة، و لم أجد للإمامية فيها وفقاً على خلاف
اجماع العامة إلا مسألتين: احدهما في القضاء، و الأخرى في الشهادات.
فأما التي في القضاء فهي قولهم: انه إذا ابتدر الخصمان بالدعوى
فوجب للحاكم أن يبدأ بالذي على يمين خصمه، و يجري الآخر مجرى
الصامت أو المسبوق بالدعوى، ثم ينظر في دعوى الآخر. (١)
و لم أر لأحد من العامة وفقاً للإمامية في هذا. (٢)
و أما التي في الشهادات فهي قولهم: ان شهادة الابن لأبيه جائزة إذا
كان عدلاً، و شهادته عليه غير جائزة على جميع الأحوال. (٣)

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٤٣، و الشيخ الطوسي في
الخلاف: ٣: ٢٣٣.

(٢) قال أبو حامد الغزالي في الوجيز: ٢: ٢٤٢، و محمد الشربيني في مغني المحتاج: ٤: ٤٠١: اذا
ازدحم الخصوم قدم الأسبق، فإن جهل أو جاءوا معاً أقرع.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف: ٣: ٢٤٨، و السيد المرتضى في
الانتصار: ٢٤٤ حيث قال: وما انفردت به الإمامية في هذه الأعصار - و إن روي لهما وفاق
قديم - القول بجواز شهادات ذوي الأرحام و القرابات بعضهم ببعض اذا كانوا عدولاً من
غير استثناء لأحد إلا ما يذهب إليه بعض أصحابنا معتمداً على خبر يرويه من أنه لا يجوز
شهادة الولد على الوالد و إن جازت شهادته له، و يجوز شهادة الوالد لولده و عليه. و قد
رويت موافقة الإمامية في ذلك عن عمر بن الخطاب، و شريح، و الزهري، و عمر بن
عبد العزيز، و الحسن البصري، و الشعبي، و أبو ثور.

و لم أرَ لأحدٍ من العامة متابعة لهم في هذه التفرقة بين أحكام الشهادة فيما ذكرناه. (١)

باب النذر و الايمان و الكفارات

اتفقت الإمامية على أن من نذر لوجه الله تعالى شيئاً من القربات فلم يفعله باختيار، أن عليه كفارة، فإن كان صياماً في يوم بعينه فأفطر من غير سهوٍ و لا اضطرار، كان عليه ما يجب على المفطر يوماً من شهر رمضان على الاختيار، وإن كان من غير الصيام فأخلفه، فعليه ما يجب من الكفارة للايمان. (٢)

و العامة مجمعة على خلاف ما وصفناه. (٣)
و اتفقوا على أنه لا يمين إلا بالله عزّ و جلّ و تعليقها باسم من اسمائه.
و العامة مجمعة على أنه قد يكون اليمين بغير أسماء الله تعالى. (٤)
و اتفقوا على أن من حلف بالله تعالى في فعل شيء أو تركه، و كان خلاف ما حلف عليه أولى في الدين، ففعل الأولى، لم يكن عليه كفارة، فلذلك إن كان أصلح له في الدنيا و أدر عليه و أنفع، لم يكن عليه كفاره

(١) انظر: الأم ٧: ٤٦، الوجيز ٢: ٢٥٠، مغني المحتاج ٤: ٤٣٤.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٦٢، و الشيخ الطوسي في الخلاف ٣: ٢٢٦.

(٣) انظر: الوجيز ٢: ٢٣٤.

(٤) انظر: الأم ٧: ٦١، الوجيز ٢: ٢٢٤، مغني المحتاج ٤: ٣٢٠.

كالأولى سواء^(١).

و العامة مجمعة على خلاف ذلك، و ايجاب الكفارة فيما أسقطته الإمامية مما عدناه^(٢).

و اتفقت الإمامية على أن من عاهد الله تعالى عند المقام أن لا يقرب محظوراً ثم قرب، فإن عليه ما على قاتل الخطأ من الكفارة، و هو عتق رقبة، أو الاطعام، أو الصيام.
و لم أجد أحداً من العامة يوافقهم في هذا الحكم، و لا قرأتُ لهم جواباً فيه على البيان.

باب الصيد و الذبائح

و هذا من الأبواب التي ليس للإمامية فيه اتفاق على خلاف اجماع العامة، و قولهم في جميعه لا يخرج عن أقاويل أهل الخلاف.

باب الأطعمة و الأشربة

اتفقت الإمامية على أن الطحال من الشاة و غيرها حرام^(٣).
و أجمعت العامة على انه حلال.

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٥٦، و الشيخ الطوسي في الخلاف: ٣: ٢٠٥.

(٢) انظر: الأم: ٧: ٦١، الوجيز: ٢: ٢٢٥.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٩٧، و الشيخ الطوسي في الخلاف: ٣: ١٩٢.

و اتفقوا على أنّ الجَرَيَّ من السموك و الزمار و المارماهي، و كل ما ليس
فلس له حرام. (١)

و أجمعت العامة على أنّ ذلك كلّ حلال.

و اتفقوا على أنّ ما لا قانصة له من الطير حرام.

و أجمعت العامة على أنّ ذلك ليس بعبوة في الحرام.

و اتفقوا على أنّ ما صف من الطير و لم يدف، أو كان صفيفه أكثر من
دفيفه، فهو حرام.

و أجمعت العامة على بطلان هذه العبرة.

و اتفقوا على أنّ الفقاع خمر محرّم، و لم يحصل بينهم في ذلك
اختلاف. (٢)

و أجمعت العامة على أنّ ذلك حلال، و انه يجري مجرى سائر
المحلات. (٣)

باب الحدود و الآداب

اتفقت الإمامية على أنّ السارق يجب قطعه من أصول الأصابع، و تبقى
له الراحة و الإبهام. (٤)

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٨٦، و الشيخ الطوسي في
الخلافا: ٣: ١٩٢.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٩٧.

(٣) انظر: الأم: ٦: ١٨٠.

(٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٦٢، و الشيخ الطوسي في

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعم جمهورهم أن يقطع من الرُسْغ^(١) خاصة، و قال الخوارج: يقطع من المرفق، و قال بعضهم: من أصل الكتف.^(٢)

و اتفقت الإمامية على أنه إن عاد الى السرقة ثانياً قطع من أصل الساق، و بقي له العقب ليعتمد عليه في القيام للصلاة.^(٣) و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و أن يقطع القدم بأسره، و واجب قطعه على اختلافهم في ذلك.^(٤)

و اتفقت الامامية على أن الحر البكر اذا زنا فجلد، ثم عاد ثانية فجلد، ثم عاد ثالثة فجلد، فإن عاد إلى الرابعة قتله السلطان، و العبد يقتل في الثامنة على ما رتبناه.^(٥)

و أجمعت العامة على خلاف ذلك في الموضعين معاً، و لم يجيزوا شيئاً مما ذكرناه.^(٦)

→

الخلاف ٣: ١٦٤.

(١) الرُسْغ: المفصل ما بين الساعد و الكف، و الساق و القدم. مجمع البحرين ٥: ٩ «رسغ».

(٢) انظر: الوجيز ٢: ١٧٨، الأم ٦: ١٥٠، مغني المحتاج ٤: ١٧٨.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٦٢.

(٤) انظر: الوجيز ٢: ١٧٨، مغني المحتاج ٤: ١٧٨.

(٥) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٥٦، و الشيخ الطوسي في

الخلاف ٣: ١٥٨.

(٦) انظر: مغني المحتاج ٤: ١٤٩.

و اتفقت الامامية على أن شارب الخمر يقتل في الثالثة. (١)
و أجمعت العامة على خلافهم في ذلك، و انكار وجوب قتله بما
وصفناه. (٢)

باب القتل و ضروبه و القسامة و القصاص و الديات

اتفقت الامامية على أن من ضرب امرأة فألقت نطفة كان عليه ديته
عشرين ديناراً، فإن ألقت علقه فأربعون ديناراً، فإن ألقت مضغة فستون ديناراً،
فإن ألقت عظماً مكسياً لحماً فثمانون ديناراً، فإن ألقت ميتاً لم يلجه الروح
فمائة دينار. (٣)

و أجمعت العامة على خلاف ما ذكرناه من هذا الترتيب الذي
وصفناه.

و اتفقت الامامية على أن من أفزع رجلاً فعزل عن عرسه فعليه عشر
دية الجنين، و العامة على خلاف ذلك.

و اتفقوا في قتل الاثنين بواحد و مازاد على الاثنين، أن أولياء الدم
مخيرون بين ثلاث: إما أن يقتلوا القاتلين و يؤدوا فضل ما بين دياتهم و دية

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٥٧ و قال: و خالف باقي
الفقهاء في ذلك.

(٢) انظر: الأم: ٦: ١٤٤.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٦٤ و قال: و باقي الفقهاء
يخالفون في ذلك.

المقتول، أو يتخيروا واحداً منهم فيقتلوه و يؤدّي الباقيون بحسب رؤوسهم إلى أولياء المفاد منهم خاصة، أو يقبلوا الدية فتكون سهاماً متساوية على عدد القتلىين.^(١)

و العامة مجمعة على خلاف ذلك.^(٢)

و اتفقوا في ثلاثة قتل أحدهم، و أمسك الآخر، و كان الثالث عيناً لهم حتى فرغوا، أن يقتل القاتل، و يحبس المسك أبداً حتى يموت، و تشمل عين الناظر لهم، و العامة على خلاف ذلك.^(٣)

و اتفقوا على أن من قطع رأس ميت فعليه مائة دينار، و يغرمها لبيت المال، و أجمعت العامة على خلاف ذلك.^(٤)

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٠ و قال: و خالف باقي الفقهاء في ذلك.

(٢) ذهب معاذ بن جبل، و ابن الزبير، و داود الى أن الجماعة لا تقتل بواحد، و أن الاثنين لا يقتلان بواحد.

و ذهب أبو حنيفة و أصحابه و الشافعي الى أن الجماعة إذا اشتركت في القتل قتلت بالواحد، إلا أنهم لم يذهبوا الى ما ذهب إليه الإمامية من تحمل دية من زاد على الواحد ودفعها الى أولياء المقتولين.

انظر: مغني المحتاج: ٤: ٢٠.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٠ و قال: و قد روي عن ربيعة الرأي: انه يقتل القاتل و يحبس المسك حتى يموت، و هذه موافقة للإمامية، و خالف باقي الفقهاء في ذلك.

(٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٢، و قال: و خالف باقي الفقهاء في ذلك.

و اتفقوا على أن الرجل إذا قتل المرأة، كان أولياء دمها مخيرين بين قتله و ردّ نصف الدية على ورثته، و بين الدية و هي خمسمائة دينار.^(١)

و اتفقوا على أن من كان معتاداً بقتل أهل الذمة، فللسلطان أن يقتله بمن قتل منهم إذا اختار ذلك ولي الدم، و يلزم أولياء الذمي فضل ما بين دية المسلم و الذمي.^(٢)

و اتفقوا في من وجد مقتولاً فجاء رجلان فقال أحدهما: أنا قتلتك عمداً، و قال الآخر: بل أنا قتلتك خطأ، أن أولياء المقتول مخيرون بين الأخذ للمقر بالعمد أو الخطأ و ليس لهم أن يقتلوهما معاً، و لا أن يلزموهما الدية جميعاً،^(٣) و لا أجد أحداً من العامة على مطابقتهم في ذلك.

و اتفقوا على أنه لو وُجد مقتول، فجاء رجل فاعترف بقتله عمداً، ثم جاء آخر فتحقق لقتله و دفع الأول عن اعترافه، فصدّقه من دفعه و لم يقم بينة على أحدهما، أنه يدراً عنهما القتل و الدية، و دية المقتول من بيت المال.^(٤)

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٠، و قال: و خالف باقي الفقهاء في ذلك.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٢، و قال: و خالف باقي الفقهاء في ذلك.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٢، و قال: و خالف باقي الفقهاء في ذلك.

(٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٢.

و لم أجد للعامة في هذه المسألة قولاً على التفصيل فأحكيه، غير أنني أعلم أن أصولهم على خلافه.

و للإمامية بعد هذا مسائل من دية الأعضاء و الجوارخ و الأسنان والعظام، و في القصاص و القسامة و الايمان، لا يوافقهم أحد من العامة عليها، أضربت عن ذكرها على التفصيل، مخافة أن ينشر الكلام و يطول بذلك الكتاب.

و اتفق فقهاء الإمامية على العمل في ديات أهل الكتاب و المجوس بثمانمائة درهم لكل ذكر حر منهم، و أربعمئة لكل حر أنثى منهم و إن كانت رواياتهم في ذلك على الاختلاف.

و العامة بأجمعها تخالفهم في هذا الباب، و ليس بينهم و بين أحد منهم وفاق في شيء منه، إلا في المجوس خاصة، و أن للعامة في ذلك اختلافاً أو وفاقاً للإمامية و خلافاً.

و اتفقت الامامية على أن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم كدية المجوس، و من ذكرناه على خلافهم في ذلك، و انكار قولهم هذا الذي حكيناه. (١)

باب الفرائض و الموارث

قول الإمامية في هذا الباب بعيد من أقاويل العامة فيه، و بينهم في الاتفاق و الاختلاف في أحكامه كثير، و أنا مثبت في أصوله ما يعرف به الناظر فرق ما بين الفريقين في جملته، و مفصل بعد ذلك أبواباً منه على

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٣.

سبيل الاختصار، ليصح به الوجه فيه لذوي الاعتبار إن شاء الله تعالى.

باب ميراث الوالدين

اتفقت الامامية على أنه لا يرث مع الوالدين أو أحدهما من خلق الله أحد، إلا الولد والزوج والزوجة.^(١)

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أن للاخوة و الأخوات مع الأم نصيباً في الميراث على حسب ما يقتضيه نصيبهم، و على اختلافهم في الآراء.^(٢)

و اتفقت الامامية في من يموت و يخلف والديه و ابنته، أن للإبنة النصف، و للأبوين السدسان، و ما يبقى ردّ على الأبوين و الإبنة بحسب سهامهم.^(٣)

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أن للبنت النصف، و للام السدس، و للأب ما يبقى و هو الثلث.^(٤)

و اتفقت الامامية في من يموت و يترك ابنتيه و أحد أبويه و ابن ابن، أن للإبنتين الثلثين، و الباقي من الأبوين السدس، و ما يبقى فهو ردّ على الابنتين و الأب خاصة، و ليس لابن الابن شيء.^(٥)

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٩٧.

(٢) انظر: مغني المحتاج: ٣: ١٥.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٩٧.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة: ٧: ١٧.

(٥) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٩٨.

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أن السدس الباقي في هذه الفريضة لابن الابن.

و اتفقت الامامية على أنه لا تحجب الأم عن الثلث الى السدس الأخوة من أم خاصة، وإنما يحجبها الأخوة من الأب و الأم، أو من الأب.^(١)
و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أن الأخوة من الأم خاصة يحجبون الأم، كما يحجبها الأخوة من الأب و الأم و الأخوة من الأب.^(٢)

باب ميراث الولد

و اتفقت الامامية على أنه لا يرث مع الولد الذكر و الأنثى أحد من خلق الله تعالى إلا الوالدان و الزوج و الزوجة.^(٣)
و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و جعلوا للأخوة و للأخوات والعم و العمت و أولادهم سهاماً مع الأولاد.^(٤)
و اتفقت الامامية على أن الولد الذكر الأكبر يفضل في الميراث على من هو دونه في السن من الذكور بسيف أبيه و خاتمه و مصحفه إن خلف ذلك، أو شيئاً منه مع تركته ماسواه، و إن لم يخلف شيئاً من ذلك لم يفضل

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٩٨، و الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ١٥١.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٧: ١٦.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٩٩.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٣: ١٣، و المغني لابن قدامة ٧: ٤.

على باقي الذكور من الأولاد^(١).

و أجمعت العامة على خلاف ذلك و إن كان.

و اتفقت الامامية على أن ولد الصلب يحجب من هو أسفل منه، سواء كان ولد الصلب ذكراً أو أنثى^(٢).

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و جعلوا لولد الولد نصيباً مع الولد^(٣).

فمن ذلك ما اجتمعوا عليه في من توفي و خلف ابنه و ابن ابن، لابنه النصف، و لابن الابن النصف الباقي.

و كذلك لو ترك ابنتين و ابن ابن، أن للابنتين الثلثين، و ما بقي و هو الثلث لابن الابن.

و كذا لو ترك ابنته و ابنة ابنه، أن لابنته النصف، و لبنت ابنه السدس تكملة الثلثين. و هذا مما لم يختلفوا فيه^(٤).

و اجماع الامامية عن أئمة الهدى عليهم السلام بخلافه على ما قدّمناه^(٥).

و أمّا المسألة الأولى فهي قول مالك و الشافعي و الثوري و أبي حنيفة

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٩٩، و الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ١٧٣.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠٠.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣: ١٨.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٣: ١٨، المغني لابن قدامة ٧: ٨.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٣: ١٨، المغني لابن قدامة ٧: ٨.

و أبي يوسف و محمد، في بنات صلب و بنات ابن و ابن ابن أسفل منهن،
وحده كان أو معه أخوات له، أن لبنات الصلب الثلثين، و ما بقي فلا بن
الإبن يرد على من فوقه من عماته.

و كذلك إن كان معه أخواته كان ما بقي بينه و بين أخواته و عماته
للمذكر مثل حظ الانثيين.^(١)

و هذا أيضاً خلاف لما ذكرناه من اتفاق الرواية عن آل محمد عليهم
السلام.

ميراث الأزواج

و اتفقت الإمامية في المرأة اذا توفيت و خلفت زوجاً، لم تخلف وارثاً
غيره من عصبته، و لا ذي رحم، أن المال كله للزوج النصف منه بالتسمية
والنصف الآخر مردود عليه بالسنة.^(٢)

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أن أمير المؤمنين عليه
السلام كان لا يرد على زوج و لزوج.^(٣)

(١) انظر: مغني المحتاج ٣: ١٩.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠٠ و قال: و خالف باقي
الفقهاء في ذلك و ذهبوا كلهم الى أن النصف له و النصف الآخر لبيت المال، و الشيخ
الطوسي في الخلاف ٢: ١٧٣.

(٣) قال السرخسي في المبسوط ٢٩: ١٩٢: قال علي بن أبي طالب - عليه السلام -: اذا فضل
المال عن حقوق أصحاب الفرائض و ليس هناك عصة من جهة النسب و لا من جهة
السبب، فإنه يرد ما بقي عليهم على قدر انصبتهم إلا الزوج و الزوجة، و به أخذ علماؤنا،

و اتفقت الامامية على أن الزوجة لا ترث من الرباع شيئاً، ولكن تعطى بقيمة حقها من البناء و الطوب و الآلات. (١)

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنها وارثة من جميع التركة على العموم.

باب ميراث الإخوة و الأخوات

و اتفقت الامامية على أنه لا ميراث للإخوة و الأخوات من الأب إذا حضر أخوة من أب و أم، و أن واحدهم يجري واحد من ذكرناه مجرى جماعتهم. (٢)

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و رأوا توريث الإخوة و الأخوات من الأب مع الأخوة و الأخوات من الأب و الأم في مواضع و أحوال:

→

وقال عثمان بن عفان: يرد على الزوج و الزوجة أيضاً كما يرد على غيرهم من أصحاب الفرائض، و هو قول جابر بن يزيد، و لم يرد على الزوج و الزوجة عبدالله بن مسعود، وكذلك قال به زيد بن ثابت، و هو رواية عن ابن عباس، و به أخذ الشافعي.

و قال ابن قدامة في المغني ٧: ٤٧: روي ذلك عن عمر و علي - عليه السلام - و ابن مسعود و ابن عباس، و حكى ذلك عن الحسن و ابن سيرين و شريح و عطاء و مجاهد و

الثوري و أبي حنيفة و أصحابه، و قال ابن سراقه: و عليه العمل اليوم في الأمصار.

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠١، و الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ١٧٣.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠١.

فمن ذلك اجماعهم في من توفي و خلف اختاً لأب و أم و اختاً لأب،
أن للاخت للأب و الأم النصف، و أن للاخت من الأب - واحدة كانت أو
اثنتين فصاعداً - السدس تكملة الثلثين.^(١) و هذا خلاف الانفاق عن آل
محمد (صلى الله عليه و آله)^(٢)

و من ذلك اجماعهم سوا ابن مسعود في اختين لأب و ام و اخوة
وأخوات لأب، أن للاختين الثلثين و ما بقي بين الأخوة و الأخوات للأب،
وقال ابن مسعود: للاختين من الأب و الأم الثلثان، و ما بقي فللإخوة من
الأب دون اخواتهم.^(٣)

و هذا ايضاً خلاف المتفق عليه عن أئمة الهدى من آل محمد عليهم
السلام.^(٤) و العامة لقصورها عن العلم تروى ما حكيناه عنهم من القولين في
المسألتين جميعاً عن أمير المؤمنين عليه السلام و الأئمة من ذريته، مجمعة
عنه بخلافه على ما ذكرناه.^(٥)

(١) انظر: مغني المحتاج ٣: ١١-١٧.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٧، و الشيخ الطوسي في
الخلاف ٢: ١٥٧.

(٣) انظر: المبسوط للرخسي ٢٩: ١٥١، مغني المحتاج ٣: ١٧، المغني لابن قدامة ٧: ٢٠.

(٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٩.

(٥) انظر: المبسوط للرخسي ٢٩: ١٥١، مغني المحتاج ٣: ١٧، المغني لابن قدامة ٧: ٤٩.

باب ميراث العصبية^(١) ذوي الأرحام

و اتفقت الامامية على توريث النساء و الرجال بالنسب، و بطلان مقال مَنْ ورث الرجال دون النساء.

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، فمنه قول العامة في ابن أخ لأب و أم و ابنة أخ أن الميراث لابن الأخ دون اخته.^(٢) و الاتفاق عن آل محمد صَلَّى الله عليه و آله و سلم بخلاف ذلك، و أن المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين.

و منه أيضاً قول العامة في عمات و أعمام أن المال للأعمام دون العمات^(٣)، و الرواية متفقة عن آل محمد صَلَّى الله عليه و آله و سلم أن المال بين الجميع للذكر مثل حظ الانثيين.

و كذلك أيضاً قول العامة في بني العم و بناته و بني العمة و بناتها و أن الميراث للرجال من هؤلاء دون النساء،^(٤) و الرواية متفقة عن أئمة الهدى من آل محمد صَلَّى الله عليه و آله و سلم بخلاف ذلك و القول فيه على ما

(١) عصبه الرجل: بنوه و قرابته لأبيه، و إنما سموا عصبية؛ لأنهم عصبوا به، أي أحاطوا به، فالأب طرف، و الابن طرف، و العم جانب، و الأخ جانب. الصحاح ١: ١٨٢ «عصب». و العصبية: ورثة الرجل عن كلاله من غير ولد و لا والد، فأما في الفرائض فكل مَنْ لم يكن له فريضة مسماة فهو عصبية يأخذ ما بقي من الفرائض، و منه اشتقت العصبية. العين ١: ٣٠٩.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٦١.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٦٢.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٦٢.

شرحناه و مذهب العامة في هذا الباب خلاف مذهب أهل الاسلام، و به جاءت الشريعة، و نزل القرآن، قال الله تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا).^(١)

فعمّ النساء و الرجال في فرض الميراث بالإستحقاق، و لم يخص الرجال دون النساء.

و اتفقت الامامية على ابن عم و ابن بنت، أن المال لابن البنت خاصة؛ لأنه ولد، و ليس لابن العم معه شيء..
و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أن المال كله لابن العم وإن سفل، و ليس لابن البنت فيه نصيب.

باب ميراث الأجداد و الجدات

لم أجد فيما اتفقت الإمامية عليه في هذا الباب اجماعاً من العامة على خلافه إلا في مسألة واحدة، و هو قول الإمامية: إن ابن الأخ مع الجد يقوم مقام الأخ،^(٢) و أن العامة بأجمعها رووا ذلك عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام و خرجوه من مذهبه، و أجمعوا مع ذلك على خلافه فيه.^(٣)

(١) النساء: ٧.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠٢.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٦٨، مغني المحتاج ٣: ٢١، المغني لابن قدامة ٧: ٦٩.

باب ميراث ابن الملاعنة

و اتفقت الامامية على أن ميراث ابن الملاعنة لأمه أو من يقرب إليه من جهة أمه خاصة، و انه لا ميراث لملاعن أبيه و لا لأحد من يتقرب به، ولو رجع الأب الى الاعتراف به و أكذب نفسه في نفيه عنه، لما كان بينه وبينه موارثة، و كان الابن يرثه خاصة و لا يرثه الأب على كل حال. (١)

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنه إن رجع الأب الى ادعائه و أنكر نفيه و أكذب نفسه، ردّ إليه و توارثا جميعاً. (٢)

باب ميراث المطلقة من المرض

و اتفقت الامامية على أن المطلقة من المرض ترث المطلق لها اذا مات في مرضه ذلك، ما بين طلاقها و بين سنة واحدة ما لم تتزوج. (٣)

و لم أر أحداً من العامة يوافقهم على هذا التحديد. (٤)

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠٢.

(٢) قال السرخسي في المبسوط ٢٩: ١٩٨: كان علي - عليه السلام - و زيد بن ثابت يقولان: ولد الملاعنة بمنزلة من لا قرابة له من قبيل أبيه و له قرابة من قبل أمه، و هو قول الزهري وسليمان بن يسار، و به أخذ علماؤنا و الشافعي، و كان ابن مسعود و ابن عمر يقولان: عصبه ولد الملاعنة عصبه ولد امه، و به أخذ عطاء و مجاهد و الشعبي و النخعي.

انظر: مغني المحتاج ٣: ٢٢، المغني لابن قدامة ٧: ١٢٢.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠٥.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٠: ٦٠، المغني لابن قدامة ٧: ٢٢٣.

باب ميراث الحميل و اللقيط

لم أجد في الإمامية في هذا الباب اتفاقاً على خلاف ما أجمعت العامة عليه منه، بل وجدت جمهور العامة على وفاقهم عليه.

باب ميراث قاتل العمد و الخطأ و المرتد،

و من أسلم على ميراث قبل أن يقسم، و الإقرار بوارث

و هذا الباب أيضاً ليس فيه للإمامية اتفاق على خلاف اجماع العامة فيه، و ليس للإمامية اختلاف فيه، بل قولهم و رواياتهم متفقة على الأحكام في جميعه من العامة من يخالفهم كخلاف بعضهم بعضاً.

باب ميراث الولاء، و الرجل يسلم على يد الرجل،

و ميراث المعتق في واجب، و السائبة، و الحجب لمن لا يرث

و هذا الباب في الانفاق و الاختلاف بين العامة و الخاصة كالذي قبله، و ليس فيه اتفاق من الإمامية على خلاف اجماع العامة فيه.

باب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم،

و جميع ما لا يعرف بقدوم موته على صاحبه

و هذا الباب أيضاً بما لا وفاق فيه للخاصة على خلاف اجماع العامة،

ومذهب الإمامية فيه توريث بعضهم من بعض.^(١)

(١) نقل اجماع الإمامية و اتفاقهم على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ١٤٩.

و قد روت العامة ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام و عمر بن الخطاب (١).

باب ميراث الخنثى، و من لا فرج له و من يشكل أمره بواحد أو اثنين

و اتفقت الإمامية في توريث الخنثى على اعتباره بالمبال، فإن كان خروج البول مما يكون للرجل خاصة ورث ميراث الذكور، و إن كان خروجه مما يكون للنساء حسب ورث ميراث الاناث، و إن بال منهما جميعاً نظر الى الأغلب منهما بالكثرة فورث عليه، فإن تساوى ما يخرج من الموضعين اعتبر باتفاق الأضلاع و اختلافها، فإن اتفقت ورث ميراث الاناث، و إن اختلفت ورث ميراث الرجال (٢).

-
- (١) قال السرخسي في المبسوط ٣٠: ٢٧: اتفق أبو بكر الصديق و عمر بن الخطاب و زيد بن ثابت في الغرقى و الحرقى اذا لم يعلم أيهم مات أولاً، انه لا يرث بعضهم من بعض، و إنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء. و به قضى زيد في قتلى الإمامة حين بعثه أبو بكر لقسمة ميراثهم، و به قضى زيد في الذين هلكوا في طاعون عمواس حين بعثه عمر لقسمة ميراثهم، و به قضى زيد في قتلى الحرة، و هكذا نُقل عن علي - عليه السلام - انه قضى به في قتلى الجمل و صفين، و هو قول عمر بن عبدالعزيز، و به أخذ جمهور الفقهاء. و قد روي عن علي - عليه السلام - و عبدالله بن مسعود في رواية اخرى: ان بعضهم يرث من بعض، إلا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه، و لم يأخذ بهذه الرواية أحد من الفقهاء.
- (٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠٦، و الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ١٧٠.

و لم أجد أحداً من العامة يعتبر في الخنثى ما ذكرناه على الترتيب الذي وصفناه، بل أئمة متفقيهم على خلافه في الأحكام.^(١)
و اتفقت الامامية في من ليس له ما للرجال و ما للنساء، أن يورث بالقرعة.

و لم أجد للعامة في هذه المسألة قول.^(٢)
و اتفقت الامامية في الشخصين إذا كانا على حق واحد، أنهما يعتبران بالنام و اليقظة، فإن ناما معاً و استيقظا معاً فهما واحد و ميراثهما ميراث واحد، و إن نام أحدهما و استيقظ الآخر فإنهما اثنان و لهما ميراث اثنين.
و لم أقرأ لأحد من العامة في هذا مسطوراً و لاعرفت لهم فيه قولاً.

باب ميراث العبيد و المكاتبين

اتفقت الإمامية بأسرها على أنه لا ميراث للملوك من حر، و اختلفوا في الحر يموت و يترك مالاً و أباً مملوكاً، أو أباً أو ولداً مملوكاً، أو ذا رحم،

(١) قال السرخسي في المبسوط ٣٠: ٩٢: قال أبو حنيفة، و محمد، و أبو يوسف في أحد قوليه: يجعل بمنزلة الأنثى، إلا أن يكون أسوأ حاله إن جعل ذكراً، فحينئذ يجعل ذكراً، و في الحاصل يكون له شرّ الحالين و أقل النصيبين.

و القول الثاني لأبي يوسف: له نصف ميراث الذكر و نصف ميراث الأنثى.

(٢) قال السرخسي في المبسوط ٣٠: ٩٢: إذا انعدمت آلة التمييز أصلاً، بأن لا يكون للمولود آلة الرجال و لا آلة النساء، و هذا أبلغ جهات الاشتباه، و قد سئل الشعبي عن ميراثه فقال: قال عمر: له نصف حظ الأنثى و نصف حظ الذكر، و قال محمد: و هذا عندنا و الخنثى المشكل في أمره سواء.

فقلت الإمامية كافه: انه يشتري من تركة وارثة و يعتق و يورث باقي التركة.

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، إلا ما حكى عن عبدالله بن مسعود: في الرجل يموت و يترك أباً مملوكاً، يشتري من تركته فيعتق و يدفع له الباقي، و لم يحفظ عنه فيما ذكرناه الحكم الذي شرحناه^(١).

و اتفقت الإمامية في المكاتب يموت ذو رحم له من الأحرار و يترك مالاً، أنه يرث منه بحساب ما عتق منه، و إن مات هو و له وارث من الأحرار ورث منه قرابته بحساب ذلك.

و العامة مجمعة على خلاف ذلك^(٢).

باب ميراث أهل الملل و توارث المجوس

و اتفقت الامامية على أن المسلم يرث الكافر، و أن الكافر لا يرث المسلم^(٣).

و وافقهم على ذلك إماما العامة: معاوية بن أبي سفيان، و معاذ بن

(١) قال ابن قدامة في المغني ٧: ١٣١: العبد لا يرث و لامال له فيورث عنه، و لا نعلم خلافاً في أن العبد لا يرث إلا ما روي عن ابن مسعود في رجل مات و ترك أباً مملوكاً: يشتري من ماله، ثم يعتق فيرث. و قال الحسن: و حكى عن طاووس: أن العبد يرث و يكون ماورثه لسيده ككسبه و كما لو وصى له؛ لأنه تصح الوصية له فيرث كالحمل.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٧: ١٣١.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠٢، و الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ١٤٧.

جبل، و اعتمدوا فيه على ظاهر القرآن، و شرع النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم.

و روى جماعة من أصحاب الفرائض و نقلة الأخبار من العامة انه كان أيضاً مذهب أبي الدرداء، و عبدالله بن عمر، و قد ذهب إليه من التابعين - على ما حكاه رجال العامة و ثقاتها عندهم - محمد بن علي بن الحسين، و محمد بن الحنفية عليهم السلام، و سعيد بن المسيب، و مسروق، و عبدالله ابن معقل، و يحيى بن نعمان، و اسحاق بن راهويه، غير أن متفقهة العامة اليوم مجمعون على خلاف مَنْ سَمَّيناه في هذا الحكم، و متفقون على انكار القول بميراث المسلمين من الكفار. (١)

و اتفقت الامامية على أنه لو مات كافر و خَلَفَ والدين و ولداً كفاراً

(١) قال السرخسي في المبسوط ٣٠: ٣٠: لاخلاف في أن الكافر لا يرث المسلم بحال، و كذا لا يرث المسلم الكافر في قول أكثر الصحابة، و هو مذهب الفقهاء، و روي عن معاذ و معاوية قالاً: يرث المسلم الكافر لقوله عليه السلام: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه»، و في الارث نوع ولاية للوارث على المورث.

و قال ابن قدامة في المغني ٧: ١٦٦: أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم، وقال جمهور الصحابة و الفقهاء: لا يرث المسلم الكافر، و هو يروي عن أبي بكر، و عمر، و عثمان، و علي - عليه السلام -، و اسامة بن زيد، و جابر بن عبدالله. و به قال عمر بن عثمان، و عروة، و الزهري، و عطاء، و طاووس، و الحسن، و عمر بن عبدالعزيز، و عمرو بن دينار، و الثوري، و أبو حنيفة و أصحابه، و مالك، و الشافعي، و عامة الفقهاء، و عليه العمل. و روي عن عمر و معاذ انهم ورثوا المسلم من الكافر و لم يورثوا الكافر من المسلم،

وأخاً و ابن عم من المسلمين، أن جميع تركته لقرايته من المسلمين، دون أبويه و ولده الكفار.

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، فزعموا أن كافراً لو مات و خلف أبوين مسلمين و ولداً مسلماً و ابن عم كافراً، أن ميراثه لابن العم الكافر، ولا يرث منه أبواه المسلمان و لا ولده المسلمون شيئاً.^(١)

و هذا عظيم في الدين، فإن ميراث المجوس عند جمهور الإمامية يكون من جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد، و هذا مذهب مالك والشافعي، و قد ذهب بعض الإمامية إلى أنه يكون من الجهتين جميعاً، و هو مذهب جماعة من أهل العراق، و العامة يروونه عن أمير المؤمنين عليه السلام، و عن عبدالله بن مسعود، و القول الأول هو المعتمد عند الإمامية، وبه يأخذ فقهاؤها و أهل النظر منها.

→

وحكى ذلك عن محمد بن الحنفية و علي بن الحسين - عليهم السلام - و سعيد بن المسيّب، و مسروق، و عبدالله بن معقل، و الشعبي، و النخعي، و يحيى بن يعمر، و اسحاق، و ليس بموثوق به عنهم.

و قال الشافعي في الأم: ٤: ٨٦-٨٧: ولو جاز أن يرثوه و لا يرثهم في مثل معنى ما حكم به معاوية بن أبي سفيان، و تابعه عليه غيره فقال: نرث المشركين و لا يرثونا، كما نحل لنا نساؤهم و لا نحل لهم نساؤنا... و من تابعه عليهم منهم سعيد بن المسيّب، و محمد بن علي ابن الحسين - عليهم السلام - و غيرهما، و قد روي عن معاذ بن جبل شبيهه.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٠: ٣١، المغني لابن قدامة ٧: ١٦٨.

باب القول في المسائل المفردة

و اتفقت الامامية على أنه لا عول^(١) في الفرائض، و هو مذهب ابن عباس و جماعة متأخرة من العامة من أهل النظر و الآثار.^(٢) وقد تعلق قوم من أصحاب العول بما يحكى عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: «صار ثمنها تسعاً!»،^(٣) و ذلك إنما خرج منه على طريق التعجب و الإنكار.

فأما قول الإمامية في أن الأم ترث الثلث في أصل المال مع الزوج والزوجة معاً، فهو مذهب ابن عباس، و قد ذهب اليه جماعة من أهل النظر و الآثار.^(٤)

وقولهم ان ابن العم للأب و الأم أحق بالتركة من العم للأب، فهو قول جماعة من الصحابة و التابعين باحسان، و إليه ذهب مالك بن أنس، و غيره من فقهاء مدينة الرسول عليه و آله السلام، و حكى الطبري عن مالك أنه قال: وجدت عليه الاجماع.^(٥)

(١) العَوْلُ: عَوْلُ الفريضة، و قد عالت: أي ارتفعت، و هو أن تزيد سهاماً فيدخل النقصان على أهل الفرائض. قال أبو عبيد: أظنه مأخوذاً من الميل و ذلك ان الفريضة اذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعاً فتتقصهم. الصحاح ٥: ١٧٧٨ «عول».

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٨٣، و قال: و هو مذهب ابن عباس، و به قال عطاء ابن أبي رباح. و نقله أيضاً الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ١٦١.

(٣) الانتصار: ٢٨٧، المبسوط للسرخسي ٢٩: ٦١.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٠: ٢١.

(٥) نقل اجماع الإمامية على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ١٤٦.

و قولهم في العم اذا كان كما ذكرناه فهو أحق من العم للأب خاصة،
 فهو مشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام، و قوله: «إِنَّ الْقِسْمَةَ فِي الْمِيرَاثِ بَيْنَ
 الْخَالِ وَالْخَالَةِ بِالسُّوِيَّةِ»، فهو ظاهر في العامة و ليس لهم فيه اجماع.^(١)
 و قولهم في ميراث مَنْ لانسب له و لا قريب أنه مردود على قبيلته،
 فهو مروى عن العامة عن النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلّم في قصة
 الخزاعي، و هو أيضاً مذهب عمر بن الخطاب.^(٢)
 فهذا و أشباهه مما يظن كثير من العامة انه يختص بالإمامية دون
 غيرهم، و قد بينّا على الاختلاف فيه بين العامة، و ذكرنا من يذهب إليه من
 رؤسائهم و أثمتهم على ما شرحناه، و الله الموفق للصواب.
 و هذه الجمل أدام الله علو السيد الشريف تتضمن ما شرطناه في أول
 الكتاب من الإبانة عما اتفقت الإمامية عليه، مما أجمعت العامة على خلافه،
 و يزيد على ذلك ما شرحناه من وفاقهم في المسائل المبيّنة، و يقضى بصحة
 ما ذكرناه من الإيجاز و الاختصار.
 و الله المحمود و إياه نسأل التوفيق، و حسبنا الله و نعم الوكيل، و صَلَّى
 الله على سيدنا محمد النبي و آله و سلّم تسليماً، و الحمد لله رب العالمين.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٠ : ٢٠.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ١٤٧ و قال: ميراث من
 لا وارث له لا ينقل الى بيت المال و هو للإمام خاصة، و عند جميع الفقهاء ينقل الى بيت
 المال و يكون للمسلمين، و عند الشافعي يرثه المسلمون بالتعصيب، و هو عند أبي حنيفة
 في إحدى الروايتين عنه، و في الرواية الأخرى بالموالاة دون التعصيب.

فهارس الكتاب

- (١) فهرس الآيات القرآنية.
- (٢) فهرس الأحاديث الشريفة.
- (٣) فهرس الأعلام.
- (٤) فهرس الأديان والمذاهب.
- (٥) فهرس الكتب الواردة في المتن.
- (٦) مصادر الكتاب.
- (٧) فهرس الموضوعات.

(١) فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
اقرأ باسم ربك الذي خلق	٢	العلق	١٨
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون	٧	النساء	٥٩

(٢) فهرس الأحاديث الشريفة

الحديث	الصفحة
إن القسمة في الميراث بين الخال والخالة بالسوية	٦٨
صار ثمنها تسعاً!	٦٧

(٣) فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
ابن عباس = عبد الله بن عباس	
ابن مسعود = عبد الله بن مسعود	

الصفحة	
٥٤	أبو حنيفة
٦٥	أبو الرداء
٢٣	أبو هريرة
٥٥	أبو يوسف
٢٧	أحمد بن حنبل
٦٥	اسحاق بن راهوية
٢٧	أنس بن مالك
٥٤	الثوري
٢٦	جابر بن عبد الله
٢٦	جابر بن يزيد
٢٧	جعفر القصي
٦٨	الخزاعي
٢٧	زيد بن ثابت
٢٧	الساجي
٢٦	سعيد بن جبير
٦٥	سعيد بن المسيب
٢٦	سلمة بن الأكوع
٦٨، ١٥	السيد الشريف (علم الهدى)
٦٦، ٥٤	الشافعي
٢٦	صفوان بن أمية
٢٦	طاووس
٦٧	الطبري
٢٣	عائشة
٦٧، ٢٦	عبد الله بن عباس
٦٥	عبد الله بن عمر
٥٧، ٦٦، ٦٤، ٣٦	عبد الله بن مسعود
٦٥	عبد الله بن معقل
٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٢، ٥٩، ٥٧، ٣٧، ٢٧، ٢٣	علي بن أبي طالب عليه السلام

الصفحة	
٣٧	علي بن الحسين بن علي بن زيد
٣٧	عمر بن حصين
٦٨، ٦٢، ٢٦، ٢٣	عمر بن الخطاب
٣٦	عمر بن دينار
٦٧، ٦٦، ٥٤	مالك
٦٨، ٥٨، ٥٧، ٥٥، ٣٤، ٣١، ٢٧، ٢٦، ٢٤، ٢١، ١٥	النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم
٣٧	محمد بن حبيب
٦٥	محمد بن الحنفية
٦٥	محمد بن عتي بن الحسين عليهم السلام
٥٥	محمد (الشيواني)
٦٥	مسروق
٦٤	معاذ بن جبله
٦٤، ٣٦	معاوية بن أبي سفيان
٣٧	النظام
٤١	هرم بن حيان
٣٦	يزيد بن هارون
٣٦	يعلی بن أمية
٦٥	يحيى بن نعمان

(٤) فهرس الأديان والمذاهب

الصفحة	الدين او المذهب
	الإمامية
٣٧، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ١٩، ١٧، ١٦	
٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨	
٦٧، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦١	
٥٩	أهل الإسلام
٥٠	أهل الذمة
٥١، ٢٤	أهل الكتاب

الصفحة	أهل الملة
٦٤، ٣٤	الحنبلين
٣٤	الشافعيين
٣٤	العامة
٣٨، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦	
٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩	
٦٧، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٦٠	
٣٤	المالكين
٦٤، ٥١	المجوس

(٥) فهرس الكتب الواردة في المتن

الصفحة	الكتاب
١٦	أوائل المقالات في المذاهب المختارات
٣٧	الاختلاف
٣٧	الأقضية
٣٧	المحبر

(٦) مصادر الكتاب

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) الانتصار:
- للسيد المرتضى علي بن موسى، ت ٤٦٠ هـ، الرضوي، إيران.
- (٣) الأم:
- لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤ هـ، المعرفة، بيروت.
- (٤) بداية المجتهد:
- لابن رشد القرطبي، ت ٥٩٥ هـ، الاستقامة، القاهرة ١٣٧١ هـ.
- (٥) تحفة الأحوذني:
- لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، ت ١٢٨٣ هـ، المدني، القاهرة ١٣٨٣ هـ.

(٦) تذكرة الفقهاء:

للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن المطهر، ت ٧٢٦هـ، الطبعة الحجرية، ايران ١٣٧٢هـ.

(٧) تنقيح المقال:

للشيخ عبدالله بن محمد حسن المامقاني، ت ١٣٥١هـ، المرتضوية، النجف الأشرف ١٣٥٢هـ.

(٨) خلاصة الأقوال:

للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن المطهر، ت ٧٢٦هـ، الحيدرية، النجف الأشرف ١٣٨١هـ.

(٩) الخلاف:

لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، الطبعة الحجرية و طبعة جماعة المدرسين بقم المقدمة.

(١٠) الذريعة:

لأغا بزرك الطهراني، ت ١٣٨٩هـ، دار الأضواء، بيروت ١٤٠٣هـ.

(١١) رجال ابن داود:

للحسن بن علي بن داود، ت ٧٤٠هـ، جامعة طهران ١٣٤٣هـ.

(١٢) رجال البرقي:

لأحمد بن محمد البرقي، ت ٢٧٤هـ، جامعة طهران ١٣٤٣هـ.

(١٣) رجال النجاشي:

لأحمد بن علي النجاشي، ت ٤٥٠هـ، دار الأضواء، بيروت.

(١٤) روضات الجنات:

للميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري، ت ١٣١٣هـ، الحيدرية، طهران ١٣٩٠هـ.

(١٥) رياض العلماء:

للميرزا عبدالله أفندي الأصبهاني، ١١٣٠هـ، المرعشية، قم ١٤٠١هـ.

(١٦) سنن ابن ماجه:

لمحمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥هـ، دار احياء التراث، بيروت ١٣٩٥هـ.

(١٧) سنن أبي داود:

لسليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، دار احياء السنة، القاهرة.

(١٨) سنن الترمذي:

لمحمد بن عيسى الترمذي، ت ٢٧٩هـ، عيسى البابي، القاهرة ١٣٥٦هـ.

(١٩) السنن الكبرى:

لأحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨هـ، حيدرآباد ١٣٤٤هـ.

- (٢٠) سنن الدارمي:
- لعبدالله بن مهرام الدارمي، ت ٢٥٥هـ، دارالفكر، بيروت.
- (٢١) شرح نهج البلاغة:
- لابن أبي الحديد المعتزلي، ت ٦٥٦هـ، احياء الكتب، بيروت.
- (٢٢) صحاح اللغة:
- لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت ٣٨٦هـ، دارالعلم، بيروت.
- (٢٣) صحيح البخاري:
- لمحمد بن اسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ، القاهرة.
- (٢٤) صحيح مسلم:
- لمسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١هـ، دار احياء التراث، القاهرة ١٣٧٤هـ.
- (٢٥) العين:
- لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت ١٧٥هـ، الهجرة، ايران.
- (٢٦) لفهرست:
- لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، المرتضوية، النجف الأشرف.
- (٢٧) كفاية الأخيار:
- لمحمد الحسيني الدمشقي، دارالمعرفة، بيروت.
- (٢٨) للباب:
- لابن الأثير الجزري علي بن محمد بن محمد، ت ٦٣٠هـ، دار صادر، بيروت.
- (٢٩) لسان الميزان:
- لأحمد بن علي بن حجر، ت ٨٥٢هـ، دائرة المعارف، حيدرآباد ١٣٢٩هـ.
- (٣٠) لؤلؤة البحرين:
- للشيخ يوسف بن أحمد البحراني، ت ١١٨٦هـ، مؤسسة آل البيت (ع)، قم.
- (٣١) المبسوط:
- لمحمد بن أحمد السرخسي، ت ٤٨٢هـ، دارالمعرفة، بيروت.
- (٣٢) مجمع البحرين:
- لفخر الدين الطريحي، ت ١٠٨٧هـ، بوذرجمهري، طهران ١٣٧٩هـ.
- (٣٣) المجموع:
- ليحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، التضامن، مصر.

(٣٤) المحلى:

لعلي بن أحمد بن حزم، ت ٤٥٦ هـ، دارالآفاق، بيروت.

(٣٥) مختصر المزني:

لإسماعيل بن يحيى المزني، ت ٢٦٤ هـ، دارالمعرفة، بيروت.

(٣٦) المختلف:

للعامة الحلبي الحسن بن يوسف بن المطهر، ت ٧٢٦ هـ، الطبعة الحجرية، طهران ١٣٢٣ هـ.

(٣٧) المدونة الكبرى:

لمالك بن أنس الأصبحي، ت ١٧٩ هـ، السعادة، مصر.

(٣٨) مسند أحمد بن حنبل:

لأحمد بن حنبل الشيباني، ت ٢٤١ هـ، دارصادر، بيروت.

(٣٩) المغني:

لعبدالله بن أحمد بن قدامة، ت ٦٢٠ هـ، مصر، القاهرة.

(٤٠) مغني المحتاج:

لمحمد الشربيني، مصطفى البابي، القاهرة ١٣٧٧ هـ.

(٤١) من لا يحضره الفقيه:

لمحمد بن علي بن بابويه القمي، ت ٣٨١ هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران ١٣٩٠ هـ،

(٤٢) الموطأ:

لمالك بن أنس الأصبحي، ت ١٧٩ هـ، دار احياء التراث، بيروت.

(٤٣) نيل الأوطار:

لمحمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٥ هـ، دار الجليل، بيروت ١٩٧٣ م.

(٤٤) الهداية شرح البداية:

لعلي بن أبي بكر المرغيناني، ت ٥٩٣ هـ، المكتبة الإسلامية، القاهرة.

(٧) فهرس الموضوعات

الصفحة

١١

١٥

الموضوع

مقدمة التحقيق

مقدمة المؤلف

الصفحة

١٧

المذي والوذني.

الحيض والإستحاضة والنفاس

١٧

مدة النفاس

١٨

ما يحل للحائض والنفساء والجنب من قراءة القرآن

تفصيل الأموات وتكفينهم

١٩

توجيه الميت إلى القبلة.

٢٠

التحنيط بغير الكافور

٢٠

مقدار الكافور

٢٠

الجر يدتان.

٢٠

حط الميت وامهاله قبل انزاله القبر.

٢١

تلقين الميت في قبره.

الأذان

٢١

حكم حي على خير العمل.

الصلوات

٢٢

افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات.

٢٢

ارسال اليدين في الصلاة.

٢٣

قول أمين في الصلاة

٢٤

قراءة بعض سورة في الصلاة.

٢٤

قراءة سورتين بعد فاتحة الكتاب.

٢٥

السجود على الأرض الطاهرة أو ما أنبتت الأرض.

٢٥

عدد نوافل الليل والنهار

٢٦

اقامة نوافل شهر رمضان جماعة.

٢٦

صلاة الضحى.

٢٧

سجدة الشكر

٢٨

العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة والعيد.

٢٩

من لا يصلح للإمامة في الجمعة والعيد

٢٩

كيفية صلاة الكسوف.

٣٠

من ترك صلاة الكسوف.

الصفحة

٣٠	عدد التكبيرات في الصلاة على الأموات.
٣٠	حكم التسليم في الصلاة على الأموات.
٣٠	وقوف الإمام في صلاة الجنائز حتى ترفع الجنازة على أيدي الرجال.
	الزكاة
٣٢	الزكاة في التبر والفضة قبل سبكهما وضربهما دراهم ودنانير
٣٢	الزكاة في السبائك من الذهب والفضة مالم يحتل فيهما.
٣٣	أقل ما يعطى الفقير.
	الحج
٣٤	من فاته عرفات وأدرك المشعر يوم النحر.
٣٤	بيان المصنف مقصوده من العامة في هذا الكتاب.
	البيوع
	الشفعة
٣٥	إذا كانت الشفعة بين أكثر من اثنين.
	النكاح
٣٦	إباحة الشيعة لنكاح المتعة
٣٧-٣٦	الصحابه القائلون بإباحة نكاح المتعة
٣٧-٣٦	التابعون القائلون بإباحة نكاح المتعة
٣٧	رأي أحمد بن حنبل في نكاح المتعة.
٣٧	زواج المرأة على عمتها وخالتها.
	الطلاق
٣٧	اشتراط الشاهدين و عدمه في وقوع الطلاق.
٣٨	وقوع الطلاق وعدمه بغير لفظه.
٣٨	وقوع الطلاق وعدمه بالشروط مطلقاً.
٣٩	وقوع الطلاق وعدمه باليمين.
٣٩	عدم وقوع الطلاق الثلاثي إلا بعد رجعتين.
٤٠	عدم وقوع الظهار إلا بشروط الطلاق
٤٠	عدم وقوع الفراق بالتخيير.

العدد والنفقات

- ٤٠ عدداً لحامل .
- ٤٠ وجوب الرجعة لمن طلق ثلاثاً في وقت واحد .
- أقل الحمل وأكثره
- ٤١ مدة أقل الحمل .
- ٤١ مدة أكثر الحمل عند الشيعة .
- ٤١ مدة أكثر الحمل عند العامة .

أحكام أمهات الأولاد
العتق والتدبير والمكاتبة

- ٤٢ عدم وقوع العتق بالشروط والإيمان
- القضاء والشهادات والدعاوى والبيئات
- ٤٣ اذا ابتدر الخصمان بالدعوى .
- ٤٣ شهادة الابن لأبيه وعليه .

النذر والأيمان والكفارات

- ٤٤ مَنْ نذر لوجه الله تعالى شيئاً من القربات فلم يفعله باختيار .
- ٤٤ لا يمين إلا بالله عز وجل .
- من حلف بالله تعالى في فعل شئ أو تركه وكان خلاف ما حلف عليه أولى في الدين، ففعل الأولى .
- ٤٤ من عاهد الله تعالى عند المقام أن لا يقرب محظوراً ثم قرب به .

الصيد والذبائح

الأطعمة والأشربة

- ٤٩ حرمة الطحال .
- ٤٦ حرمة الجري والسموك والزمار والمارماهي وكل ما ليس له فلس
- ٤٦ حرمة ما لا قانصة له .
- ٤٦ حرمة ما صف من الطير أو كان صفيفه أكثر من دفيفه .
- ٤٦ حرمة الفقاع .

الحدود والآداب

- ٤٦ قطع السارق من أصول الأصابع .
- ٤٧ قطع السارق من أصل الساق اذا عاد للسرقة ثانية .

- ٤٧ قتل الزاني في المرة الرابعة بعد جلده في الثلاث الأول.
- ٤٨ قتل شارب الخمر في الثالثة.

القتل وضروبه والقسامة والقصاص والديات

- ٤٨ من ضرب امرأة فألقت نطفة أو علقه أو مضغة.
- ٤٨ من أفزع رجلاً فعزل عن عرسه.
- ٤٨ قتل الاثنين بواحد.
- ٤٩ ثلاثة: قتل أحدهم، وأمسك الآخر، وكان الثالث عيناً.
- ٤٩ من قطع رأس الميت.
- ٥٠ اذا قتل الرجل المرأة.
- ٥٠ من كان معتاداً بقتل أهل الذمة.
- ٥٠ اذا اعترف رجل بقتل رجل عمداً، واعترف آخر بقتله خطأ.
- ٥١ ديات أهل الكتاب والمجوس.
- ٥١ دية ولد الزنا.

الفرائض والموارث

ميراث الوالدين

- ٥٢ ارث الولد والزوجة والوالدين أو أحدهما.
- ٥٢ من مات وخلف والديه وابنته.
- ٥٢ من مات وخلف ابنتيه وأحد أبويه وابن ابن.
- ٥٣ حجب الأخوة من الأب والأم للأم من الثلث إلى السدس.
- ميراث الولد

- ٥٣ ارث الزوج والزوجة والوالدين مع الابن.
- ٥٣ ارث الولد الأكبر الحبة.
- ٥٤ حجب ولد الصلب لمن هو أسفل منه.
- ٥٤ من مات وخلف ابنه وابن ابن.
- ٥٤ من مات وخلف ابنتين وابن ابن.
- ٥٤ من مات وخلف ابنتين وابنة ابنه.

ميراث الأزواج

- ٥٥ ارث الزوج تركه زوجته اذا لم تخلف غيره.
- ٥٦ عدم ارث الزوج من الرِّبَاع شيئاً.

ميراث الاخوة والأخوات

- ٥٦ ارث الاخوة من الأب والأم دون الذين من الأب فقط.
- ٥٧ مَنْ مات وخَلَفَ اختاً لأب وأم واختاً لأب.
- ٥٧ مَنْ مات وخَلَفَ اختين لأب وأم واخوة واخوات لأب.

ميراث العصبية ذوي الأرحام

- ٥٨ توريث الرجال والنساء بالنسب.
- ٥٨ مَنْ مات وخَلَفَ ابن أخ لأب وأم وابنة أخ.
- ٥٨ ميراث الأعمام والعمات.
- ٥٨ ميراث بني العم وبناته وبني العمة وبناتها.
- ٥٩ مَنْ مات وخَلَفَ ابن عم و ابن بنت.

ميراث الأجداد والجَدات

- ٥٩ قيام ابن الأخ مع الجد مقام الأخ.

مسائل متفرقة في الميراث

- ٦٠ ميراث ابن الملاعنة.
- ٦٠ ميراث المطلقة من المرض.
- ٦١ ميراث الحميل واللقيط.
- ٦١ ميراث قاتل العمد والخطأ والمرتد.
- ٦١ ميراث ميراث الولاء، والسائبة، والحجب لمن لا يرث.
- ٦١ ميراث الغرقى والمهدوم عليهم.
- ٦٢ ميراث الخنثى ومن لا فرج له.
- ٦٣ ميراث العبيد والمكاتبين.
- ٦٤ ميراث أهل الملل وتوارث المجوس.
- ٦٧ العول في الإرث.
- ٦٧ ارث الأم الثلث من أصل المال مع الزوج والزوجة.
- ٦٧ أحقية ابن العم للأب والأم من العم للأب.
- ٦٨ أحقية العم من الأب والأم من العم من الأب خاصة.
- ٦٨ ميراث مَنْ لا نسب له ولا قريب.
- ٦٩ فهارس الكتاب.